الإحياء

جمال البنا

ختان البنات

ليس سُنة ولا مكرمة ولكن جريمة





دار الفكر الإسلامى

جمال البنا

ختان البنات

ليس سُنة ولا مكرمة ولكن جريمة

دار الفكر الإسلامى

١٩٥ شارع الجيش-١١٢٧١القاهرة- هاتف وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤

بريد الكمبيوتر : e.mail gamal_albanna @ infinity. Com.eg
موقع الإنترنت : . http: //www. Islamiccall. Org

الحمد لله الذى
لا نعبد أحداً سواه

مُقَدِّمَة

دعيت لإلقاء محاضرة عن "ختان الأنثى" على مجموعة من إحدى القرى المحيطة بالقاهرة وكان المطلوب منى الحديث عن الجانب الشرعى والإسلامى فى هذه القضية وكنت قد عنيت بهذا الموضوع وكتبت عنه مقاله نشرت فى كتاب الختان الذى أصدره الدكتور ديب – فقبلت الدعوة.. وعندما دخلت وجدت قرابة ثلاثين قرويا و"أفنديا" فى القاعة.. وكانت معى طبيبة ستتناول الجانب الطبى من القضية.. ولما كنت أعلم أن أرائى قد لا تظفر بالموافقة فقد أحضرت معى رسالة موجزة أعدها فرع منظمة الصحة العالمية فى مصر وضمنها بحثين أولاهما لفقيه سعودى وهو الشيخ الدكتور محمد ابن لطفى الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض. وثانيهما لعالم مصرى رصين هو الدكتور سليم العوا. وظننت أن كتابة مثل هذين فيها مقنع. وبعد أن عرضت ما جاء فى كلام الفقيه السعودى والعالم المصرى تصدى لى أحدهم عارضاً على أحاديث "سنن الفطرة" وأن الختان منها فقلت إذا ذكر الختان وحده فيغلب أن يقصد به الرجال لأن ختان النساء له اسم خاص وهو الخفاض ويأتى فى بعض كتب الحديث تحت هذا الاسم. ولأن سنن الفطرة تضمنت ما يخص الرجال من إعفاء اللحية وتقصير الشارب الخ... ثم أن هناك أحاديث عن سنن الفطرة لم يرد فيها الختان، كالذى جاء فى البخارى "عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. خمسة من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والسواك".

ولكنه عاد مرة أخرى وأكد أن أكثرية الأحاديث تتضمنه وأن ذكر الختان يقتضى العموم.

وقام آخر ومعه كتيب صغير واستأذننى فى أن يقرأ ما فيه وهى فتوى شيخ الأزهر يرى فيها أن ختان البنات سنة ومكرمة وأنه من شعائر الإسلام..

إن هذه المناسبة العارضة.. أعنى دعوتى لإلقاء محاضرة عن ختان الأنثى – قد لفتت انتباهى إلى ضرورة شن معركة جديدة فى هذا المجال لإنقاذ المرأة من هذه الجريمة البشعة التى تنتهك كرامتها والتى تورثها الكثير من الأمراض النفسية والبدنية، خاصة وأن الإحصائيات تشير إلى أن مصر تأتى ثانى دولة فى العالم تمارس هذه العادة البغيضة. مع أن بلاداً إسلامية أخرى لا تمارسها كالسعودية مثلاً.

وما أن بدأت أكتب حتى تكاثرت لدى المراجع وقد كان عندى من وقت طويل الكتاب الموسوعى للدكتور سامى الذيب الذى زارنى فى جنيف ودعانى إلى لوزان وطلب إلى أن أكتب ورقة عن الختان ضمنها هذا الكتاب. وقد كان هو المرجع الأساسى (٥٦٢ صفحة من القطع الكبير) الذى أغنانى عن التنقيب. لأنه جمع فأوعى ولم يدع شاردة ولا وارده إلا أحصاها، وقدم خدمة كبرى لكل الذين كتبوا عن هذا الموضوع، فله الشكر والتقدير. وهذا لا يمنع من إنى تلمست المراجع الأخرى، وعدت إليها وأفدت منها. حتى رضيت المادة التى انتهيت إليها.

وتتبئ المقدمات أن المعارضة التى ستواجهنا لن تكون أقل من المعارضة التى واجهتنا فى قضية الحجاب، أو فى قضية تجديد الفقه، ولكن لابد فى النهاية للحق أن ينتصر والمهم أن نبدأ البداية على أسس سليمة مستقيمة ترتكز على القرآن وعلى الصحيح الثابت من السُنة وتتسق مع المصلحة العامة وما تهدى إليه الحكمة. وعندئذ لابد أن ننتصر وإن طال المدى ولابد أن نخلص الأجيال الآتية من هذه المهانة التى تلوث حياة المرأة

وتتكد عيشها لما تلحقه بها من أمراض نفسية وعضوية، نكون بهذا قد طهرنا الإسلام من إحدى اللوثات التى تعلق به وأدينا واجبنا نحو بناتنا، وشقيقاتنا، وزوجاتنا وحبيباتنا.

ونعم أولئك رفيقاً..

جمال البنا

القاهرة فى : مارس ٢٠٠٥ م
محرم ١٤٢٦هـ

الفصل الأول
مشروعية الختان
فى القرآن

من المسلم به أن أول المصادر التى تؤخذ منها الأحكام هو القرآن الكريم فهذا هو أصل الإسلام الموحى به من الله إلى نبيه، والذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم تأتى السُنة المنضبطة بالقرآن ويضيف الفقهاء أصلين آخرين هما الإجماع والقياس (أو الاجتهاد)..

ولا يتسع المجال هنا لمعالجة مصداقية هذين ومدى الالتزام بهما. ولكن من المؤكد إنهما ليسا فى حد ذاتهما مصادر، لأنهما يعودان آخر الأمر إلى القرآن والسُنة. فهما فى الحقيقة آليتان للتوصل إلى الأحكام من الكتاب والسُنة، وهما ثمرة جهد بشرى يعرض له ما يعرض لكل جهد بشرى من قصور وبالتالى فإنهما ليسا ملزمين، وليس لها حرمة الكتاب والسُنة..

خاصة إذا أضفنا فى اعتبارنا التطور الخطير الذى تعرض له المجتمع الإسلامى فى فترة مبكرة للغاية وحول الخلافة الراشدة إلى مُلك عضوض وراثى فيه كل سوءات النظم السلطوية، الوراثية، الملكية، وليس فيه من الإسلام إلا إسم الخلافة. لقد حاول الأئمة الأربعة، ومن قبلهم مقاومة هذا المُلك العضوض فتعرضوا جميعاً لصنوف من الإيذاء والاضطهاد كادت تؤدى بهم، وكان الحكام الذين جاءوا بعد ذلك من الترك والديلم الذين لا يكادون يفقهون حديثا، بل لا يحسنون العربية، ويحكمون بسياساتهم وأعرافهم فكيف يمكن وسط هذا الجحيم أن يصدعوا بكلمة الحق؟ لقد صور الشاعر موقفهم.

جلوا صارما، وتلوا باطلاً

وقالوا صدقنا، فقلنا نعم!!

وقد برر الغزالى فى كلمات مؤثرة الانصياع لأوامر الحكام الظلمة والمتغلبين بالسيف حتى لا تسود الفتنة أو تعم الفوضى ووجد أن هذا الانصياع هو أفضل للشريعة وأن السيئ يعد حسنا بالنسبة للأسوء..

من هذا يتضح أن الأمر بالنسبة للفقهاء ليس هو القصور البشرى وعدم العصمة، ومحدودية وسائل البحث فحسب، إنه كذلك أمر عصر تحكم فيهم بالفعل ولم يجعل لهم مناصاً من التسليم له والحكم طبقاً لمقتضياته سواء كانت إرادة الحاكم الذى لا مرد لحكمة أو تقنين التقاليد والعادات المرعية وإضفاء المشروعية عليها.

وإنما قلنا ذلك لأننا سنرى أن الفقهاء قد وقفوا فى قضية الختان موقفاً مجافياً للقرآن وللرسول.. مواليا للعادات والتقاليد وروح العصر الذى كانوا يعيشون فيه.

علينا إذن أن نعود إلى القرآن، وإذا راجعنا القرآن الكريم من الفاتحة حتى سورة الناس لا نجد نصاً صريحاً عن "ختان".

ويقول كتاب الختان لمؤلفه د. سامى الذيب.

"إنه لا يوجد أى ذكر لختان الذكور أو الإناث فى القرآن. فكلمة "ختان" بذاتها لم ترد بتاتاً فيه بأى شكل من أشكالها. وكل ما نجده هو كلمة "أغلف" فى نصين على لسان اليهود للتعبير عن "غلف القلب" وليس عن "غلف الجسد". ولم يفسر أحد هذين النصين، لا قديماً ولا حديثاً، بأنهما يعنيان الختان أو يبررانه. وهذان النصان هما:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ(٨٧) وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَا يُؤْمِنُونَ﴾. {٨٨ البقرة}..

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلا قَلِيلاً﴾. {١٥٥ النساء}..

وأصل عبارة "قلوبنا غلف" فى التوراة. فأرميا يقول: "اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكان أورشليم لئلا يخرج غضبى كالنار فيحرق وليس من مطفئ بسبب شر أعمالكم" (أرميا ٤:٤). وفى مسند ابن حنبل (توفى عام ٨٥٥م) حديث يقول" "القلوب أربعة: قلب أجرد مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس وقلب مصفح [...] وأما قلب الأغلف فقلب الكافر"[١] انتهى.

ولكن المفسرين الذين يريدون شرح الآيات والتوسع فيها لابد وأن يأتوا بأقاويل.. وإلا لما قدموا تفاسير يفوق الواحد منها حجم القرآن عشرين مرة.. وكان لابد من حشوها بنقول أو أقاويل أو اجتهادات. ووجدوا فى التوراة معيناً لا ينضب، بل يفيض عن القداسة العظمى للختان وأنه العلاقة التى يميز الله بها بنى إسرائيل عن غيرهم من الأمم. وأن اليهود عندما نزحوا عن مصر اختتنوا قبل أن يدخلوا الأرض المقدسة الخ...

استأنس هؤلاء المفسرون بهذه الأقوال ووجدوا أنها وقد أصبحت معلما لملة إبراهيم، فإن هذا يمكن أن يمتد إلى الإسلام! كأن ليس هناك فرق بين الإسلام واليهودية..

وتقصى هؤلاء كل ما جاء في القرآن عن "ملة إبراهيم" وأقحموا فيها الختان، وزعموا أن تفسير ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. إنها هى الختان..

ومن الواضح بالطبع أن هذا ليس إلا تقولاً على القرآن ونقلاً عن التوراة، وإقحام هذه النقول فى الإسلام جريمة بكل المقاييس وتزييف للدين فقد فات هؤلاء المفسرين التفرقة بين "ملة إبراهيم" وملة اليهود. فملة اليهود

---

١) "ختان الذكور والإناث. عند اليهود والمسيحيين والمسلمين". بقلم سامى الذيب. دار رياض الريس لندن ص٢٥٥.

لم تظهر إلا بظهور يعقوب (إسرائيل) أما ملة إبراهيم فتشمل ملة إسماعيل وهو الابن الأكبر لإبراهيم والجد الأعلى للعرب.. فكان يجب أن يفطنوا لهذه التفرقة لا أن ينساقوا وراء اليهود الذين خصوا أنفسهم بإبراهيم.

"وقد أنكر الشوكانى كل ما جاء به المفسرون من مزاعم من أن الكلمات المبتلى بها إبراهيم هى نضال الفطرة وقال "لم يصح شيء عن رسول الله ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا أن نقول: إنها ما ذكره الله سبحانه فى كتابه ﴿قال إنى جاعلك﴾. إلى آخر الآيات، ويكون ذلك بياناً للكلمات أو السكوت وإحالة العلم فى ذلك على الله سبحانه. وأما ما روى عن ابن العباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم فى تعيينها، فهو أولاً أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلاً عن أقوال من بعدهم. وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد فى ذلك، وأنه له حكم الرفع فقد اختلفوا فى التعيين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روى عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن العباس. فكيف يجوز العمل بذلك – وبهذا تعرف ضعف قول من قال: إنه يصار إلى العموم ويقال تلك الكلمات هى جميع ما ذكر هنا – فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجة".

وقال الشيخ محمد عبده عن هذه النقطة نفسها "إن هذا من الجرأة الغريبة على القرآن. ولا شك عندى فى أن هذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخذوا دينهم هزؤاً، وأى سخافة أشد من سخافة من يقول: إن الله تعالى أبتلى نبياً من أجل الأنبياء بمثل هذه الأمور وأثنى عليه بإتمامها وجعل ذلك كالتمهيد لجعله إماماً للناس وأصلا لشجرة النبوة – إن هذه الخصال لو كلف بها صبى مميز لسهل عليه إتمامها ولم يعد ذلك منه أمراً عظيماً. والحق أن مثل هذا يؤخذ كما أخبر الله تعالى به، ولا ينبغى تعيين المراد إلا بنص عن المعصوم" وفى رده على من ينتقده لمخالفته ابن عباس يقول محمد عبده إنه يجل ابن عباس ولكن لا يصدق روايته"(١)."

---

(١) ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص٢٦٢.

ولكن المفسرين الذين يلتمسون كل ساقطة ليحشوا بها تفاسيرهم حتى تصبح مجلدات لا تــدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصوها توقفوا عنــد تعبير ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾. {١٣٨ البقرة}.. فقالوا إن الختان هو "صبغة" اليهودية وأن "المعمودية" (أى التعميد بالماء) هى صبغة النصارى..

فما هى صبغة الله للمسلمين هى الفطرة ومن الفطرة الختان..

وهذا الهراء يلحق بسابقه، ولا يمكن أن يقول به إلا الذين يمارسون الختان ويرزقون منه ترويجاً لحرفتهم الكريهة.

وأدعى بعض المفسرين أنه لما كان إبراهيم قد أختتن وكان أول من أختتن من الرجال، ولما كانت هاجر قد أختتنت، وكانت أول من أختتن من النساء، فإن علينا أن نفعل مثلهما، فإبراهيم أبو الأنبياء وهاجر أم العرب. وواضح بالطبع أن هذا من الخرافات والنقول التى ليس لها سند من التاريخ، بل أن التاريخ يخالفها لأن الختان عرف قبل إبراهيم.

وهكذا يتضح أنه ليس فى القرآن الكريم أى إشارة إلى الختان وهناك العديد من الآيات التى تعارض التعديل فى خلق الله، ليس فحسب للإنسان، ولكن أيضاً للحيوان.

إن عدم ذكر القرآن الكريم للختان ضمن ما أشار إليه من توجيهات أو قربات أقوى دليل على أن الإسلام لا يريده ولا يقال هنا إن السُنة تبين القرآن، لأن القرآن لم يذكر الختان أصلاً حتى تبينه السُنة، كما لا يمكن أن يلحق هذا بما يمكن أن تضيفه السُنة من تشريع من عندها، لأن هذا أمر مما "تعم به البلوى" كما يقول الحنفية وكان يجب عندئذ أن ينص عليه القرآن. أما وقد أغفله القرآن فليس لهذا من معنى إلا أن القرآن لا يريده.

الفصل الثانى

السُنة

الأحاديث عن الختان كلها ضعيفة

ليس فى السُنة كلها حديث صحيح يوجب ختاناً...

أشارت بعض الأحاديث إلى الختان فيما أشارت من سنن الفطرة، بينما جاءت أحاديث أخرى عن هذه السنن لم تذكر من بينها الختان، كالحديث الذى أورده البخارى "عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. خمسة من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والسواك".

يوجد فى السُنة – وهى المصدر الثانى للإسلام – بضعة أحاديث تتضمن إشارات عن الختان. وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، أى لا يمكن استخراج حكم منها، وهناك حديث واحد صحيح، ولكنه لا يتضمن أى توصية، وإنما هو يشير إلى الختان كأمر واقع.

وليس هناك حديث يوجب الختان لا على الرجالٍ ولا على النساء ومعظم الأحاديث تشير إلى الختان بطريق غير مباشر مثلاً باعتباره من سنن الفطرة، أو عند رواية أحاديث عن إبراهيم وبنى إسرائيل الذين كان لديهم مقدساً، وبالطبع فليست في هذه الأحاديث إذا صحت ما يوجب ختانا فى الإسلام على إنها جميعاً ضعيفة كما أجمع على ذلك رواة الحديث المعروفون.

الأحاديث كلها التى جاءت عن إبراهيم وبنى إسرائيل لا تلزمنا فى شىء فنحن نؤمن بالإسلام لا باليهودية فضلاً عن أن معظمها موضوع، أو منقول من التراث اليهودى أما الأحاديث التى جاءت عن ختان الرسول نفسه وهل ولد مختونا فكلها متهافتة، أقرب إلى أحاديث القصاص..

هناك حديث عن ختان الرسول الحسن والحسين ولكن هذا الحديث لم يرد فى كتب السُنة الستة، ولا حتى مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومثل هذا لا يعد حجة[1]..

وتجمع المصادر على أن الرسول لم يجر الختان لبناته.

وأورد مؤيدو الختان أحاديث تأمر به منها:

- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنه جاء النبي فقال أسلمت، فقال النبي: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» هذا الحديث يروى إذاً مرّة مع ذكر الختان ومرّة دون ذكر الختان. بعد حديث ختان إبراهيم، وهذا هو الحديث الثاني والأخير الذي يعتمد عليه كتاب «المنتخب من السُنّة» الذي نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة في مصر لتأييد ختان الذكور. ويعلّق على هذا الحديث قائلاً: «أختَتِن: إستدل القائلون بوجوب الختان بهذا الحديث لما فيه من لفظ الأمر بالختان». وقد قال إبن حجر إن سند الحديث ضعيف لا يثبت فيه شيء.

- حديث أبي هريرة أن الرسول قال: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً». وهذا الحديث من مراسيل الزهري التي إعتبرها إبن قيّم الجوزيّة من أضعف المراسيل فلا تصح للإحتجاج.

- سئل النبي عن رجل أغلف، يحجّ بيت الله؟ قال: «لا، حتّى يختتن». وقد قال عن هذا الحديث إبن المنذر (توفّى عام ٩٣١) إن إسناد هذا الحديث مجهول لا يثبت.

أحاديث الفطرة :

أورد المحدثون روايات عديدة ادعوا فيها أن الختان من سنن الفطرة..

وجاء فى كتاب الختان للدكتور سامى الذيب.

"يستعرض ابن حجر (توفى عام ١٤٤٩م) الأحاديث الخاصة بالفطرة.

- «من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار».

---

(١) كتاب ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص٢٨٠.

- «أربع من سُنَن المرسلين: الحياء، والتعطّر، والسواك، والنكاح».

- «خمس من سُنَن المرسلين: الحياء، والتعطّر، والسواك، والحلم، والحجامة».

- «من الفطرة: المضمضة والإستنشاق والسواك وغسل البراجم والإنتضاح».

- حديث عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة».

نلاحظ من الأحاديث المذكورة أعلاه أن عدد سنن الفطرة إنتقل من ثلاثة إلى أربعة إلى خمسة إلى عشرة، وأن لا ذكر للختان فيها. ثم جاء المحدّثون فأحدثوا إستبدال كلمة بكلمة. وهكذا نجد حديثاً عن أبي هريرة يقول فيه: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والإستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وقص الشارب». ثم جاء من إستبدل كلمة الإستنشاق بكلمة الإستنثار، ومن إستبدل غسل البراجم بالختان، ومن إستبدل إعفاء اللحية بالفرق. وقد جمع إبن حجر خصال الفطرة في الأحاديث المختلفة فوجدها ١٦ خصلة. ويذكر قولاً لابن العربي بأن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

ونلاحظ أن موطّأ مالك برواية إبن كثير قد ذكر حديث أبي هريرة السابق الذكر بالشكل الآتي: «خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والإختتان». وهذا الحديث لا وجود له في موطّأ الإمام مالك برواية محمّد بن الحسن الشيباني. فقد أسقطه مالك مثل غيره من الأحاديث. فكيف يمكن الإعتماد عليه؟". انتهى[1].

ونحن على كل حال لسنا فى حاجة إلى هذا التحقيق الذى قام به مؤلف "الختان" حتى لو تضمنت الختان، لأن أعمال الفطرة هى التى جَبَل الله الناس عليها، كما جاء فى القرآن، وكما يفهم من كلمة الفطرة. وإنما استبعدنا أن

[1] ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٢٨١.

تكون هذه الأحاديث عن الفطرة بالمعنى القرآنى لأنها كلها تقريباً تتضمن السواك وهل يعقل أن يكون السواك من فطرة أهل السند والهند والصين وأوروبا الذين لا يعرفون السواك ولأنها تتضمن قص الشارب وهذا أيضاً ليس من فطرة الشعوب فهناك من الشعوب من تترك شواربها وتحلق لحاها.. بل إن الختان نفسه ليس من العادات المأخوذ بها فى بلاد عديدة ومنها بلاد إسلامية...

لقد أخذ السلفيون هذه المرويات مأخذ التسليم لأنهم كانوا يحكمون بواقع بلادهم على بلاد العالم أجمع، ولأنهم لا يعملون عقولهم ما دام هناك نص ربما إعمالاً للمبدأ لا اجتهاد مع النص مع أن أقل تفكير كان يمكن أن يهديهم أن هذه ليست من الفطرة التى فطر الله الناس عليها ولكنها عادات مؤصلة موغلة فى القدم فى هذه البلاد، أى المنطقة العربية بالذات فكأنها أصبحت "فطرة" والفطرة حقا هى ما يتعلق بالنفس الإنسانية وسلوكها وطبيعتها وليس بالعادات والممارسات الاجتماعية.

وكما لاحظ مؤلف "الختان" فثمة تلاعب فى صيغة بعض الأحاديث فضلاً عن أن من الممكن القول إن الختان هنا يقصد به ختان الرجال لأن لختان النساء اسما فى الاصطلاح الإسلامى هو الخفاض.

وعلى هذا فلا يكون فى أحاديث "الفطرة" أى طائل..

حديث "الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء".

هناك حديث يقول: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء». وهذا الحديث منقول عن الحجّاج بن أرطأة. ويقول القرطبي وابن حجر (تــوفّى عام ١٤٤٩): «والحجّاج ليس ممّن يحتج به».

رغم الشك المحاط به، فإن هذا هو الحديث الوحيد الذي يذكره كتاب «المنتخب من السنّة» الذي نشره المجلس الأعلى المصري للشئون الإسلاميّة لتأييد ختان الإناث. وقد علّق هذا الكتاب على هذا الحديث قائلاً: ««مَكرُمَة في النساء»: أي أن الختان من أسباب الكرامة في النساء، لأن الكرامة هي فعل الخير».

ورد على المشكّكين فيه: «كل ما يؤخذ على هذا الحديث أن في سنده الحجّاج بن أرطأة، وهو عند أهل الحديث ينسب الأحاديث إلى من لم يسمع منه، وليس معنى هذا أنه يتعمّد الكذب، أو أنه سيّئ القصد، وإنّما هو يعتقد صدق من يتلقى عنه الحديث».

ويضيف: «مهما قيل في هذا الحديث، فإنه يجب الأخذ به بالنسبة لختان الإناث. فقد دلّت الحوادث على أن ترك ختانهن يؤدّي بهن إلى أخطر العادات، حيث تشيع فيهن عادة السحاق. وقد ثبت من الإحصائيّات أنه لا وجود لهذه العادة إلاّ في البلاد التي لا تختتن فيها الإناث». نقول إن هذا الحُكم على النزعات الجنسيّة للمرأة دون ذكر أي توثيق له هو مجرّد رأي يعبّر عن تحيّز ضد المرأة وتعدّ على كرامتها، ويبرر إعمال حديث سقيم.

أحاديث «إذا إلتقى الختانان».

يذكر البيهقي أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال: لقد شق علي إختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظّم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ إن كنت سائلاً عنه أمّك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بأشكال مختلفة عن عائشة عن النبي، بعضها لا يذكر الختان:

- «إذا إلتقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل».
- «إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم الزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل».
- «إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».
- وعن أبي هريرة عن النبي: «إذا قعد بين شعبها الأربعة ثم إجتهد فقد وجب الغسل». وهناك من زاد عليه: «أنزل أو لم ينزل». وفي هذا الحديث الأخير لا ذكر للختانين.

ويستنتج مؤيّدو ختان الذكور والإناث من هذا الحديث أن ختان الذكور وختان الإناث كان ممارساً في زمن النبي.

وقد عالج الحديث السابق، وهذا الحديث للدكتور سليم العوا معالجة شافية سترد عند إيراد فتواه عن الختان فيما سيرد من فتاوى فى الفصل المقبل.

"وقد أُخِذ على حديث «إذا إلتقى الختانان» أنه يقرّر قاعدة فقهيّة مرفوضة بالإجماع إذ لا يجب الغسل لمجرّد الإلتقاء، بل لتغييب الحشفة في الفرج. وقد حاول البعض تفسير «إلتقى الختانان» بأنه كناية عن مغيب الحشفة. ولهذا السبب نحن نرى أن كلمة «الختانان» قد تكون قد فهمت غلطا بدلاً من «الختنان»، أي الزوجان. فيكون معنى الحديث: إذا إلتقى الزوجان في علاقة جنسيّة، يجب الغسل. وفي حالة فهم الحديث كما فهمه مؤيّدو ختان الإناث، فإننا لا نعرف كيف يمكنهم الإعتماد على حديث جاء في صور متناقضة"[١].

روايتا «خاتنة الجواري».

هناك روايتان تحكيان لقاء الرسول مع إمرأة تختن الجواري. في الرواية الأولى دون ذكر إسم إمرأة أو مع ذكر إسم أم عطيّة أو أم أيمن أو أم طيّبة. والرواية الثانية ذكر فيها إسم أم حبيبة أو أم حبيب. ونحن نجمع هنا هذه الروايات كما جاءت في كتب أهل السُنّة وأهل الشيعة:

الرواية الأولى المشهورة برواية أم عطيّة.

جاء في سُنَن أبى داوود (توفّى عام ٨٨٩): «إن إمرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي: «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» وقد جاء في رواية أخرى «أشمّي ولا تُنهِكي». وقد إنفرد بذكر هذا الحديث من كتب السُنّة الستّة أبو داوود نقلاً عن محمّد إبن حسّان. كما أن مسند إبن حنبل لا يذكره. وقد علّق أبو داوود عليه قائلاً: «ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً. ومحمّد بن حسّان مجهول، وهذا الحديث ضعيف».

وقد أضاف إبن الأثير (توفّى عام ١٢١٠) على رواية أبو داوود رواية ذكرها رزين: «أشمّي ولا تُنهِكي، فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل».

---

(١) ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص٢٨٧.

ــة ويذكر إبن أبي الدنيا حديثين عن أم عطيّة. الأول عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله لأم عطيّة «إذا خفضت فأشمّي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». والثاني عن عطيّة القرظي قال: «كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطيّة فقال لها رسول الله أشمّي ولا تحفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». وقد علّق ناشر كتاب إبن أبي الدنيا على الحديث الأوّل بأن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث. وله متابعات وشواهد كلّها ضعيفة وقال أبو داوود: حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلّها ضعيفة معلولة مخدوشة ولا يصح الإحتجاج بها. وعلّق على الحديث الثاني قائلاً إن هذا الحديث ضعيف أيضاً.

ونص الحديث الأوّل لابن أبي الدنيا عن أنس إبن مالك يستبدل «أم عطيّة» بــ«أم أيمن» حسب رواية أخرى. وقد جاء ذكر إسم «أم طيّبة» في رواية شيعيّة عن الصادق تقول: «كانت إمرأة يقال لها أم طيّبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله فقال لها: يا أم طيّبة إذا أنت خفضت إمرأة فأشمّي ولا تجحفي فإنه أصفى للّون وأحظى عند البعل».

حديث أم عطيّة يتردّد كثيراً في كتابات الفقهاء القدامى والمعاصرين. وهم يفسّرونه بأن النبي أقر ختان الإناث في حدود عدم الإنهاك. فلو رأى فيه مضرّة لمنعه تماماً ولما نعته في حديث آخر بأنه مَكرُمَة. ويرد عليهم الرافضون بأنه، إن صحّت نسبته للنبي، لا يمكن الإستنتاج منه أنه يبيح ختان الإناث. بل إنهم يرون فيه وسيلة لمنع ختان الإناث.

وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط لمنظّمة الصحّة العالميّة، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرزّاق الجزائري عن رواية أم عطيّة التي ينعتها بالضعيفة بأنها.

«لا تأمر بختان الأنثى على الإطلاق، بل كل ما فيها توجيه لمن تقترف هذا العمل أن تتجنّب أي إنتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسليّة، وأن يكون ما تقتطعه من غلفة البظر شيئاً لا يحس به ولا يشعر، عبّر عنه بكلمة «الإشمام». والشم كما نعلم إحساس سطحي جدّاً وعابر جدّاً لا يكاد يدرى به. فغاية ما في هذه الأحاديث - لو صحّت - أنها تهذيب لتلك العادة الجاهليّة،

وهي رواية غير صحيحة على كل حال، وأحكام الشريعة لا تؤخذ إلاّ ممّا صح من النصوص».

الرواية الثانية المشهورة برواية أم حبيبة.

سبق ورأينا كيف أن حديث أم عطيّة فسّر بطريقتين متناقضتين لعدم وضوحه. ولكن هناك حديث آخر أكثر وضوحاً أخذ مؤيّدو ختان الإناث المعاصرون ترديده في مصر يطلق عليه رواية أم حبيبة.

«أول ذكر لهذه الرواية وجدناه في مقال لحامد الغوّابي الذي نشرته مجلّة لواء الإسلام ولكنّه لم يذكر مصدرها. ثم كرّرها جاد الحق، شيخ الأزهر سويّة مع رواية أم عطيّة في فتواه الأولى عام ١٩٨١ دون ذكر مصادرهما. وكذلك فعل في فتواه الثانية عام ١٩٩٤ مع ذكر مصادر عدّة ولكن دون تحديد أي من تلك المصادر تخص رواية أم حبيبة. ونص هذه الرواية في فتوى جاد الحق هو كما يلي: «إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلمّا رآها رسول الله قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك. هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. فقال رسول الله: بل هو حلال، فأدنِ منّي حتّى أعلّمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وقال الدكتور سليم العوا "حديث أم عطية بكل طرقه لا خير فيه، كما رد على حديث "أم حبيبة" المزعوم فى فتواه السابقة الإشارة إليها والتى سترد فى الفصل الثالث من هذا الكتاب[1].

هذا الحديث الذى جاء فى البخارى هو أصح الأحاديث التى جاءت عن الختان وهو الوحيد الذى يعد صحيحا كما لا يصعب علينا أن نفهم أن الرسول قد أراد بهذا التمثيل تفادى تقديم وصف صريح للجماع الذى يوجب الغسل – حياءً فاستخدم الختان هنا وسيلة للرمز والتمثيل وليس أمراً بالوجوب.

---

(١) ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص٢٨٩.

أقول ليس فى هذا الحديث ما يوجب الختان لا على الرجال أو النساء، لأنه لا يتضمن أمراً بوجوب الختان. وإنما هو يشير إلى ممارسة متبعة هى الختان ومجرد الإشارة لا تعد أمراً بوجوبه..

نحن نعلم بالطبع أن المحدثين اعتبروا أن السُنة هى أمر الرسول وفعله وإقراره، ومن حقنا أن نتوقف عند إقراره لأن اللفظ غير دقيق. وأدق منه أن يقال السكوت عليه لأن السكوت عليه لا يتضمن إقراراً له، ومن القواعد الفقهية "لا ينسب لساكت قول" وهو ما يمكن أن ينسحب على الحالة التى أطلق عليها الفقهاء إقراره فى أن ما حدث هو السكوت عليه. على أنه إن تضمن إقراراً فإن هذا الإقرار لا يرقى إلى مرتبة الأمر أو النهى أو القبول الذى تقوم عليه الأحكام وإنما أخذ المحدثون والفقهاء والأصوليون هذا الموقف لأن الجميع يريد شمول الشريعة لكل حركة وسكنة، وأن يدخل الأمر المسكوت عليه فى إطار الواجبات الملزمة، ولكن هذا لا يكون فى الحقيقة وجوبا لأن الفقهاء أنفسهم يقررون أن لا إيجاب إلا بنص جلى من القرآن الكريم لا يقبل تأويلاً لأنه لو قيل تأويلاً لانفسح باب الاحتمال وعندئذ يبطل الاستدلال، وقد قال الرسول نفسه "الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حـــرم الله فى كتـــابه وبينهما عفو فاقبلوا من الله عافيته، وقرأ ﴿وما كان ربك نسيا﴾.

إن هذه القاعدة التشريعية توضح لنا أن هناك أموراً أمر بها الإسلام وجوباً.. وهناك أمور نهى عنها قطعيا، وهناك أمور سكت عليها فلم يذكر عنها أمراً أو نهياً.. وبالتالى فلا تكون فى إطار الوجوب أو النهى أو القبول وإنما سكت عنها الإسلام. **أولاً:** لأن هذه الأمور لا تمس العقيدة، ولا تتعرض لأصل من أصول الإسلام، فهى فى الحقيقة خارجة عن إطار الالتزام الدينى، وبالتالى فليس من مهمة الإسلام بأن يتحدث عنها.

وثانياً: لأن هذه الأمور تكون من قبيل العادات التى تعيش لأن فى عصرها ما أدى إلى وجودها.. وقلما تتغير إلا عندما تتغير الظروف العامة بحكم التطور الشامل. ومن هنا فإن نهيه عنها قد لا يحقق النتيجة لأن

وضعها مرهون بعصر معين، وستظل ما ظل العصر، وستنطوى مع انطوائه، وهذا هو سر سكوته عنها.

وهناك عادات مؤصلة فى المجتمع، خاصة بالنسبة للمرأة مثل الحجاب والختان. ولم يكن أمام الإسلام إلا أن يحاول أن ينزل بآثارها السيئة إلى أقل درجة وترك للتطور أن يحكم عليها وأن يوجد أوضاعاً جديدة.

وهناك ناحية أخرى تلك هى أن السُنة التى يؤخذ بها هى السُنة «التى تعد تشريعا. ولكن هناك من السُنة ما لا تعد تشريعاً نص عليها الفقهاء، فضلاً عن أن السُنة كلها التى يعتد بها هى المنضبطة بالقرآن، أى التى لا تخالف القرآن. وصحيح أن السُنة أضافت إلى المطاعم وفى الزواج إضافات طفيفة بُنيت على قياس سليم ويمكن أن تقبل، كما أنها جاءت ببعض رخص تقبل أيضاً على أساس أن الرسول ﴿رَحْمَةً للعالمين﴾. وأنه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. وأنه ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾. ومن هنا يمكن قبول الرخص، ولكن لا يمكن قبول ما هو أقسى أو أشد كما فى حالة رجم الزانى المحصن. أو القتل للمرتد، أو الحجاب المشدد للمرأة أو الختان فهذه كلها صور من التشديد ليس من صلاحيات السُنة أن تفرضها.

وليس فى كل الأحاديث التى جاءت عن الختان ما يوجب أمراً بها، ولكنه يشير إليها كأمر واقع لم يكن المجتمع وقتئذ مهيئاً للتخلص منه، فأوحى بالنزول بسوءاته إلى أقصى حد حتى يأتى التطور بجيل يرفض الختان ولا يرى فيه سُنة أو مكرمة..

أيها الأباء... وآيتها الأمهات...
تحرروا من أسر العادات.
ولا ترتكبوا فى حق بناتكم جريمة ستندمون عليها أبد الدهر.
ختان البنات ليس من الإسلام ولا يمارس فى السعودية.
ولكن فى إسرائيل.

الفصل الثالث
الفقهاء
يفتاتون على الشرع والمجتمع
ويقررون الختان شعيرة من شعائر الإسلام

أوردنا فى مقدمة هذا البحث إشارة عن دور الفقهاء فى وضع الأحكام والقوى التى سيطرت عليهم وهم بصدد هذه العملية، وقلنا إنه كان عليهم أن يخضعوا للسلطان الذى لا ترد كلمته وللعادات والتقاليد التى فرضت نفسها بتأثير جذورها القديمة التى تعود إلى ألفى عام بحيث يضفون على هذه وتلك غلالة من الشرعية الإسلامية.

لهذا نجد الفقهاء يتجاهلون مدلول عدم إشارة القرآن إلى الختان، وركاكة وهشاشة ما جاء فى الأحاديث ويقدمون الختان كأنه شعيرة من شعائر الإسلام يصلون بها إلى قتال من يجحدها!.

لقد وجد عدد ضئيل شذ عن هذا السبيل، أما الأغلبية العظمى فإنهم انساقوا فيه وأخذوا به حتى الفترة المعاصرة التى أكدت فتاوى "شيوخ الإسلام" شرعية الختان وانه من شعائر الإسلام.

ولم يعدم هؤلاء الفقهاء أسباباً يبررون بها مسلكهم فقالوا إن ذكر الصحابة والتابعين مؤشر قوى على الوجوب لأنهم أعلم بالرسول وأقدر على فهم الحلال والحرام.. فإذا جاء فى أقوالهم شىء من هذا تعين علينا أن نأخذ به، وذهب آخرون إلى أن الاتباع والتقليد يشمل السلف كافة بدءً من التابعين حتى أئمة المذاهب فهذا هو السلف الصالح التى يجب اتباع أقواله.

وهذا كلام حافل بالمغالطات. فحتى لو فرضنا جدلاً هذه القوة الخارقة فى الصحابة فإن هذا لن يغير من الأمر شيئاً أنهم غير معصومين وبالتالى لا

يمكن الالتزام بكلامهم، فضلاً عن أن التشريع الذى يعيّن الحلال والحرام هو لله ورسوله، وليس لغيرهما كما إننا لا يمكن أن نبرئ هذا السلف السالف من التأثير بروح العصر والتسليم لأحكامه كما قلنا..

فما يقوله الفقهاء مرفوض على أسس موضوعية.. وعملية..

ولاحظ مؤلف كتاب الختان قلة من الفقهاء أنكروا أن يكون الختان من الدين وقال «المتبحّر في الموسوعات الفقهيّة الضخمة لا بد أن يستغرب قلّة تعرّضها لختان الذكور والإناث. حتّى أنك لتبحث عن كلمة الختان فتكاد لا تجدها فيها. وإن وجدتها فبصورة عرضيّة وهامشيّة، ضمن موضوعات أخرى مثل السواك أو العقيقة أو ضمان المستأجر لما يقوم به. وتعجب عندما ترى أن السواك والعقيقة تحتل مكاناً أكبر من الختان في تلك الكتب. وعلى سبيل المثال، يكرّس الغزالي (توفّى عام ١١١١) في موسوعته الضخمة «إحياء علوم الدين» خمسة أسطر عن الختان. والفتاوى الهنديّة (ألّفت بين ١٦٦٤-١٦٧٢) سبعة عشر سطراً. والكتاب الوحيد الذي توسّع في موضوع الختان هو كتاب «تحفة الودود بأحكام المولود» للفقيه الحنبلي إبن قيّم الجوزيّة الذي كرّس فصلاً كبيراً لهذا الموضوع. وابن قيّم الجوزيّة يجمل لنا المواقف المتضاربة للفقهاء الذين سبقوه وعاصروه حول الختان.

وإذا نظرت في كتب تفسير القرآن مثل «تفسير الطبري» و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي وشروحات السُنّة مثل «فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري» لابن حجر و«نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار» للشوكاني، ترى أن هذه الكتب تعطينا صورة لا تختلف عن موقف الفقهاء. فهي تنقل لنا مواقف متباينة حول موضوع الختان ممّا يجعل المرء في حيرة فيما يختار منها. وقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن الفقهاء المسلمين اختلفوا وما زالوا يختلفون في فهمهم لنصوص القرآن والسُنّة.

ولا عجب في وجود تناقض حول موضع الختان بين الفقهاء ومفسّري القرآن والحديث ما دام القرآن والسُنّة، المصدران الأساسيان للشريعة، لم

يوجّها خطاباً واضحاً يمكن الاستناد عليه. فإذا اضطرب الأساس، فالفروع تأتي على شاكلته[1].

ولكنه مع ذلك أستشهد بأقوال عدد من الفقهاء تنص على مشروعيته وتحض عليه مثل:

إبن الجلاب (توفّى عام ٩٨٨، مالكي).

قال مالك رحمه الله: «عشر خصال من الفطرة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: فاللواتي في الرأس: المضمضة والإستنشاق والسواك وقص إطار الشعر والشارب وإعفاء اللحية، والتي في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر والإستنجاء والختان وهو سُنّة في الرجال والنساء».

الطوسي (توفّى عام ١٠٦٧، شيعي).

«يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع، ولا يؤخّر. فإن أخّر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه. فإذا بلغ، وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال. وأمّا خفض الجواري، فإن فعل، كان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يفعل، لم يكن بذلك بأس. ومتى أسلم الرجل وهو غير مختون ختن وإن كان شيخاً كبيراً».

النووي (توفّى عام ١٢٧٧، شافعي)

«الختان واجب على الرجال والنساء عندنا. وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سُنّة في حق الجميع [...] وحكي وجهاً ثالثة أنه يجب على الرجل وسُنّة في المرأة. وهذان الوجهان شاذّان. والمذهب الصحيح المشهور والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء».

الباجي (توفّى عام ١٠٨١، مالكي).

«والإختتان (أي إختتان الذكور) هو عند مالك وأبي حنيفة من السُنَن كقص الأظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى سحنون

---

(١) ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص٣٢٠.

واستدل القاضي أبو محمّد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا إستدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد إبتداء فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار [...] واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الإختتان. فقال محمّد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه. وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكّد الوجوب والله أعلم. وروى إبن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا علّة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثّر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تُقبل شهادته [...] وأمّا الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والإختتان مثل ما هو على الرجل. قال ومن إبتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه».

النزوي (توفّى عام ١١٦٢ إباضي).

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي لعبد الله بن عبّاس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان إبن ثمانين سنة، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه. للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتّى يبالغ في التأنّي به. وأمّا النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مَكرُمَة وللرجال سُنّة وقيل فريضة».

إبن قدامة (توفّى عام ١٢٢٣، حنبلي).

«أمّا الختان فواجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة ولا ينقى ما ثُم. والمرأة أهون.

قال أبو عبد الله وكان أبو العبّاس يشدّد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن. والحسن [البصري] يرخّص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتّش أحد منهم ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر الشعائر، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله. قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمّي إذا أسلم ترى له أن يطهّر بالختان؟ قال: لا بد من ذلك. قلت إن كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إلي أن يتطهّر لأن الحديث «إختتن إبراهيم وهو إبن ثمانين سنة». قال تعالى «مِلّة ابيكم إبراهيم» (المؤمنون ٢٢:٧٨) ويشرّع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبد الله وحديث النبي «إذا إلتقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن ختّانة ختنت فقال: أبقي منه شيئاً إذا خفضت، وروى الخلال بإسناده عن شدّاد بن أوس قال النبي «الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه. وروي عن النبي أنه قال للخفّاضة «أشمّي ولا تُنهِكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفض ختانة المرأة».

إبن مودود الموصلي (توفّى عام ١٢٨٤، حنفي).

«الختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو إجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه».

إبن تيميّة (توفّى عام ١٣٢٨، حنبلي).

سئل «عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلّي، وهو غير مختون وليس مطهّراً هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حُكمه؟» فأجاب: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان أن يختتن. فإن ذلك مشروع مؤكّد للمسلمين باتّفاق الأئمّة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنده، وقد إختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويرجع في الضرر إلى الأطبّاء الثقات. وإذا كان يضرّه في الصيف أخّره إلى زمان الخريف. والله أعلم». وسئل أيضاً

عن المرأة «هل تختتن أم لا؟». فأجاب: «الحمد لله. نعم! تختتن. وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله للخافضة - وهي الخاتنة -: «أشمّي ولا تُنهِكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج»، يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في الغلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة».

إبن جزي (توفّى عام ١٣٤٠، مالكي).

«أمّا ختان الرجل فسُنّة مؤكّدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة إتّفاقاً. وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى ﴿أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً﴾. {١١٣ النحل} وجاء في الحديث «إن إبراهيم عليه السلام إختتن بالقدوم وهو إبن ثمانين سنة، وروي إبن مائة وعشرين سنة».

إبن حجر (توفى عام ١٤٤٩، شافعي).

إستعرض إبن حجر آراء الفقهاء في صفحات طوال ننقل منها الفقرة التالية:

«قال عطاء [...]: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتّى يختتن. وعن أحمد وبعض المالكيّة: يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سُنّة يأثم بتركه. وفي وجه الشافعيّة لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعيّة إلى أنه ليس بواجب. ومن حجّتهم حديث شدّاد بن أوس رفعه: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء» وهذا لا حجّة فيه لما تقرّر أن لفظ السُنّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، ولكن لمّا وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد إفتراق الحُكم. وتعقّب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء الإباحة. على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجّاج بن أرطأة ولا يحتج به».

المرداوي (توفّى عام ١٤٨٠، حنبلي).

«يجب الختان. هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب [...] يجب على الرجال دون النساء».

العاملي (توفّى عام ١٥٥٩، شيعي).

«ويجب ختان الصبي عند البلوغ أي بعده [...]. ويستحب خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق عليه السلام: خفض النساء مَكرُمَة وأي شيء أفضل من المَكرُمَة».

البهوتي (توفّى عام ١٦٤١، حنبلي).

«ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله (ص) لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن» [...]. وفي الحديث «إختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» [...]. وقال تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن إتّبع ملّة إبراهيم حنيفاً﴾. {١٢٣ النحل} ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم. وقال أحمد: كان إبن عبّاس يشدّد في أمره حتّي قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي «إذا إلتقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل»[١].

ونجد أشمل معالجة فى الكتابات القديمة لموضوع الختان لابن القيم فانه استعرض الأقوال كلها بين من يراه واجباً وبين من يراه ملزما وأورد أقوالهم جميعاً ولم يعلِ فريقاً على فريق ولكن عرضه لوجهات النظر المختلفة وإيراد حجج كل القائلين بها يقطع بأن الموضوع جدلى، وأنه ليس من المسلمات أو الموجبات". انتهى

* * *

أما بالنسبة للمحدثين، فلدينا فتاوى عديدة من كبار العلماء والفقهاء المصريين كلها تؤيد الختان وتوجبه وتجعله من شعائر الإسلام التى يحارب من يعارضها أو يجحدها.

---

(١) كل هذه النقول عن كتاب – ختان الذكور والإناث للدكتور سامى الذيب (من ص٣٢١ – ٣٢٤).

من هذه الفتاوى..

- ١ -

فتوى الشيخ حسين محمّد مخلوف (دار الإفتاء - مصر / ١٩٤٩).

حُكم الختان

المبدأ: أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملّة إبراهيم عليه السلام

سئل:

ورد إلينا إستفتاء من عبد الفتّاح أفندي السيّد عن خفاض البنت وهو المسمّى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب

أجاب:

إن الفقهاء إختلفوا في حُكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سُنّة وليس بواجب. فمذهب الشافعيّة كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سُنّة ومكرُمَة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم. ومذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنه سُنّة وليس بواجب في حقّها وهو من شعار الإسلام. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ومروي أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم - وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن مِلّة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم..

فتوى الشيخ علاّم نصّار (دار الإفتاء - مصر / ١٩٥١)

المبادئ...

١) ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبويّة.

٢) إتّفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمّتهم على مشروعيّته، لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والإتّجاه به إلى الإعتدال المحمود.

٣) النظريّات الطبّية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرّة ولا ثابتة، فلا يصح الإستناد إليها في إستنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حِكمته.

٤) ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فرديّة لا تستند إلى أساس علمي متّفق عليه، ولم تصبح نظريّة علميّة مقرّرة.

سئل:

من مجلّة لواء الإسلام عن بيان حُكم الشريعة فيما نشرته مجلّة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة ١٩٥١ ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطبّاء.

أجاب:

بأنه سبق أن أصدرت فتوى مسجّلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبويّة، واتّفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمّتهم على مشروعيّته مع إختلافهم في كونه واجباً أو سُنّة. فإننا نختار في الفتوى القول بسُنّيته لترجيح سنده ووضوح وجهته. والحِكمة في مشروعيّته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والإتّجاه به إلى الإعتدال المحمود إنتهى.

ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلّة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي: ورد عن رسول الله أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعيّة ختان الأنثى. منها قوله عليه السلام خمس من الفطرة وعد منها الختان. وهو عام للذكر والأنثى. ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال:

يا نساء الأنصار إختفضن (أي إختتن) ولا تُنهِكن (أي لا تبالغن) وحديث الختان سُنَّة في الرجال ومكرُمَة في النساء. ومن هذا يتبيّن مشروعيّة ختان الأنثى. وإنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الإعتدال.

أمّا آراء الأطبّاء ممّا نشر في مجلّة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها فرديّة ولا تستند إلى أساس علمي متّفق عليه، ولم تصبح نظريّة مقرّرة. وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل إختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير المختتنين. وبعض هؤلاء الأطبّاء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعمليّة ختان الأنثى إلى الأطبّاء دون الخاتنات الجاهلات، حتّى تكون العمليّة سليمة مأمونة العواقب الصحيّة. على أن النظريّات الطبّية في الأمراض وطرقِ علاجها ليست مستقرّة ولا ثابتة، بل تتغيّر مع الزمن واستمرار البحث. فلا يصح الإستناد إليها في إستنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حِكمته وتقويماً للفطرة الإنسانيّة، وقد علّمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حِكمة الشارع فيما شرّعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سُنَن، والله يوفّقنا جميعاً إلى سبل الرشاد.

- ٣ -

فتوى أولى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (دار الإفتاء - مصر / ١٩٨١)

المبادئ

١) إتّفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم إختلفوا في كونه سُنّة أو واجباً.

٢) الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الإلتزام بها.

سئل:

بالطلب المقيّد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدّم من السيّد/... قال فيه: إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض

الأطبّاء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيّاً وبدنيّاً. فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

أجاب:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾. {١٢٣ النحل}. وفي الحديث الشريف: «إختتن إبراهيم وهو إبن ثمانين سنة». وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والإستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر».

وقد تحدّث الإمام النووي الشافعي في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال الله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. {٣٠ الروم}. واختلف في تفسيرها في الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسّرها أكثر العلماء في الحديث بالسُنّة. ثم عقّب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: تفسيّر الفطرة هنا بالسُنّة هو الصواب. ففي صحيح البخاري عن إبن عمر عن النبي ﷺ قال: «من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وأصح ما فسّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

وقد إختلف أئمّة المذاهب وفقهاؤها في حُكم الختان:

قال إبن قيّم في كتابه «تحفة الودود» إختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدّد فيه مالك حتّى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تُقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سُنّة، حتّى قال القاضي عيّاض: الختان عند مالك وعامّة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم تاركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة. وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إن الختان للرجال سُنّة. وهو من الفطرة، وللنساء مَكرُمَة. فلو إجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حُكم الختان للرجال والنساء كحُكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي: أن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب على الرجال ومكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء. كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطّي الحشفة. بحيث تتكشف الحشفة كلّها. وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا بالنسبة لهن «خفاضاً».

وقد أستدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضى الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي (لا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للزوج. وأسرى للوجه).

وجاء ذلك مفصّلاً في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلمّا رآها رسول الله قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. فقال رسول الله بل هو حلال. فادن منّي حتّى أعلّمكِ. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج ومعنى «لا تُنهِكي» لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول قال «يا نساء الأنصار إختفضن (أي إختتن) – ولا تنهِكن» (أي لا تبالغن في الخفض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول إلى ختان النساء ونهيه عن الإستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الإشتهاء، والإبقاء على لذّات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الإعتدال، فلم يعدم المرأةَ مصدر الإستمتاع والإستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الإستهتار، وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة.

لمّا كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعيّة، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الإلتزام بها. على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفيّة الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: إن حديث «خمس من الفطرة» عام في ختان الذكر والأنثى. وقال الشوكاني: إن تفسير الفطرة بالسُنّة لا يراد به السُنّة الإصطلاحيّة المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنّما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السُنّة في لسان الشارع أعمِ من السُنّة في إصطلاح الأصوليّين.

ومن هنا: إتّفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو للنساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علّمه الرسول لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أمّا الإختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنّة ومَكرُمَة، فيكاد يكون إختلافاً لفظيّاً في الإصطلاح الذي يندرج تحته الحُكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه لو إجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو إتّباع مِلّة إبراهيم، وقد إختتن، وكان الختان من شريعته. ثم عدّه الرسول من خصائل الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسّرها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين.

وإذ قد إستبان ممّا تقدّم أن ختان البنات المسؤول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطوّر، تتحرك نظرته ونظريّاته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطبّاء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذّب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعلّ تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكرُمَة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفّة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنيّة التي تؤدّي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرّض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطبّاء المؤيّدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادّة المزاج سيّئة الطبع، وهذا أمر قد يصوّره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالإختتان لتعرّضت لمثيرات عديدة تؤدّي بها - مع موجبات أخرى، تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه، إلى الإنحراف والفساد.

وإذا كان ذلك: فما وقت الختان شرعاً؟

إختلف الفقهاء في وقت الختان: فقيل حتّى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين. وقيل عشراً، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلاّ فلا.

والظاهر من هذا: إنه لم يرد نص صريح صحيح من السُنّة بتحديد وقت للختان. وإنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة – صبيّاً أو صبيّة – فقد ورد أن النبي ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما. فيفوّض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لمّا كان ذلك، ففي واقعة السؤال: قد بأن أن ختان البنات من سُنَن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد. بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علّمه رسول الله لأم حبيبة. ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول: هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: «بل هو حلال».

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل. ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع. ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطبّاء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلميّة أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطبّاء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة الجمّة نفسيّاً وجسديّاً.

هذا: وقد وكّل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرّع لهم الدين وبيّنه لسان رسول الله. فمن أعرض عنه كان مضيّعاً الأمانة التي وكّلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم عن إبن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله قال «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيّتها. والخادم راع في مال سيّده وهو مسؤول عن رعيّته. والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيّته. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

- ٤ -

فتوى ثانية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مصر / ١٩٩٤)

وللشيخ جاد الحق فتوى ثانية قدمها سنة ١٩٩٤ ونشرتها مجلة لواء الإسلام بمقدمة حماسية من رئيس تحريرها الأستاذ على أحمد الخطيب تلمز الذين ينكرون الختان كما لو كانوا ينكرون السُنة ويحاربون الإسلام.

وهى لا تختلف فى جوهرها عن الفتوى الأولى لهذا لم نر داعياً لعرضها بالكامل لأنه سيكون نوعاً من التكرار الممل حتى وإن كانت أكثر توسعاً لأنها أشارت إلى مزيد من التعريف اللغوى ووقته وختان من لا يقوى عليه الخ... مما لا نرى له أهميه.

- ٥ -

فتوى أولى للشيخ محمود شلتوت (مصر / ١٩٥١)

الختان شأن قديم ترجع معرفة الناس به إلى عهد إبراهيم عليه السلام. وكانوا يختتون الذكور والإناث. وقد رويت فيه عن النبي عدّة أحاديث، إتّفق المحدّثون على صحّة بعضها، وضعف البعض الآخر. فمما أتّفق عليه قول النبي: «خمس من الفطرة: الإستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وقوله: «إختتن إبراهيم خليل الرحمن» وهو متّفق عليه بين البخاري ومسلم.

وقال العلماء: «الفطرة السُنّة القديمة التي إختارها الأنبياء، واتّفقت عليها الشرائع، وكانت لذلك كالأمر الجبلي الذي تدعو إليه الخلقة وتقتضيه فيما يختص بالتطهر والنظافة».

وممّا ناله تضعيف المحدّثين: حديث «من أسلم فليختتن» وقوله لمن جاء إليه وقد أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وقوله للمرأة التي كانت تختن الإناث: «أشمّي ولا تُنهِكي» ومعناه: خفّفي ولا تبالغي في القطع، وقوله: «الختان سُنّةَ في الرجال، مَكرُمَة في النساء».

وأمام هذه الأحاديث أختلف الفقهاء في حُكم الختان، شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع.

فرأى الشافعيّة أنه واجب في الذكور والإناث، ووافقهم الحنابلة على الوجوب في الذكور فقط، ورأى الحنفيّة والمالكيّة أنه سُنّة في الذكور، ومَكرُمَة في الإناث.

وقد قال الإمام الشوكاني بعد إستعراض المرويّات في الموضوع من جهة الرواية والأدلّة: «والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقّن السُنّية، كما في حديث: «خمس من الفطرة» ونحوه، والوجوب: الوقوف على المتيقّن إلى أن يقوم ما يوجب الإنتقال عنه».

ومن هنا يتبيّن أن الأدلّة لا تعطي أكثر من أن الختان سُنّة، وقد كان العموم في حديث السنيّة الصحيح وهو: «خمس من الفطرة» يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في سنيّة الختان، ولكن كثيراً من المذاهب رأى أنه مَكرُمَة في الإناث وسُنّة في الذكور. ولعلّ هذه التفرقة ترجع فيما وراء الأحاديث إلى إعتبار آخر يقضي بأهمّية الختان في الذكر والتأكيد فيه؛ وهو أن داخل الغلفة منبت خصب لتكوّن الإفرازات التي تؤدّي إلى تعفّن يغلب معه سكون جراثيم لأمراض ضارّة. وإلى هذا الاعتبار يشير الإمام أحمد بقوله في الفرق بين الذكر والأنثى «أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة، ولا ينقى ما ثم».

ونظراً إلى أن ختان الذكر كان دائراً عند الأئمّة بين الوجوب والسُنّية المؤكّدة. وفيه هذا الاعتبار الوقائي الذي تعنى به الشريعة أيّما عناية، قال الفقهاء: إنه من شعائر الإسلام، حتّى لو أجتمع أهل مصر أو قرية على تركه لحاربهم الإمام، وهذا في الذكور خاصّة.

أمّا الإناث فلعدم تحقّق هذا الاعتبار الصحّي فيهن فقد نزل الحُكم فيهن عن درجة السُنّية إلى درجة المَكرُمَة. ولعلّ ذلك يرجع إلى أن تلك «الزائدة» من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها، فيكون خفضها مَكرُمَة للأنثى، وفي الوقت نفسه مَكرُمَة للرجل في الفترات المعروفة.

وختان الأنثى بهذا الإعتبار لا يزيد عمّا تقتضيه الراحة النفسيّة واستدامة العاطفة القلبيّة بين الرجل وزوجته، من التزيّن، والتطيّب، والتطهير من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى.

أمّا ما يراه بعض الناس من لزوم ختان الأنثى نظراً إلى أن تركه يشعل لديها الغريزة الجنسيّة فتندفع إلى ما لا ينبغي، فهو ممّا تحتاج في قبوله وترتيب الحُكم عليه إلى فحص واستقراء غالب. على أن الإنزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يوجد في المختونات كما هو معروف في الجنايات العرضيّة، والمستور منها أكثر ممّا يعرفه الناس. والواقع أن الشأن في هذا لا يرجع إلى ترك الختان، وإنّما يرجع - كما قرّرته الدكتورة كوكب حفني ناصف - إلى سلامة البنية، ونشاط الغدد وضعفها؛ ثم - من جانبنا - يرجع أيضاً إلى الخلق والبيئة، والرعاية، والرعاية في التربية، والإشراف والحزم في المراقبة، والقبض على ناصية الأمر وعدم إرسال الحبل على الغارب في الاختلاط الذي كان يقضي على العفّة والكرامة.

وكذلك ما يراه بعض آخر من منع الختان نظراً إلى أنه يضعف في الأنثى النزعة الجنسيّة، فيحتاج الرجل - تمكينا لها من تلك النزعة - إلى الاستعانة بتناول المواد المعروفة ومن ذلك وجب ختانها حفظاً للرجل من تناول هذه المواد الضارّة.

والواقع في هذا الاعتبار أن الذين يعتادون تناول هذه المواد لا يقصدون سِوى تلبية نزعتهم الخاصّة في الجانب الجنسي، وأن كثيراً منهم يتناولها لعادة تحكّمت فيه، وصارت بها لديهم من المكيّفات اللازمة كما هو الحال عند مدمني الشاي والدخان.

ومن هذا نرى أن هذا الاعتبار لا ينهض حجّة في منع ختان الأنثى، كما أن الإعتبار السابق لا ينهض حجّة في لزومه. ولذلك سلم لغير الشافعيّة من الفقهاء القول «بأن الأنثى ليس واجباً ولا سُنّة، وإنّما هو مَكرُمَة للرجال أو النساء».

هذا والشريعة تقرّر مبدأ عامّاً وهو: إنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الوقتية التي تُلقى تلبية لنزعة خاصّة، أو مجاراة لتقاليد قوم

معيّنين، أنّ في أمر ما ضرراً صحيّاً، أو فساداً خلقيّاً، وجب شرعاً منع ذلك العمل دفعاً للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعوّدوه في ظل الشريعة الإسلاميّة، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوّة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمَة، وليس واجباً ولا سُنّة.

أمّا ما يراه بعض الكاتبين من أنه «عمليّة وحشيّة» فمن رأيي أنه إسراف في التعبير ومبالغة في التنفير. وقد تكون «الوحشيّة» المتخيّلة في أصل ختانها ناشئة من تحكيم الحال في عمليّات تجريها الجاهلات، المحترفات لهذه العمليّة. ويرجع ذلك إلى تقصير أولياء الأمر في مراقبة هذا الجانب، ومنع من لا يحسن العمليّة من مباشرتها. والشريعة تقرّر في هذا وأمثاله وجوب الحجر على المتطبّب الجاهل، والجرّاح الجاهل، وتوجّب على أولياء الأمر، حفظاً لصحّة الناس ووقاية لهم من الضرر، منع من يسيئون في الأعمال العامّة، كما توجب تعزيرهم عند المخالفة بما يردعهم ويردع أمثالهم.

أمّا بعد: فهذا هو حُكم الشريعة - فيما نرى - في موضوع الختان أخذاً من النصوص ومقارنة الأدلّة.

- ٦ -

فتوى أولى للشيخ محمّد سيّد طنطاوي (دار الإفتاء - مصر / ١٩٩٣)

إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروعٍ، ثم اختلفوا في وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال، وفي حق النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا خفاضاً. وقد أستدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضي الله عنها قالت أن امرأة كانت تختن بالمدينة

فقال لها النبي: «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه». ومعنى لا تُنهِكي لا تبالغي في القطع والخفض. ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول قال: «يا نساء الأنصار اخفضن (أيٍ إختتن) ولا تنهِكن (أي لا تبالغن في القطع)». وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وإعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم. وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة. فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجرى البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذّات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال. فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة. لمّا كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعيّة ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفيّة الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن والله سبحانه وتعالى أعلم.

- ٧ -

فتوى الدكتور يوسف القرضاوي (مصر / ١٩٨٧)

سؤال: ما حُكم الإسلام في ختان البنات؟

جواب: هذا الموضوع إختلف فيه العلماء والأطبّاء أنفسهم، وقامت معركة جدليّة حوله في مصر منذ سنوات. من الأطبّاء من يؤيّد، ومنهم من يعارض. ومن العلماء من يؤيّد ومنهم من يعارض. ولعلّ أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث - وإن لم تبلغ درجة الصحّة - أن النبي قال لامرأة كانت تقوم بهذه المُهمّة، قال لها: «أشِمّي ولا تُنهِكي،

فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج». والإشمام هو التقليل، ولا تُنهِكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعلّ هذا يكون أوفق. والبلاد الإسلاميّة تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر. فمنها من يختن ومنها من لا يختن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيّد هذا، وخاصّة في عصرنا الحاضر. ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مكرُمَة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أمّا الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتّى قرّر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتّى يعودوا إلى هذه السُنّة المميّزة لامة الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

– ٨ –

رأي الدكتورة نور السيّد راشد (مصر / ١٩٩٥)

وداعاً للخلاف في أمر الختان

﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾. {١٠ الكهف}..

أختي المسلمة. الزوجة والأم. أعرف أنك تعانين نفسيّاً، لكونك أم تريد الإطمئنان على بناتها وأبنائها، وأجدك تتساءلين كثيراً بينك وبين نفسك، أو بينك وبين الأخريات، هل تقومين باختتان أبنائك أم لا؟

ولا أكذب عليك، فقد جرّبت هذه الحيرة كثيراً، إلى أن هداني الله لإجراء بحث عملي لمعرفة كيفيّة الختان ومعرفة فوائده الكثيرة.

وقد قمت بهذا البحث، لكوني مسلمة تريد إتّباع هدى الرسول الكريم، ودكتورة صيدلانيّة عندي معرفة من الناحية الطبّية، إلى حد ما، يؤهلني لذلك، وأنثى يمكنها أن تفيد بنات جنسها، وزوجة، وأم. ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾. {الكهف ١٧}.

أختي المسلمة. أم البنين والبنات، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ(١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا

النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾. {١٤ المؤمنون}. ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ مِنْ طِينٍ(٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾. {٩ السجدة}. ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. {٢ الإنسان}.

لقد خلق الله الإنسان في بادئ الخلق من طين، ثم جعل تناسله وتكاثره من نطفة أمشاج (خليط) من ماء الرجل (الحيوانات المنويّة) وماء الأنثى (البويضة) مكوّنا اللاقحة التي تعلّق بجدار رحم الأنثى فيخلقها الله إلى إنسان كامل في أحسن تقويم، فتبارك الله أحسن الخالقين. الله الذي خلق هذا الإنسان، أمره بالحفاظ على أعضائه التناسليّة وحمايتها، لضمان قيامها بوظائفها التي خلقها الله من أجلها، وهي التناسل والتكاثر لإنتاج الذرّية. فشرّع لنا الختان وأمر به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام. ولقد إتّبع رسولنا الكريم محمّد سُنّة أبيه إبراهيم عليه السلام وأمرنا بإتّباعها، وهدانا إلى كيفيّة القيام بها.

وفي بحثي المتواضع حاولت الإلمام بالكثير ممّا يخص أمر الختان للبنين والبنات، من حيث التعريف بالختان، كيفيّة ختان الذكر، كيفيّة ختان الأنثى، السند من السُنّة النبويّة الشريفة على وجوب الختان، فوائد الختان بالنسبة للذكر والأنثى، وقت الختان، ممّا يهم كثيراً من الأمّهات والآباء لتهدأ نفوسهما ويحمدا الله على أن جعلهم من المسلمين.

الختان

التعريف: الختان: بكسر الخاء، الإسم من الختن، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى. وفي الحديث: «إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل». ويطلق الختان على الذكر والأنثى. ويقال لقطعهما الإعذار والخفض.

الختان: صناعة الختن، والختن فعل الخاتن للغلام. هذا من حيث اللغة. أمّا في الشرع نجد ما يلي: عرّف علماء الشرع الختان بأنه: قطع بعض

مخصوص من عضو مخصوص. والعذرة: الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما: ختنهما. والعذار والأعذار والعذيرة: طعام الختان.

ختان الذكر: يكون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، وتسمّى الغلفة، بحيث تتكشف الحشفة كلّها.

ختان الإناث: ذُكِرَ في مجلّة الأزهر. إن الخفاض للفتيات له أنواع أربعة معروفة هي:

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وأرجو من سيادة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف أن يسمح لي بالتعليق على أنواع الختان هذه من وجهة نظري الطبّية ونتاج لبحث عملي قمت به للتيقن من هذا الأمر.

التعليق الأول: البظر هو عضو الحس الجنسي للأنثى وله أهمّية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجيّة وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدّي إلى البرود الجنسي.

التعليق الثاني: إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا يؤثّر على العمليّة الجنسيّة، وتركهما ليس منه أي ضرر صحّي. ولذا أفضّل تركهما، لأن لهما دور هام في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى.

التعليق الثالث: الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر عبارة عن غشاء هرمي الشكل مشقوق من جانب واحد، وهذا الغشاء ليس له أي تأثير على

المعاشرة الزوجيّة. ولذا فإن إزالته نهائيّاً لا تؤثّر على الجماع. ولكن هذا الغشاء يغلّف البظر وهو العضو الحسّاس والمؤثّر في اللقاء الجنسي. ومن هنا كان قول الرسول لأم حبيبة: «أشمّي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» (لا تُنهِكي: يعني لا تبالغي في القطع) هو للحفاظ على البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائيّاً، وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلّف البظر ثم قطعه رأسيّاً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع. أمّا الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائيّاً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصّه دائريّاً حول البظر عند طبيب متخصّص. وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسيّة والطبّية. ولذلك أرى أن هذا هو الختان المقصود في السُنّة الشريفة.

السند من السُنّة النبويّة على وجوب الختان:

عن رسولِ الله أنه قال: «الفطرة خمس: الإختتان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»؛ «الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء»؛ «إن من الفطرة: المضمضة والإستنشاق والسواك وغسل البراجم ونتف الإبط والإستحداد والإختتان والإنتضاح» وسقط منه تقليم الأظافر. عن النبي قال: «إختتن إبراهيم عليه السلام بعد أن مرّت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم». وسئل النبي في الأغلف يحج إلى بيت الله؟ قال: «لا حتّى يختتن».

فوائد ختان الأنثى:

الفائدة الأولى: ترك هذا الغشاء الذي يغلّف البظر وهو - كما قلت - هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة، أي أنه يشبه الجراب، ممّا يجعله دائماً غير نظيف، نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبليّة وجزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكوّن بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريّات التي تسبّب الكثير من الأمراض البكتيريّة والأمراض الفطريّة لكل من الجهازين: البولي (الكليتين والحالبين والمثانة) والتناسلي (المبيضين والرحم والمهبل) للأنثى، وذلك لشدّة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز التناسلي والجهاز البولي للأنثى.

فعلى سبيل المثال: من الأمراض البكتيريّة التي تضر الجهاز البولي: إلتهاب المثانة، أو إلتهاب الحالبين، أو إلتهاب الكليتين الذي يسبّبه نوع من البكتيريا إسمه بيسودوموناس **Pseudomonas**. ومن الأمراض الفطريّة التي تسبّب إلتهابات في الجهاز التناسلي للأنثى تكون نتيجة للإصابة بفطر الكانديدا **Candida** أو فطر ترايكوموناس **Trichomonas**.

أمّا الإلتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوّث البكتيري، فتسبّبها أنواع من البكتيريا العنقوديّة والسبحيّة اللاهوائيّة مثل بكتيريا جونوكوكاي **Gonococci** وبكتيريا نيسريا السيلان **Chlamydia** والتي تسبّب، في حالات الإصابة الشديدة، العقم.

الفائدة الثانية: ترك هذا الغشاء يؤدّي إلى الشبق الجنسي وأيضاً الإكثار من العادة السرّية وذلك لكثرة إحتكاك هذا الغشاء بالبظر.

الفائدة الثالثة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسيّة داخل هذا الغشاء يكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة.

فوائد ختان الذكر:

الفائدة الأولى: إزالة الغلفة لها تأثير طيّب على المعاشرة الزوجيّة ويخلِّص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدّد.

الفائدة الثانية: يخفّف الختان خطر الإكثار من إستعمال العادة السرّية لأن وجود الغلفة ووجود الإفرازات الجنسيّة المختزنة بها يثير الأعصاب التناسليّة المنبثّة حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكّها والإستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه.

الفائدة الثالثة: إزالة الغلفة يزيد من مدّة الجماع قَبل القذف لذلك فإن المختونين أكثر إستمتاعاً وأكثر إمتاعاً وإرضاءاً.

الفائدة الرابعة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسيّة داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب.والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم.

الفائدة الخامسة: إذا لم تقطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، فإنها تحوي دائماً بعض قطرات من البول وبعض الإفرازات الجنسيّة كالسائل المنوي والحيوانات المنويّة وكل هذه الإفرازات وبقايا البول تكوّن بيئة ملائمة لتغذية وتكاثر العديد من أنواع البكتيريا والفطريّات التي تسبّب الكثير من الأمراض البكتيريّة أو الفطريّة لكل من الجهاز البولي (الكليتين والحلبتين والمثانة) والجهاز التناسلي (الخصيتين وقناة المني وكيس المني وغدّة البروستاتة والقضيب) للذكر، وذلك لاشتراك الجهازين في فتحة إخراج واحدة بالقضيب، ممّا يسهّل إصابتهما.

أمّا عن أنواع البكتيريا والفطريّات التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي للذكر، فهي نفس الأنواع التي ذكرتها من قبل والتي تصيب نفس الجهازين للأنثى تقريباً، وتسبّب العديد من الإلتهابات لكل من الجهازين، ممّا يؤدّي إلى تلف في بعض خلايا الكلى أو الفشل الكلوي في حالات الإصابة الشديدة للجهاز البولي، أو تسبّب إلتهابات شديدة في الخصيتين أو غدّة البروستاتة تكون نتيجتها إمّا ضعف القدرة على الإنجاب أو العقم.

ملاحظة: الأمراض الفطريّة أو البكتيريّة التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي، لأي من الزوج أو الزوجة، تكون مصدراً لإصابة الطرف الآخر. ولهذا فإن صحّة وسلامة كل من الزوجين مهم جدّاً بالنسبة للآخر.

وقت الختان:

بعد أن تعرّفنا على فوائد الختان، يستحب ختان الذكر في سن الصغر كلّما أمكن لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال بدنياً ونفسيّاً. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع. ويحتسب من يوم الولادة معه لحديث جابر: عق رسول الله عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام.

هذا بالنسبة للذكر. أمّا الأنثى فبعد أن تعرّفنا على فوائد الختان لها والضرر من عدم الختان، وبعد أن تعرّفنا على الطريقة السليمة للختان، يستحب أيضاً أن يكون ختانها في الصغر كلّما أمكن ذلك. ويستحب أن يكون قَبل البلوغِ والنضج الجنسي قدر الإمكان. فيكون ختانها من السابع بعد الولادة حتى بداية البلوغ الجنسي.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو خيف عليه، لم يجز أن يختتن عند القائلين بوجوبه بل يؤجّل حتّى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبّد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

العذيرة:

هي الوليمة للختان وتسمّى: العذار والإعذار والعذرة. والسُنّة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى. وفي مذهب الإمام الشافعي بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن.

من مات غير مختون:

إتّفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يختتن الميّت الأغلف الذي مات غير مختون، لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت.

ردود على الذين يهاجمون الختان.

١) الذين يقولون: إن هذا الغشاء خلقه الله فلماذا يزال. أقول لهم: الله خلق لنا الأظافر وشعر العانة (الشعر الموجود تحت الإبط وحوالي الفرج)، فلماذا نقصّه أو نزيله؟ والإجابة: إن إطالة الأظافر يجعل تنظيفها صعباً، كما أن عدم إزالة شعر العانة يكون سبباً في الإصابة بالكثير من الأمراض البكتيريّة والفطريّة. لأن الشعر الطويل في هذه المناطق دائماً يكون رطباً مبلّلاً بالعرق الذي يحتوي على مواد تساعد على نمو البكتيريا والفطريّات في هذه المناطق. فالنظافة وقاية من الأمراض، والوقاية خير من العلاج. هكذا تعلّمنا.

٢) الذين يقولون: إن الختان يسبّب فشل كلوي وعقم للفتاة أقول لهم: لقد ذكرت في هذا البحث أن عدم الختان وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في هذه الأمراض.

٣) الذين يقولون: إن الختان يسبّب نزيف حتّى الموت. أقول لهم: إن الختان جرح كأي جرح آخر في أيّة عمليّة جراحيّة، لا يحدث منه نزيف إلاّ في حالات ثلاث: الحالة الأولى: قيام جاهلين (حلاّقين ودايات) بهذه

الجراحة. الحالة الثانية: إجراء الختان بطريقة خطأ كالتي يزال فيها كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين. فجرح مستعرض كهذا لا يمكن التحكّم فيه من قِبَل الجاهلين القائمين به. والحالة الثالثة: هي أن بعض الناس يعانون من مرض سيولة الدم (عدم قدرة الدم على التجلط). وأقول لهؤلاء: هل عند إستئصال اللوزتين أو الزائدة الدوديّة أو إجراء عمليّة بالقلب أو غير ذلك من العمليّات الجراحيّة، هناك ما يمنع حدوث نزيف فيموت المريض نتيجة لهذا النزيف؟ فالختان السليم أبسط من هذه الجروح جميعاً إذا قام به أطبّاء متخصّصون (أمراض نساء أو جرّاحين).

٤) الذين يقولون من الأطبّاء: إن ختان الإناث ليس من الصحّة. أقول لهم: إذا أكل أحدكم في طبق به لحم أو حساء أو بيض أو سمك أو لبن، وترك هذا الطبق به بقايا تلك الأطعمة يوم أو يومين دون تنظيف، هل سيأكل هذا الطبيب في ذلك الطبق دون غسيل؟ بالطبع لا. فالجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لا تقبل نفسه مجرّد شم رائحة التعفّن الخارجة من الطبق. أمّا أنت أيها الطبيب فسوف تقول لنفسك فوراً: إن هذه الرائحة الكريهة ناتجة عن بكتيريا التسمّم الغذائي Clostridium botulinum التي تكاثرت على بقايا تلك الأطعمة والتي يسبّب القليل منها الموت. فإذا فكّر الجاهل في غسل هذا الطبق مرّة واحدة، فسيغسله هذا الطبيب عشر مرّات حتّى يغلب على ظنّه خلو الطبق من البكتيريا نهائيّاً. فهل يقبل أحد هؤلاء الأطبّاء جماع زوجة له بها منطقة دائمة التعفّن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتيريا والفطريّات والفيروسات؟

٥) الذين يقولون: إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهليّة. أقول لهم: نعم أنا أتّفق معكم في ذلك. ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قَبل الإسلام ثم أقرّها الإسلام؟ لا، فقد كانت توجد عادات كثيرة قَبل الإسلام منها: الصدق والكذب، الأمانة والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، الصبر واليأس، العفّة والشرف، والزواج والبغاء وصاحبات الرايات الحمر، والسحاق واللواط، والعدل والظلم، والوفاء بالعهود والغدر، الكرم والبخل، الشجاعة والجبن، والمكر والخديعة، السحر، أكل الميّتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر ولعب الميسر، قطع الطريق والرق، نقص الميزان

والمكيال، الديّوث المستحسن على أهله، بالإضافة إلى عادة الختان. فجاء الرسول الكريم برسالة الله إلى البشر وأحل الطيّب من هذه العادات وحرّم الخبيث منها. فكون الختان موجوداً قَبل الإسلام ليس سنداً لأن يتّخذه البعض نقطة ضعف يهدم بها صحّة أجيال وأجيال من الإناث.

وفي ختام بحثي هذا أحب أن أضيف أن ختان الأنثى لا يهم المرأة المسلمة فقط، بل يهم المرأة في كل بقعة من بقاع العالم أيّاً كانت ديانتها. فهي مسألة تحميها من الأمراض إذا أجريت بطريقة سليمة، على أيدي أطبّاء متخصّصين. فصحّة المرأة يترتّب عليها صحّة الأولاد والزوج. فمن ينادون الآن من الرجال بعدم ختان المرأة، هم أوّل من سيجني آثار المرض الناتج عن ذلك. فالأمراض التي تصيب المرأة في هذه المنطقة كما قلت تكون نتيجة للإصابة بالبكتيريا والفطريّات. وهذه البكتيريا وتلك الفطريّات سهلة الإنتقال إلى الرجل أثناء الجماع، وسيكون أيضاً مصيره كمصيرها فيصاب بالفشل الكلوي أو العقم، فضلاً عن أن وجود هذا الغشاء سيساعد على إنتشار مرض الإيدز لامتلاء هذا الغشاء بالفيروس الذي يجد الغذاء الكافي (بقايا دم حيض وإفرازات مهبليّة وحيوانات منويّة) للنمو والتكاثر حتّى ينتقل من الأنثى إلى الرجل وبذلك تعم البلوى.

* * *

من هذه الفتاوى يتضح أن معظم الفقهاء لم يستطيعوا التحرر من الإطار السلفى وعجزوا عن معالجة الأمر معالجة موضوعية. وهو الأمر المنتظر منهم والمقرر لهم لأنهم جميعاً مقلدون ومن هنا كان طبيعيا أن يعودوا إلى ما قررته المذاهب دون أن يخطر لهم أن يكون لهم رأى. ولم يعالج الجانب السيكولوجى بالمرة. وأن رأى الفتاة التى ينم عليها الختان لم يؤخذ فى الاعتبار. بل سيقت سوقا عنيفاً كما يساق الحيوان للذبح وأمسك بساقيها ويديها نساء حتى لا يمكن أن تتحرك أو تفر من هذا المصير المؤلم.

كما لم يؤخذ فى الاعتبار أن الأغلبية العظمى من حالات هذه الجراحة لا تتم بالصورة التى اشترطها الرسول، وانعدام وسائل الذين يقومون بها من

النظافة والتعقيم وما يؤدى إليه من تفاقم الحالة ولا يستبعد أن يؤدى ذلك إلى الوفاة كما حدث فعلاً فى كثير من الحالات، وأهم من هذا أنهم لم يعودوا إلى روح الإسلام وما يوجبه من رفق ورحمة وعدم المساس بالجسم الإنسانى إلا لضرورة قاهرة، كل هذا فى سبيل وهم لم يأت فى القرآن ولا فى الصحيح من السُنة بأمر صريح... وإنما هى العادة والتقليد، أو القداسة التى منحتها اليهودية للختان وتطرفت إلى الفقهاء دون أن يشعروا فيما تطرق إليهم من آثار يهودية.

وكما يلحظ القارئ فإن أسوأ هذه الفتاوى هى فتوى الشيخ جاد الحق خاصة وانه كرر معانيها فى فتواه الثانية، فإنه ذهب إلى وجوب الختان للرجال وأنه مكرمة للنساء، وندد بالذين يضيقون بختان الإناث وأوجب عليهم القيام به بالصورة التى أمر بها الرسول وأن الأباء والأمهات إذا أعرضوا عن ذلك أضاعوا الأمانة التى وضعها الله فى أيديهم باعتبارهم أولياء صغارهم.

وكرر هذه المعانى كلها فى فتواه الثانية مما جعل المؤيدون لختان الأنثى يهللون ويطبعونها فى كتيباتهم ويحتمون بها.

ولا يقل سوءاً عنها رأى "مفتية النساء"التى تمثل نموذجا من النساء اللاتى يردن "هدى الرسول" ولكنهن يتخبطن فى غابة الأحاديث المتناقضة فيأخذن بالأحاديث الموجبة دون الأحاديث الناهية أخذا بالأسم والأحوط ولأنهن بالطبع لا يستطعن مقارعة الفقهاء ثم لا يقفن عند هذا بل يزين لهم إيمانهم هذا المضى شططاً وتطويع الوقائع لما يتفق بهن لأنهن فقدن تماماً ملكة التمييز بعد الغسيل الفقهى لعقولهن. فأخذت بقياس لا يستقيم عندما ردت على من يرون هذا الغشاء مما خلقه الله فليس لنا أن نزيله وقالت أن الله خلق لنا الأظافر وشعر العانة الإبط فهل نبقهما ولا نزلهما فمتى كان إجراء جراحة دقيقة فى مكان حساس يؤدى إلى نزيف يماثل قص الأظافر أو إزالة الشعر.. ثم تضرب المثل بمن يأكل من طبق به آثار نتنة من بقايا لحم أو سمك ثم يجامع زوجه فى منطقة دائمة التعفن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتريا

والفطريات فمن قال يا مفتية النساء – إن النساء لا يغتسلن ليس فحسب بعد الجماع، ولكن بصفة يومية وأن هذا الاغتسال – خاصة إذا كان فى بانيو يذهب بكل الأقذار، وماذا تقول مفتية النساء عندما تقرأ ما كتبه الدكتور رمضان "إن فتحة البول منفصلة عن البظر ويقول فليس هناك تراكم النجاسة عند الإناث مثل ما يحدث مع الأولاد، وإفراز غدة الرحم إفراز طبيعى له وظيفته وليس نجسا وتنظيفه عملية سهلة تتم مع النظافة العامة لهذا المكان".

إن خطورة رأى مفتية النساء إنها وحدها دون كل الأطباء تدعو نساء العالم كله للأختتان لحمايتهن من الأمراض.

إن هذه الفتوى توضح لنا أن السذاجة تغلب على من ليس متخصصاً فى الفقه والحديث لأن ذلك يجعلهم يأخذون برأى الفقهاء لأنهم "أهل الذكر"، وهذه السذاجة لا تقتصر على مفتية النساء التى سلمت بكل الأحاديث الخاصة بالختان على عوارها، ولكنها تضم كل غير المتخصصين وأبرزهم فيما نحن بصدده الأطباء الذين ذهب كثير منهم – خاصة من له توجه إسلامى – للأخذ بهذه الأحاديث وطوعوا معرفتهم الفنية لدعمها، كما سنرى عند الحديث عن الأطباء.

أما بقية الفتاوى فقد وقفت عندما قررته المذاهب السابقة بين من يرون وجوب الختان للذكر والأنثى عند الشافعية وأن الحنفية والمالكية يرون وجوب ختان الرجال وأنه للنساء مكرمة. وأن الختان من شعائر الإسلام التى لو عطلها قوم لوجبت محاربتهم.

ولأن الجميع يستغرقون فى النصوص عن الواقع – فإنهم لم يتوصلوا إلى ما يوقف الختان شرعاً بحكم السُنة نفسها، لأنه لا يطبق أبداً بطريقة عدم الإنهاك أو "أشمى" ولكنه يستأصل أجزاء متفاوتة من الجهاز التناسلى، فضلاً عن الأثر النفسى الذى يمارس به العملية، مما لا يقل ضرراً أو إيذاءً للفتاة عن الضرر الفعلى.

وإن كان بعض الفقهاء كالشيخ شلتوت والشيخ طنطاوى أوردا فتاوى تختلف عن الفتوتين اللتين ذكرناهما، والفتوتان الثانيتان يمثلان تجديداً وتطويراً فى فكرهما نقلهما من خندق التقليد إلى براح التجديد.

ولو أن الفقهاء اتبعوا روح القرآن وطريقته فى مجابهة بعض الآثام لما سلكوا هذا المسلك، ولكنهم فضلوا طريقهم فى "سد الذريعة" التى اتبعوها مع المرأة أيضاً عندما حرموا عليها أداء الصلوات فى المساجد بدعوى سد الذريعة فى الفتنة وقد أوضح الدكتور إسماعيل العوا الحقيقة فيما يثار عن إثارة الشهوة لما يحدث من ملامسات فى التزاحم، ووضح ارتباط ذلك بالمخ وأن المرأة عادة تضيق بهذا الزحام وما يحدثه من أذى ولكنه لا يصل إلى إثارة الشهوة لأن إثارة الشهوة لا تحدث إلا عند الرضا النفسى والقبول كما يحدث ما بين الزوجة وزوجها على إننا لو فرضنا جدلاً أن هذا يحدث فقد وضح لنا القرآن طريقة التعامل معه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. فمن استشعر شيئاً فإن الطريق القرآنى لمجابهته هو فعل الحسنات.

لقد تغاضى الفقهاء عن ضعف كل الأحاديث التى جاءت عن ختان الأنثى كما ذكرها المحدثون أنفسهم، فكان من الأمانة والدقة أن يستبعدوها لا أن يحكموا بها ويرو أن تعدد الروايات تزكيها فتعدد الباطل لا يحيله حقا، وكان الأسلم أن يدعوا الأمر إلى المعنيين الذين يمكنهم أن يحكموا فى هذا الشأن وهم الأطباء والأغلبية الساحقة للأطباء تؤكد أنه أمر بشع، وأنه يخلف أسوأ الآثار فضلاً عن أنه لا يمكن أن يؤدى إلا عن طريق جراح متخصص فى هذا النوع من الجراحة الفنية الدقيقة، لا أن يقوم به الدايات وحلاقو الصحة.

ولكن ماذا نقول؟ إن الفقهاء هنا لا يمثلون الإسلام الحق، وإنما يمثلون العادات القديمة وما وجدوا عليه آباءهم وطبقوا روح العصر المستبد الذى تنتهى حلقاته إلى المرأة وظنوا أنهم يحسنون صنعا وهم يرتكبون مؤبقة سيسألون عنها يوم القيامة فضلاً عما فقدوه من تقدير أو احترام، وهى نتيجة لابد أن يبوء بها من لا يقدر المسئولية.

* * *

على أن أمر الفتاوى قد يهون أمام تعصب ناشئة تعتقد أن التشدد من الإسلام وأن العادة تصبح عبادة إذا انتظمت وتوالت. وأن ما جاء به السلف له قداسة ما أوجبته الأحاديث وكان هذا الاتجاه فى أصل ظهور جماعات

"الغلاة" و"الرافضة الجديدة" التى لجأت إلى أسلوب العنف واستهدفت أن تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وهم يجدون من يسمع إليهم، ومن يؤخذ بحماستهم وإخلاصهم وما يسوقونه من حجج لا يعلمون بطلائها.. ولعلهم أقوى من يؤثر على الآباء والأمهات فى قضية الختان...

بين يدى رسالة صغيرة تحمل "القول المبين فى مشروعية الختان للبنات والبنين" من تصنيف "أبو الأشبال" الزهيرى. الذى تسيطر عليه هاجس "المؤامرة" وأن كل المحاولات التى تبذل للقضاء على الختان إنما يراد بها فتنة الأمة عن دينها، وفتح باب الترخص أمام الشهوات وشغلها عن القضايا المصيرية بمثل هذه القضية وهو يربط ما بين الاجتماعات التى تعقد لمقاومة الختان ومؤتمرات الأمم المتحدة عن السكان "التى تشرع اللواط ونحرم الختان" وأنه لابد أن يكون هناك مخطط ويتساءل "أبو الأشبال" "هل لليهود دخل" فهل فات المؤلف أن اليهودية بالذات هى أشد الديانات تمسكا بالختان، ويحاول الرد على محاضرة للشيخ عبد الرحمن النجار، وفتوى للشيخ طنطاوى وما ذكره الدكتور حسين بهاء الدين من أن الختان "جريمة بشعة واعتداء صارخ على الطفولة البريئة" ثم يبدأ بالرد ليقول إن عدم ذكر القرآن للختان لا يعنى تحريمه أو أنه ليس حلالاً. فالقرآن لا يذكر التفاصيل فلم يذكر تفاصيل الصلاة والزكاة الخ... ووكل للسُنة تبين ذلك وفاته أن السُنة إنما تفصل ما أجمله القرآن، والقرآن لم يذكر الختان إطلاقا فكيف تفصله السُنة؟.

ثم يقول إنه ليس من الضرورى أن ترد أحاديث فى البخارى ومسلم عن الختان لأن هذين لا يضمان إلا ستة آلاف حديث والبقية تجدها فى كتب النسائى وابن ماجة والترمذى ومسند ابن حنبل ومعاجم الطبرانى ومرة أخرى يتجاهل أن الأحاديث التى وردت فى هذه الكتب عن الختان ضعيف أو معلول، وأن ذكرها فى هذه المراجع التى تضم الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يغنى لها شيئاً على أنه يورد حديثاً فى البخارى عن أن آداب الفطرة خمس ذكر فيها الختان. ولكن البخارى أورد الحديث دون ذكر الختان من بين الآداب الخمسة للفطرة فجاء بصيغة عن أبى هريرة قال قال رسول

الله خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الأبط والسواك. (ص١٨٤ الأدب المفرد للبخارى)..

ثم يورد حديث "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وقد أشرنا إلى التحفظات التى أوردها الدكتور العوا على الحديث. وسترد بالتفصيل فى الفصل المقبل ونضيف أن الذى ألزم الرسول الإشارة إلى الختانين هو عزوفه عن التصريح بما يكون عليه الجماع الذى يوجب الغسل.

وينكشف السر الحقيقى وراء حماسته للدفاع عن الختان "وإبقاء هذا العضو بطوله وبالقدر الزائد فيه يجعل المرأة تهيج وتطلب الرجال فى حله وحرمه بمجرد مساس ذلك العضو الزائد ولو بملابسها التى تلبسها.. فهذا العضو مع الاحتكاك بالملابس يهيج الشهوة عند النساء، وناهيك أن تهيج البنت، خاصة الجامعية التى حرمت من الحجاب والنقاب(!!) وسنت لأجل انحرافها القوانين التى تحرم وتجرم من يختنها، ومن يضبط لها شهوتها فى منتصف الطريق بين الإفراط والتفريط.. ناهيك لو أن فتاة الجامعة هيجت، والتى تعيش هى بين ذئاب وأسود فى صورة آدميين.. ماذا تفعل هذه الفتاة..؟ وماذا سيكون موقفها من الشباب المخنع المتسكع على قارعة الطريق، وعلى النواصى وهى تأكل فى نفسها أكلاً بسبب هياجها وزيادة شهوتها..؟! ونحن فى مناطق إلى حد ما حارة، وهذا أيضاً أحد العوامل التى تهيج الشباب. فضلاً عن ما يعرضه التليفزيون من مسرحيات وأفلام، والسينما وما تعرضه، والبث المباشر، والفيديو، والدش الذى ينقل إليك إذاعات العالم كله وأنت بين أربع جدران"..

نقول لأبى الأشبال "عيب وعار هذا الذى تقول ومسايرة عمياء لمزاعم وأوهام، فأنت تطعن بناتنا فى عفتهن، وتصف شبابنا بأنهم ذئاب وأسود وأنت تبنى على هذا الشطح أحكاماً.

الغريب أنه يقول فى نهاية رسالته "أليس الأولى بالاهتمام والاجتماع بدلاً من منع الختان وشغل الأمة بما لا خير فيه، دعوة جميع المسلمين إلى

رفع راية الجهاد الشرعى ضد أبناء القردة والخنازير أعداء الأنبياء الذين دنسوا المسجد الأقصى وقتلوا المسلمين العزل الأبرياء أصحاب الحق الشرعى فى البلاد؟.

نقول له إنه وهو وأمثاله الذين شغلوا الأمة بالختان والحجاب عن الجهاد، فالجهاد يتطلب علماً وعملاً. يتطلب أن تشترك المرأة فى الجهاد كما يشترك الرجل وسيجد "أبو الأشبال - عندما يحارب أبناء القردة والخنازير نساءً يحاربن ويجعلن أبو الأشبال "يهرب من الميدان".

الفصل الرابع

أحرار الفكر والفقهاء المجتهدون
يرفضون ختان الإناث

وجد بجانب المجموعة الفقهية المحافظة، المقلدة التى لا تملك إلا أن تكرر أقوال المذاهب دون أن تكون لهم الحرية أو "الحق" الفقهى فى الاجتهاد، لأنهم جميعاً كما قلنا مقلدون، نقول وجد فقهاء آخرون تحرروا من إسار التقليد فاستخدموا عقولهم وقادهم هذا إلى رفض ختان الإناث.

من هؤلاء الشيخ عبد الرحمن النجار الذى شغل منصب رفيعاً فى وزارة الأوقاف عندما عقد أحد المؤتمرات الدولية فى نيروبى وأوفد الشيخ ليوضح رأى الإسلام فى ختان الإناث. فقال الرأى الشرعى أن القرآن لم يذكر شيئاً عن الختان وأن السُنة تضمنت أحاديث طعن فى أسانيدها الفقهاء وأورد له مؤلف "ختان الذكور والإناث" كلمة مؤثرة تعبر أصدق تعبير عن الموقف.

"البنت الصغيرة التى يريد أبواها أن يختتناها لو كانت عندها قدرة على التعبير لصاحت فى وجههما: أتركاني ولا تعذباني. والإسلام نهى عن التعذيب. والرسول قال: من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله". إتركانى لطبيعتى الأنثوية التى خلقنى الله عليها ولا تضرانى صحياً ونفسياً واجتماعياً والله تعالى يقول: ﴿ولقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾. إن هذا هو نداء الفطرة التى فطرنى عليها"(١).

ونقل عنه أنه قال "ليس هناك ما يجعل ختان البنات سُنة ملزمة. وهذا هو السبب فى إننا نجد أن العديد من البلدان الإسلامية التى تطبق الشريعة

---

(١) ختان الدكتور والإناث – مرجع سابق ص٢٦٨، وانظر أيضاً ٣٣٨ وص٣٤٦.

الإسلامية بصرامة لا تجرى عمليات الختان للبنات، مثل السعودية والعراق وإيران وسوريا وليبيا والمغرب".

وأنه قال "إن رأى الطبيب له احترامه فى الدين. فنحن نأخذ به إذا قال إن المرأة الحامل أو المرضع لا تصوم شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو حتى على جنينها أو رضيعها. إنها تفطر شهر رمضان وتقضى ما عليها بعد زوال هذا العذر. وفى ختان الذكور نحن نأخذ بقول الأطباء الذين يرون ختان الولد بقطع غلفته التى تتجمع تحتها رواسب قد تكون منبتاً خصباً للجراثيم والتى تؤدى إلى عفونة. وهذا لا يجوز للبنت لأن الأطباء "لم يقولوا شيئاً عن ضرر يلحق بالبنت من هذا الجزء الزائد فى الجهاز التناسلى لها".

وسنعرض هنا آراء وفتاوى بعض العلماء المجتهدين، كما سنعرض فى نهاية الفصل ملخصاً للمقدمة التى وضعها الأستاذ عصام الدين حفنى ناصف لترجمته كتاب "باسم الإنسانية" التى يؤكد فيها أن الختان إنما دسه اليهود على الإسلام.

- ١ -

فتوى ثانية للشيخ محمود شلتوت (مصر / ١٩٥٩)

قال صاحبنا: إختلفت آراء الأطبّاء في ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيّده، ومنهم من أنكره وحذّره. والناس على رغم هذا الإختلاف متمسّكون به، حريصون عليه: يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسريّة، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حُكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

وليس صاحبنا هذا بأوّل من يطلب حُكم الإسلام في عمليّة الختان، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أوّل ما كتبت فيها. فقد كتبت فيها مرّات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقّق رغبته الكريمة فأتحدّث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حُكم الدين وحُكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العمليّة، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين.

الختان شأن قديم:

وعمليّة الختان قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ، واستمرّوا عليها حتّى جاء الإسلام، واختتنوا وختنوا – ذكوراً وإناثاً – في ظلّه. غير أننا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها، أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر، أم كان مصدرها تعليماً دينيّاً، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية؟ والذي يهمّنا هو معرفة علاقته بالدين وحُكم الإسلام فيه.

الفقهاء والختان:

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويّات، كان الفقهاء أمامها في حُكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإناث، وأنه فيهم «مَكرُمَة»، وكما إختلف الفقهاء في حُكمه على هذا الوجه – الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب – إختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عمليّته على هذا الوجه أيضاً. فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معيّن، ومنهم من حرّمه قَبل أن يبلغ الطفل عشر سنين، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة:

وإذا كان لنا أن نأخذ من إختلافهم هذا – وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح – ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أوّل ما نأخذه أن القوم كانوا على حرّية واسعة المدى وهم يبحثون عن حُكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعيّة، لم تنل قطعيّة الدليل ولا كمال الحجّة المتّفق عليها، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمّت أو إسراف في التجهيل أو الإنحراف.

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. {١٢٣ النحل} ويقولون إنه قد

جاء في الحديث: «أن إبراهيم إختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» والإتّباع الذي أمر به محمّد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذاً يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمّد وأتباعه.

إسراف في الإستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع إستدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو: إن الختان أحد الأمور التي إبتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. {١٢٤البقرة}. قالوا: وورد عن إبن عبّاس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع:

وقد خرجنا من إستعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السنّة الفقهيّة»؛ فضلاً «عن الوجوب الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنّة تتّبع» وأن كلمة «سنّة» التي جاءت في بعض المرويّات معناها، إذا صحّت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه.

ختان الذكر:

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل «الغلفة» منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدّي إلى تعفّن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتّاكة.

ومن هنا، يكون الختان طريقاً وقائيّاً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حُكم الوجوب والتحتيم.

ختان الأنثى:

أمّا الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتّى يكون كختان أخيها. نعم، حُكم الناس فيه جانباً آخر يدور ما يتحدّث به بعض الأطبّاء من «إشعال الغريزة الجنسيّة وضعفها». فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي. وإذاً، يجب الختان وقاية للشرف والعرض. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى إستعانة بمواد تفسد عليه حياته. وإذاً يجب تركه حفظاً لصحّة الرجل العقليّة والبدنيّة.

إسراف هنا وهناك:

ولعلّي لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت: ما أشبه إسراف الأطبّاء في وجهات نظرهم بإسراف الفقهاء في أدلّة مذاهبهم. فإن الغريزة الجنسيّة لا تتبع في قوّتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه، وإنّما تتبع البنية والغدد قوّة وضعفاً، ونشاطاً وخمولاً. والإنزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضيّة، والمستور منها أكثر ممّا يعلمه الناس.

والذين يتناولون المؤاد الضارّة إنّما يتناولونها بحُكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة، وليس ما يحسّونه في جانب الغريزة إلاّ وهما خيّله لهم تخدير الأعصاب.

والواقع أن المسألة في جانبيها «الإيجابي والسلبي» ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة. ومن هنا يتبيّن أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحتيمه، لا شرعاً، ولا خلقاً، ولا طبّاً.

قد يكون مَكرُمَة:

نعم قد يكون ختان الأنثى - كما يقول بعض الفقهاء - مَكرُمَة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس «بالزائدة» وهو في ذلك لا يزيد عمّا تقتضيه الفطرة البشريّة من التجمّل والتطيّب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

أمّا بعد: فهذا هو حُكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى، أخذاً من القواعد العامّة للشريعة، لا أخذاً من نصوص تشريعيّة خاصّة بالموضوع.

- ٢ -

فتوى ثانية للشيخ محمّد سيّد طنطاوي (مصر / ١٩٩٤)

السيّد الدكتور علي عبد الفتا ح وزير الصحّة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فبناء على الخطاب المرسل من السيّد الدكتور محمود إبراهيم القسط، مدير عام الإدارة العامّة للثقافة والإعلام الصحّي بشأن الحُكم الشرعي بالنسبة لختان البنات، نفيد سيادتكم بما يلي:

١ - إتّفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبويّة الشريفة التي إعتمد عليها الفقهاء في ذلك، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيّدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما.

٢ - وأمّا الختان - أو الخفاض - بالنسبة للإناث، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنّما وردت آثار حكم المحقّقون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث: «الختان سُنّة للرجال مكرُمَة للنساء» وحديث «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل». ومعنى «لا تُنهِكي» لا تبالغي في إستقصاء الختان. وفي رواية «أشِمّي ولا تُنهِكي» أي: إقطعي شيئاً يسيراً. ومنها حديث «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وحديث: «من أسلم فليختتن».

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وحكم عليها بالضعف - بعد الكلام المفصّل عن أسانيدها - وذكر قول الإمام إبن منذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع».

وقال صاحب كتاب عون المعبود شرح سُنَن أبي داوود - بعد أن ذكر ما جاء في الختان - «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلّها ضعيفة معلولة، مخدوشة لا يصح الإحتجاج بها كما عرفت». ثم قال: «وقال إبن عبد البر في التمهيد «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال».

٣- وجاء في كتاب (الفتاوى) لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان: «ختان الأنثى» قوله «وقد خرجنا من إستعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة فضلاً عن الوجوب الفقهي. وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع».

٤- وقال فضيلة الشيخ سيّد سابق في كتابه (فقه السُنّة): «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء».

٥- وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمّد عرفة - عضو جماعة كبار العلماء - بحثاً عن الختان بمجلّة الأزهر جاء فيه: «وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حُكمه في الشرع. ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبيّن وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض. ويبحث فيه العالم الإجتماعي ليبيّن آثار الخفاض الإجتماعيّة، أهي آثار حسنة أو آثار سيّئة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حسّاس، وأنه معين على إتمام عمليّة التخصيب، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة. وبعض علماء الإجتماع يرى أن الخفاض سبب في إنتشار المخدّرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر. ولأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل. ويزيدون فيقولون: «إذا أريد القضاء على آفة إستعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدّرة، فينبغي القضاء على أسبابها، وهو ختان المرأة لتكون طبيعيّة، ويكون الرجل طبيعيّاً». ثم قال فضيلته: «فإذا ثبت كل ذلك، فليس على من لم تختتن من النساء من بأس، ومن إختتنت فيجب ألاّ ينهك هذا العضو منها. وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلاميّة كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس».

٦ - والذي نراه بعد أن إستعرضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سُنّة أو واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك.

أمّا بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافّة الطبقات ولا سيما طبقات المثقّفين.

ومن الأدلّة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول الإسلاميّة، الزاخرة بالفقهاء، قد تركت ختان النساء. ومن هذه الدول: السعوديّة ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس الخ.

وما دام الأمر كذلك، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردّها إلى الأطبّاء. فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحّة في مصر أن تتّخذ كافّة الإجراءات القانونيّة لإجراء هذه العمليّة بالنسبة للإناث بطريقة يتوفّر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانيّة التي تصون للفتاة أنوثتها السويّة. وبالله التوفيق.

يلحظ هنا أن للشيخ شلتوت وللشيخ طنطاوى أيضاً فتوان سابقتان لم يصل فيهما اجتهادهما إلى القطع بتفضيل عدم ختان الإناث حتى وإن مالا إليه، ولكنهما فى هاتين الفتوتين قطعاً بأن الأمر فى الموضوع هو رهن بكلام الأطباء، وأن معظم الأطباء يرون فى ختان الأنثى ضرراً كبيراً، وهو ما يمثل درجة من التقدم فى أعمال الذهن، وشأن الشيخين فى هذا شأن فقهاء الإسلام قبل غلق باب الاجتهاد مع ملاحظة أن الشيخ شلتوت بنى استبعاده للخفاض على أساس قاعدة إسلامية كلية، ومن هنا جاءت إشارته فى ختام فتواه.

– ٣ –

فتوى الشيخ حسن أحمد أبو سبيب (السودان / ١٩٨٤)

رأي الدين الإسلامي في عمليّة الخفاض

قال الله تعالى في سورة الكهف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً(١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً(١٠٨) قُلْ

لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا(١٠٩) قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾. {١١٠ الكهف} صدق الله العظيم.

ويقول الله تعالى ﴿وقد كرّمنا بني آدم﴾. {٧٠ الإسراء}. ويقول الرسول ﷺ «من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً».

أيها السادة: ندرك ممّا تقدّم من الآيات والأحاديث أن الإسلام أهتم في تشريعاته كلّها بما يتعلّق بسعادة الإنسان. وقد أستثنت من التشريعات ما يحافظ على دمه وماله وعرضه. وقد حثّه على العمل الصالح والمحافظة على نظافة جسمه وسلامة جوارحه وعدم تعرّضه للأذى. ويحدّثنا رواة الحديث أن النبي ﷺ كان يجلس مع أصحابه ويوقد مصباحاً فانطفأ ذلك المصباح وتحوقل النبي أي قال لا حول ولا قوّة إلاّ بالله فقال له أصحابه أيعتبر انطفاء المصباح مصيبة فقال كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة.

من هنا يتبيّن لنا أن الدين يحارب كل شيء يتسبّب في تعريض.حياة الإنسان إلى الأذى جسيماً كان أم بسيطاً فهو مخلوق كرّمه الله على سائر المخلوقات. لذلك لا عجب أن نلتقي اليوم لنتصدّى بالحديث والبحث في أمر يهم المجتمع الإنساني على نطاق هذه المعمورة. ورسول الله يقول من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. وهذا أمر يهم المسلمين وغيرهم من بني البشر فنرجو من الله التوفيق والسداد بالوصول إلى نتائج تدرأ الخطر الناتج عن بعض العادات الضارّة بحياة الطفولة والمجتمع الإنساني.

الختان والخفاض:

لا بد لنا أن نوضّح أن الختان خاص بالرجال والخفاض خاص بالمرأة. بالنسبة للرجل فالأمر واضح من الناحية الطبّية فهو مهم لأمور تحدّث عنها علماء الطب وسيكون حديثنا عن عمليّة الخفاض.

فالخفاض عمليّة قد تكون موغلة في القدم أحاط لمعرفتها كل الناس من فجر التاريخ يمارسونها حتّى جاء الإسلام. فما رأي الإسلام في هذه العمليّة، عمليّة الخفاض كما يسمّى؟

أوّلاً: نستطيع أن نقول بوضوح تام إن هذه العمليّة لو كانت تمت إلى الدين بصلة من قريب أو بعيد لسميّت بالخفاض الإسلامي.

ثانياً: لم يعرف لها مصدر أو مرتكز وهل كان مصدرها التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة بعض الزوائد أو يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر أم كان مصدرها تعليماً دينيّاً ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ. والذي يعنينا في الأمر الآن علاقته بالدين وحُكم الإسلام فيه.

أيها السادة: إن الإسلام إهتم بالمرأة إهتماماً بالغاً وعظيماً. فنجد في القرآن سورة النساء. ونجد أحاديث الرسول ﷺ: رفقاً بالعذارى فإنهن خلقن من ضلع أعوج؛ والجنّة تحت أقدام الأمّهات؛ وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وأفرد الإسلام أبواباً خاصّة بالمرأة: الحيض والنفاس والحمل والرضاعة وعدّة المرأة والمطلّقة والمتوفّى عنها زوجها والخطبة. وقد أفرد في ذلك نصوصاً ولم نجد بين تلك النصوص والإهتمامات بشئون المرأة في الإسلام ما يشير إلى أهمّية الخفاض. وذلك بحسبان أن هذه العادة دخيلة على الإسلام ولا تشكّل في نظر الإسلام أهمّية. ولو كانت كذلك لاهتم بها الدين الإسلامي. ومن الأشياء الهامّة في الفقه الإسلامي أصول الفقه وهي الفرض والركن الواجب والسُنّة والمندوب. ولم نجد للخفاض مدخلاً واحداً من هذه الأبواب.

هناك بعض الناس أوردوا حديثاً ضعيفاً لم يؤخذ به في هذا الشأن. والحديث يقول للمرأة الخافضة: أخفضي ولا تُنهِكي. إستدل بعض الناس بأن الختان هو أحد الأمور التي أبتلى بها سيّدنا إبراهيم عليه السلام والتي ذكرها بعنوان الكلمات ﴿إذ إبتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن﴾. {١٢٤ البقرة}. وروي عن إبن العبّاس تلك الكلمات هي الخصال الخمس في الفطرة وهي الختان للرجل وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وإزالة العانة.

ولعلّني أوافق ما جاء في قول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: ليس في الختان ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة ولا خبر

يرجع إليه ولا سُنّة تتبع. والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة هي: إن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه. وقد برهن الأطبّاء بما لا يدع مجالاً للشك بأن كثيراً من المعاناة في الدورة الشهريّة والحمل والولادة والعقم يرجع إلى ما يسمّى بالخفاض. ويرى بعض الأطبّاء أن الخفاض يضعف الغريزة الجنسيّة فيحتاج الرجل إلى الإستعانة بمواد قد تفسد عليه صحّته العقليّة والبدنيّة.

يقول بعض الناس أن الخفاض فيه حفظ على شرف المرأة. وهذا القول مردود لأن العزّة والشرف ليس في الخفاض وإنّما هي تربية وسلوك وخلق. هناك قاعدة فقهيّة هامّة للغاية يجب أن نعيها ولا نغفل عنها: وهي أن الإسلام أمرنا أن نأخذ برأي الطبيب في ركن من أركان الإسلام وهو الصوم. فإذا ما نصحنا الطبيب بعدم الصوم الذي ربّما تعرّضنا بسببه للهلاك. فما بالنا وقد قدّم لنا الأطبّاء النصح بل وضعوا أيدينا على الخطر الكبير الذي تتعرّض له المرأة بسبب الخفاض. فما دمنا قد أخذنا بنصحه وتوجيهه في الصوم وهو ركن من أركان الإسلام فيجب علينا أن نحارب هذه العادة وهي ليست بفرض ولا ركن ولا واجب ولا سُنّة ولا تسمو لدرجة المندوب، بل كل ما قيل عنها أنها مَكرُمَة وأثبت الطب بطلان هذا القول.

ومن هنا يتّضح لنا أن خفاض الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طبّاً.

لقد آن الأوان لتبصير المجتمع واستخدام وسائل الإعلام وقيام رجال الدين بدورهم المتعاظم في نشر الوعي وعقد المؤتمرات ونشر الكتيّبات وتأكيد رأي الدين في محاربته لهذه العادة التي قد تؤدّي إلى انقراض الجنس البشري وانتشار الأوبئة. وإن الإسلام الذي قال رسول الله ﷺ «فر من المجذوم كما تفر من الأسود»، هو الإسلام الذي يحافظ على سلامة أجسام الناس وصحّة الناس وينهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة. ويقول ﷺ وهو يحذّر من التعرّض بالأذى للمسلم: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وقد أجمع علماء الطب أن الخفاض ضرب من ضروب الأذى وقد إستمعت من قبل في ورشة العمل التي عقدتها جمعيّة بابكر بدري العلميّة والتي ضمّت كبار علماء الطب وعلماء التربية وعلماء الدين. وقد بين لنا الدكتور «آبو» الخطر المذهل الذي تتعرّض له الطفولة والأمومة بسبب الخفاض ورأي الدين يتّفق مع الطب تماماً في درأ الخطر.

ومن هذا المنطق إن العلم بتطوّره وتقدّمه يتّفق مع الدين في محاربة وإزالة العادات التي تضر بسلامة الإنسان وتحد من نشاطه وتقدّمه أو تحول بينه وبين ما خلق الله من طيّبات الحياة. والرسول ﷺ يقول: «أن الله جميل يحب الجمال». ويقول ﷺ حين رفع يديه إلى السماء يطلب من الله أن يمنحه أربعة أشياء فقال: «اللهم أغنني بالعلم وأكرمني بالتقوى وجمّلني بالعافية وزيّني بالحلم».

وهكذا نجد أن العافية تتمثّل في الإعتناء بصحّة وسلامة الإنسان هي التي حث عليها الدين وكان حرباً على الجهل والفقر والمرض ومسبّباته من عادات بالية أثبت الطب عدم جدواها وأكّد خطورتها ليس فقط بالقول فحسب ولكن بالعمل المجد الملموس وكان من أخطرها الخفاض الذي أصبح ضرره أكثر من نفعه.

في الختام فإن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسُنّة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسّك بالأصلح والأنفع ويقول لنا رسوله «أنتم أعلم بشئون دنياكم». ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدّم والرقي وقد إستخلفنا الله في الأرض لعمارتها بالخير.

- ٤ -

فتوى الدكتور محمّد سليم العوّا (مصر / ١٩٩٤)

ختان البنات ليس سنّة ولا مَكرُمَة

منذ أن أذاعت محطة التلفزيون العالميّة CNN تقريراً مصوّراً عن عمليّة ختان تجرى في القاهرة لطفلة مصريّة بريئة، وموضوع الختان، خاصّة ختان الإناث، يستولي على قدر غير قليل من الاهتمام العام، ليس في

مصر وحدها، ولكن في بقاع عديدة أخرى، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي.

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حُكم الإسلام في هذا الختان، وكان أغلب ما كُتِب يدور حول إثبات صحّة مشروعيّة الختان. وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السُنّة، وغالى بعض آخر من الكاتبين فقال أن مقتضى الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى».

ليس ختان الذكور موضوع خلاف، فلا حاجة إلى بيان حُكم الشرع فيه.
وحُكم الشريعة الإسلاميّة يؤخذ من مصادرها الأصليّة المتّفق عليها: وهي القرآن الكريم، والسُنّة النبويّة الصحيحة، والإجماع بشروطه المقرّرة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفي لشروط الصحّة.

أمّا فقه الفقهاء، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصّصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين، بل الناس أجمعين، أن يعرفوا حُكم الشريعة فيه. ولا يُعَد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتّج به على أنه فهم للنصوص الشرعيّة، وإنزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفيّة إعمالها، لكنّه ليس معصوماً، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب. والمجتهد المؤهّل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ.

فإذا أردنا أن نتعرّف على حُكم الشريعة الإسلاميّة في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السُنّة النبويّة ثم الإجماع ثم القياس، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكّده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدّم المعارف الطبّية خاصّة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدوّن في كتبه.

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمّن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حُكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يُقبل في شأنه.

أمّا السُنّة النبويّة فإنها مصدر ظنّ المشروعيّة، لما ورد في مدوّناتها من مرويّات منسوبة إلى الرسول في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه

المرويّات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حُكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانيّة كهذه المسألة. ولا حجّة، عند أهل العلم، في الأحاديث التي لم يصح نقلها، إذ الحجّة فيما صح سنده دون سواه.

والروايات التي فيها ختان الإناث أشهرها حديث إمرأة كانت تسمّى أم عطيّة، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، زعموا أن النبي قال لها: «يا أم عطيّة: أشِمّي ولا تنهِكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»، وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داوود بألفاظ متقاربة، وكلّهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بيّن ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي.

وقد عقّب أبو داوود، والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق، على هذا الحديث بقوله «روي عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه وإسناده. وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً [...] وهذا الحديث ضعيف».

وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلّها طرق ضعيفة لا تقوم حجّة حتى قال أخونا الدكتور العلاّمة محمّد الصبّاغ في رسالته عن ختان الإناث: «فأنظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داوود والعراقي وكيف حكما بالضعف ولا تلتفت إلى من صحّحه من المتأخّرين».

فحديث أم عطيّة – إذاً – بكل طرقه لا خير فيه ولا حجّة تستفاد منه. ولو فرضنا صحّته جدلاً، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمّن أمراً بختان البنات، وإنّما يتضمّن تحديد كيفيّة هذا الختان إن وقع، وأنها «إشمام» وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمّى «الغلفة». وهو كما قال الإمام الماوردي: «[...] قطع هذه الجلدة المستعلية دون إستئصالها». وهو كما قال الإمام النووي: «قطع أدنى جزء منها». فالمسألة مسألة طبّية دقيقة تحتاج إلى جرّاح متخصّص يستطيع تحديد هذا «الجزء المستعلي» الذي هو «أدنى جزء منها»، ولا يمكن أن تتم – لو صح جوازها – على أيدي الأطبّاء العاديين فضلاً عن غير المتخصّصين في الجراحة من أمثال القابلات

والدايات وحلاّقي الصحّة... الخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العمليّة الشنيعة للفتيات.

والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث أم عطيّة هو ما يروى أن النبي قال: «الختان سُنّة للرجال مكرُمَة للنساء»، وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً. ولذلك، ولغيره، قال العلاّمة الشيخ سيّد سابق في فقه السُنّة: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء».

وقد نص الحافظ إبن حجر في كتابه «تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقي فيه إنه ضعيف منقطع. وقول إبن عبد البر في «التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد»: إنه يدور على رواية راو واحد لا يحتج به.

وكلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصّه: «واحتج من جعل الختان سُنّة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجّاج بن أرطأة، وليس ممّن يحتج بما أنفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال.

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجّة، لأنه نص ضعيف، مداره على راو لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منه حُكم شرعي بأن أمراً معيّناً من السُنّة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبّة، والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل صحيح.

ولا يُرَدّ على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطيّة السابق ذكره. فإن الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحّته، معلولة بعلل قادحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها.

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح، وهو ليس كذلك، فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحُكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسُنّة، وإنّما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفيّة البالغة

منتهى الدقّة، الرقيقة غاية الرقّة، بلفظ «أشِمِّي ولا تُنهِكي» الذي في الرواية الضعيفة الأولى، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنّه من أعراف الناس بذكر أنه «سُنّة للرجال [...]» - وهي «أي السُنّة» هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة، في الرواية الضعيفة الثانية.

ولا تحتمل الروايتان على الفرض الجدلي بصحّتهما تأويلاً سائغاً فوق هذا. ولو أراد النبي التسوية بين الرجال والنساء لقال: «أن الختان سُنّة للرجال والنساء»، أو لقال: «الختان سُنّة»، وسكت. فإنه عندئذ يكون تشريعاً عامّاً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض. أمّا وقد فرّق بينهما في اللفظ، لو صحّت الرواية، فإن الحُكم يكون مختلفاً. وكونه سُنّة، بالمعنى الأعم لهذه الكلمة، يكون في حق الرجال فحسب. وهذا هو ما فهمه الإمام إبن عبد البر القرطبي حين عرّض بالذين قالوا إنه «سُنّة» لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبيّن أن الإجماع منعقد على ختان الرجال.

ولمثلِ هذا الفهم قال الإمام إبن المنذر «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع» وقال الإمام الشوكاني: «ومع كون الحديث لا يصلح للإحتجاج به فهو لا حجّة فيه على المطلوب».

وفي بعض ما نشر مؤخّراً في مصر حول هذا الموضوع، ذِكر إمرأة سمّوها (أم حبيبة)، وذِكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي. وهذا الحديث لا يوجد في كتب السُنّة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الإسم كانت تقوم بهذا العمل. فكلامهم هذا لا حجّة فيه، بل لا أصل له.

وقد إحتَجّوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر، فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان. وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه. فلا حجّة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك.

وفي السُنّة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً إلى رسول الله، وموقوفاً على عائشة، حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه: «إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل». روى هذا الحديث مالك في الموطّأ، ومسلم في صحيحه، والترمذي وابن باجة في سُنّنهما، وغيرهم من أصحاب مدوّنات الحديث النبوي.

وموضع الشاهد هنا قوله «الختانان» إذ فيه تصريح بموضوع ختان الرجل والمرأة، ممّا قد يراه بعض الناس حجّة على مشروعيّة ختان النساء.

ولا حجّة في هذا الحديث الصحيح على ذلك. لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين بإسم الأشهر منهما، أو بإسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربيّة منها العُمَران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) والنيِّران (هما أيضاً، وليس في القمر نور بل إنعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر). والعرب تغلّب الأقوى والأقدر في التثنية عادة. ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهما أب وأم. وقد يغلّبون الأخف نطقاً كما في العمرين (لأبي بكر وعمر) أو الأعظم شأناً كما في قوله تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾ {٥٣ الفرقان}. فالأوّل النهر والثاني البحر الحقيقي. وقد يغلّبون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم: (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكّة المكرُمَة. وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب.

وهكذا يتبيّن أن السُنّة الصحيحة لا حجّة فيها على مشروعيّة ختان الأنثى. وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلّها ضعيفة لا يستفاد منها حُكم شرعي. وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدّم العلم الطبّي أمر تهذيبها أو إبطالها.

وبقي أن نذكّر الداعين إلى ختان الإناث، والظانّين أنه من الشرع، أن هذا الختان الذي نتحدّث عنه ليس معنى مجرّداً نظريّاً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحّة والفساد العقليين، وإنّما هو عادة سائدة تدل الإحصائيّات المصريّة المنشورة على أن ٩٥% من الإناث المصريّات تجرى لهن عمليّة الختان. وهي تجرى **بإحدى صور ثلاث كلّها تخالف ما يدعو المؤيّدون لختان الإناث إلى إتّباعه فيها.**

وبجميع الصور التي يجرى بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمّى «النهك» الذي ورد في نص الحديث الضعيف. أي أنه لا فائدة من

الإحتجاج بما يحتجّون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه، بل يجري على خلافه. والختان الذي يجري في مصر، بصوره الثلاث، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرّر في قانون العقوبات.

والمسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة عن هذا الفعل يستوي فيها الأطبّاء وغير الأطبّاء، لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضاً، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبّب ألماً من أي نوع يستدعي تدخّلاً جراحيّاً. ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحسّاس، على أيّة صورة كان الختان عليها، لا يُعد - في صحيح القانون - علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً لألم قائم أو منعاً لألم متوقّع؛ ممّا تباح الجراحة بسببه. **فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجريم.**

وقد نهى رسول الله عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن «المغيّرات خلق الله»، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو ممّا توعّد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله، فقال تعالى عن الشيطان لَعَنَهُ اللَّهُ: ﴿وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا(١١٨) وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾. {١١٩ النساء}.

والختان بصوره التي يجرى بها في مصر، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه تغيير خلق الله، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى. وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟؟

ومن المعلوم للكافّة أن هذا الموضع الذي يجرى فيه الختان هو أحد المواضع الشديدة الحساسيّة للإستثارة الجنسيّة، وأنه يتوقّف على كيفيّة ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلى إكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقّف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه. وكل مساس جراحي

بهذا الجزء من الجسم ينتقص، بلا خلاف، من شعور المرأة بهذين الأمرين. وهذا عدوان صريح على حقّها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتّب على إستيفائها لهذا الحق. وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصّة به غير متكرّرة بتفصيلاتها في غيره، وهو أعلم بما خلق ومن خلق، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتّى تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصحّحه. إنّما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدّي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك.

والذين يدعون إلى إستمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتّب عليه لا يمكن جبره، والألم النفسي الواقع بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه.

وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى، ولا يقوم دليل واحد من أدلّة الشرع على وجوبه ولا على كونه سُنّة، فبقي أنه ضرر محض لا نفع فيه. وليس كما يزعم الداعون إليه أنه «يهذّب كثيراً من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة....» إلى أن قالوا «وهذا أمر قد يصوّره لنا، ويحذّر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد فلو لم تختن الفتيات... لتعرّضن لمثيرات عديدة تؤدّي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الإنحراف والفساد»!!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون، لأن موضع الختان لا تتحقّق الإثارة الجنسيّة فيه إلاّ باللمس الخاص المباشر، الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرُها وسائل المواصلات العامّة) التي يتحدّثون عنها. وهذه المجالات يجرى فيها تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتّى من الجسم البشري، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً؟؟

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمّد. ومع هذه الحالة

النفسيّة، التي يكون فيها الأسوياء من الناس، نساء ورجالاً، تعساء آسفين مستغرقين حياء وخجلاً، لا تقع إستثارة جنسيّة أصلاً، **لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنيّة بشأن آخر، غير هذا الشأن الذي لا يكون إلاّ في طمأنينة تامّة وراحة كاملة واستعداد راض، اللهم إلاّ عند المرضى والشواذ، وهم لا حُكم لهم.**

إن العفّة والصوّن المطلوبين للنساء والرجال على سواء، هما العاصم ممّا لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال. والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستهجنة خلقاً. أمّا ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بينّا.

ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلاميّة التي تشيع فيها هذه العادة السيّئة، إصدار التشريع المانع لممارستها، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين. فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الديّة الكاملة. والديّة عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقّها. وعلّلوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الإلتذاذ بالجماع». فكل فوات لهذا الإلتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضيّة، ومنع سببه جائز قطعاً، بل هو أولى من إنتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله.

وهكذا يتبيّن حُكم الشرع في ختان الأنثى: **إنه لا واجب ولا سُنّة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مكرُمَة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه. بل هو عادة، وهي عادة ليست عامّة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصّة ببعضها دون بعض. وهي عادة ضارّة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع. وهو ضرر لا يعوّض لا سيما النفسي منه. وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه، أو بسبب الحيف فيه على ما يجرى الآن في بلادنا في جميع حالات الختان، متعة المرأة بلقاء الرجل، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الديّة.**

فليتق الله أولئك الذين يسوّغون ما لا يسوغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه. وليذكروا وصيّة الرسول بالنساء: ﴿إستوصوا بالنساء خيراً﴾. وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان، الذي لم يرد به شرع، متعة لو حُرِمها هؤلاء الرجال ما عوّضهم عنها شيء قط!!". انتهت الفتاوى...

وقد يبين الفرق الشاسع بين فهم مفكر فقيه مثل الشيخ محمود شلتوت والدكتور العوا وبقية الذين يتلقفون النصوص ويحكمون دون إعمال العقل – بل حتى دون تحكيم الإسلام نفسه، وما جاء عن الرسول نفسه. إلا وهو أن الحكم فى هذه القضية الفنية بحكم الممارسة والتى تخلف أثاراً صحية يكون الأطباء هم أقدر الناس على التعرف عليها، بل ويمكننا أن نضيف بلا حرج – علماء النفس عما تخلفه الطريقة المتبعة لإجرائها على نفسية الفتاة. نقول أن شلتوت والعوا وكل المنصفين يرون أن الأطباء هم أقدر الناس على الحكم فيها، وأن هذا هو تطبيق قول الرسول "أنتم أعلم بشئون دنياكم". وأخذه بالشورى فى بدر وغيرها وأن قضية مثل هذه لا تحتمل جدالاً، ولكن الذين يقفون أمام النصوص صما وعمياناً يضفون عليها قداسة كما لو كانت من صميم العقيدة ويكابرون أن العلم ليس بشيء وأن الآراء العلمية متقلبة الخ... ويصور موقفهم ما ذكره الدكتور محمود طه فى كتابه ختان الإناث عن الحكم الشرعى «إن الحُكم الشرعي متى ثبت يظل ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة. وهذه هي السمة المميّزة للشريعة الإسلاميّة عن غيرها من التشريعات الأخرى، ولا يلغي أحكامها أي عرف أو عادة بلد معيّن أيّاً كانت صدارته للإسلام. وما يؤيّد قولنا هذا الفتاوى العديدة الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة إذ عبّرت عن إقرار الشريعة الإسلاميّة لختان الإناث وبكونه سُنّة. ولدينا الأمثلة العديدة على تجاهل أهل الإسلام لبعض الأحكام الشرعيّة، ومع ذلك لم يقل أحد بإلغاء هذه الأحكام فمثلاً لبس الذهب حرام على الرجال من المسلمين، وأغلبهم اليوم يلبس دبلة أو خاتم ذهب فهل يقال الآن إن لبس الذهب للرجال من المسلمين أصبح حلالاً إستناداً إلى أن أهل الإسلام يلبسونه اليوم. ومن الأمثلة أيضاً

خروجِ غالبيّة النساء المسلمات اليوم متبرّجات فهل هذا التبرّج يعد مباحاً وملغياً للحُكم الشرعي القاضي بعدم الخروج بهذا الشكل؟ بالطبع لا يوجد من يقول هذا».

«نقول إن العبرة بالحُكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم وأساسنا في ذلك [...] أن الالتزام بالحُكم الشرعي في حد ذاته طاعة لله عز وجل ولو لم يظهر لنا الحِكمة من إقرار الحُكم الشرعي هذا. ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات أكبر دليل على ضرورة طاعة الحُكم الشرعي مهما غمض علينا الحِكمة من ذلك. وهذه قمة العبوديّة والطاعة لله عز وجل.

فضلاً عن أن العلم لا يتصوّر أن يعارض الحُكم الشرعي، وأنه إذا كان هناك ثمة تعارض فإن ذلك يعود إلى وجود خطأ في الرأي العلمي وليس إلى خطأ في الحُكم الشرعي. فختان الإناث يستند إلى الأحاديث النبويّة الشريفة، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لا بد أنه ينطوي على فوائد. ولو عجز العلم عن إثباتها اليوم فسوف يأتي الوقت الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليوم من ترتيب فوائد عديدة للختان. كما أثبت العلم بالفعل أن لختان الذكور فوائد عديدة كانت غائبة عن العلماء من قَبل. وها نحن الآن نرى تغيّر في موقف المعارضين لختان الذكور غيرِ المسلمين فأصبحوا يؤيّدونه وأصبح الختان مطبّق بالنسبة للذكور في شتّى بقاع العالم [...]. فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين، ومن جاء رحمة للعالمين لا يتصوّر أن يأمرنا بما فيه ضرر لنا».

وفي مكان آخر يقول بأنه.

«على يقين من أن العلم سوف يثبت بإذن الله فوائد صحّية عظيمة لختان الأنثى، ويقيننا هذا نابع من كون الرسول الكريم عندما أمرنا بختان الإناث كان ذلك لحِكمة فهو عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى».

ويقول محمّد البنّا:

«إن الله جعل الشريعة الإسلاميّة خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان. فلا يصل عقل بشري إلى نقص تعاليمها ولا إلى هدم مبادئها التي تركّزت في أصل القواعد البشريّة المسلّم بها بداهة. فقد قال عليه الصلاة والسلام: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، منها الختان، وفي رواية: عشرة من الفطرة ومنها الختان [...] إن الختان فطرة. فهو مبدأ كلّي عام أيّدته السماء، وزكّاه فعل النبوّة الأول، فلا عدول عنه (والله واهب العقل هو المشرّع) إلى ما يتركّز بالملاحظة دون إمعان. ولا يفوتني أن أقول: إن الحقيقة الكونيّة أصل يبنى البحث على صدق ما يتعلّق بها. لا أن البحث يقوم على نقضها. فالخالق لم يخلق عبثاً ولم يشرّع عبثاً. والقصور بنا أولى حتّى نوهب عقلاً يصل إلى المبادئ الإلهيّة المسلّم بها فطرة»[1].

وأنا أفهم أن آخذ أمر العقيدة بقداسة وأن نلتزم فيها بتقرير الوحى، ولكن فى مسألة جزئية دنيوية – فنية – لابد أن تكون لها آثار صحية فلا تخالجنا شك فى أن ما يقرره الطب والعلم هو ما يؤخذ به، وهو أيضاً مقتضى الإسلام وتوصية الرسول.

– ٥ –

فتوى للشيخ الدكتور محمد الصباغ

أورد كتاب "الحكم الشرعى فى ختان الذكور والإناث بحثاً للدكتور محمد الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض فند فيها كل دعاوى الذين يؤيدون ختان الإناث، وأهمية هذه الفتوى إنها تصدر من أستاذ سعودى يمثل الفقه الحنبلى والاتجاه السلفى.

ولما كانت الفتوى طويلة فسنثبت هنا الجزء الخاص بختان الإناث، وقد أثبت الشيخ مراجعه بصورة كاملة، وقد صرفنا النظر عنها خشية الإطالة ولأن معظمها قد ورد فى الفتاوى السابقة.

---

(١) انظر هذه النقول فى كتاب "ختان الذكور والإناث مرجع سابق صفحات ٣٣٨ – ٣٤٢ – ٢٤٣.

"أما ختان الأنثى فقد اختلف فيه العلماء، والأحاديث الواردة فيه لم يصح منها شيء يدل على الوجوب. ومن أشهر الأحاديث فى هذا الموضوع حديث أم عطية التى كانت تخفض – ويسمى الختان فى حق الأنثى خفضاً – وأن رسول الله ﷺ قال لها: "يا أم عطية! أشمى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج". قال العراقى فى "المغنى عن الأسفار": [وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقى من حديث الضحاك بن قيس، ولأبى داوود نحوه من حديث أم عطية، وكلاهما ضعيف].

ونص الحديث عن أبى داوود: "لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل". وعقب على الحديث أبو داوود فقال: [قال أبو داوود: روى عن عبيد الله ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه، وإسناده – قال أبو داوود: ليس هو بالقوى، وقد روى مرسلاً. قال أبو داوود: ومحمد بن حسان مجهول. وهذا الحديث ضعيف].

وهذا يدل على أن أبا داوود رحمه الله أخرجه ليبين ضعفه. وقد ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة قد جمعتها فى التخريج الذى أوردته فى الحاشية، وكلها ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض. وبذلك يتبين صدق مقولة ابن المنذر التى أوردها ابن حجر فى التلخيص وهى: "قال ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سُنة تتبع".

فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبى داوود والعراقى وغيرهما ممن ذكره فى التخريج وكيف حكموا عليه بالضعف، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين. وبعيد أن يخاطب الرسول ﷺ امرأة عن هذا الموضوع بهذه الصراحة فيقول: أحظى للمرأة وأحب للبعل.

وحتى لو صح الحديث فليس فيه أمر بختان الأنثى. والذى فيه: نهى عن المبالغة فى القطع. فإذا كان هناك خفض فلا يجوز أن تكون مبالغة.

ومن هنا قال بعض العلماء: الختان واجب على الرجال مكرمة عند النساء. وقد رووا حديثاً قريباً من هذا اللفظ عن أسامة الهذلى مرفوعاً إلى النبى ﷺ أنه قال: "الختان سُنة للرجال مكرمة للنساء".

وقال الحافظ العراقى فيه: "رواه أحمد والبيهقى بإسناد ضعيف".

قال ابن حجر: [وفى وجه للشافعية: لا يجب فى حق النساء، وهو الذى أورده صاحب "المغنى" عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب]. أى حق النساء.

وختان الأنثى – كما قال الماوردى – هو قطع جلدة تكون فى أعلى الفرج.. كالنواة أو كعُرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها.

ولكن الأمر كما هو مطبق الآن فى بعض البلاد الإسلامية من أفريقيا لا يقف عند هذا الحد الذى ذكره العلماء، بل يجاوز ذلك كما فى الخفاض الفرعونى الذى ما زال منتشراً فى بعض البلاد، إذ يزيلون كل شىء ويقطعون الأشفار والعضو، ويتركون فتحة للبول والدم.

ويذكر الأطباء أن لهذا الختان – ولا سيما الخفاض الفرعونى – مضاعفات سيئة نلخصها فيما يأتى:

١- إن هذا الختان تشويه للعضو، يترك أثاراً نفسية سيئة على المرأة، كالشعور بالاكتئاب، والتوتر العصبى، والقلق النفسى.

٢- إن هذا الختان يضعف الناحية الجنسية، وهذا يؤثر فى إفساد الحياة الزوجية فى المستقبل، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسى للفتاة.

٣- إن هذا الختان قد يؤدى إلى التلوث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة بعد إجرائه بواسطة المشعوذين الجهلة فى أماكن غير صحية، مستخدمين آلات غير معقمة، وهذا يؤدى إلى مرض الفتاة، وإصابتها بالتهابات، وانسداد قنوات فالوب، وربما أدى إلى حصول نزيف حادّ بعد العملية، وقد يؤدى إلى موت الفتاة.

أقول: واستخدام الآلات غير المعقمة ليس خاصاً فى ختان الأنثى، بل هو وارد فى ختان الذكر(١).

---

(١) قال الدكتور الخياط: وهذا صحيح لا سيما بعد ظهور مرض الإيدز، فقد أثبتت الدراسة كثرة انتشاره فى المخفوضات لسببين: استعمال الأدوات غير المعقمة، ثم العنف الذى لابد منه لجماعهن وهذا يؤدى إلى نزف – قل أو كثر – يكون سبباً فى زيادة انتقال العدوى.

٤- إن هذا الختان قد يكون سبباً للعقم. وإن لم يؤد إلى العقم وحملت الفتاة، فإنه يعوق نزول الوليد، ويقضى أن تتم الولادة بعملية جراحية.

٥- إن هذا الختان - كما يقول الطبيب الدكتور صلاح أبو بكر يؤذى الجهاز البولى، ويسبب الناسور البولى، ثم حبس البول، وحبس دم الدورة الشهرية. ويقول أيضاً: هناك مضاعفات تتمثل فى التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو ما يعرف بقرحة الرحم، ثم التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو ما يعرف بقرحة الرحم، ثم التهابات الغشاء الرحمى الخ...

إذا تحققت هذه الأخطار من جراء ختان الأنثى، لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً بالنسبة للفتاة، لأنه لم يصح فيه شئ عن رسول الله ﷺ وفيه من الأخطار ما ذكرنا. ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه أنه "لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف.

ويتلخص من هذا أن ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجبا ولا سنُة.. وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبى ﷺ.

والذين ذهبوا إلى شرعيته لا يقرون الأنواع المنحرفة من الختان.

ولا يفوتنى أن أذكر أن العلماء هؤلاء فرقوا بين البلاد فى حكمه. قال ابن الحاج فى "المدخل": اختلف فى النساء هل يُخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق.

وهذه التفاته جيدة، إذ بحث العلماء هذا فى الذكور أيضاً فقالوا: إذا ولد مختوناً لم يكلف بشىء.

وقد حدثنى أحد الأطباء المختصين أنه فى بعض البلاد تتضخم هذه الفضلة عند النساء حتى يصبح وجودها مؤذياً. وذكر أنه رأى شيئاً من ذلك وأزالها.

وفى هذه الحالة لا مانع من ختانها إن روعيت الشروط الصحية.

وبعد، فإن ختان الأنثى إن كان يتسبب بهذه الأضرار الواقعة والمتوقعة فليس هناك شك فى أن الأفضل تركه.. أما إذا كانت هناك حاجة لإزالة شيء متضخم فيزال ولا يبالغ من يزيله.

* * *

كشف لنا الدكتور سامى الذيب فى كتابه "ختان الإناث" عن صفحة مطوية فى هذا الموضوع هى ترجمة الأستاذ عصام الدين حفنى ناصف، وهو كاتب من أسرة نابهة وأخ لباحثة البادية "ملك حفنى ناصف" والدكتورة كوكب حفنى ناصف. لكتاب جوزيف لويس "باسم الإنسانية" وقال إنه كتب له مقدمة أطول من الكتاب نفسه وقامت دار مطابع الشعب بطبعة سنة ١٩٧١.

وفيما يلى نص مقدمة الأستاذ عصام حفنى ناصف كما جاءت فى كتاب "ختان الذكور والإناث".

- ٦ -

رأي الأستاذ عصام الدين حفني ناصف (مصر / ١٩٧١)

بحث في الختان عند الأمم الإسلاميّة وأنه أثر من آثار الإسرائيليّات في الإسلام

الإهداء

إلى النفس الأبيّة التي تربأُ أن تكون صنيعة للمضلّلين يتّخذون منها صنماً لضحايا التضليل.

إلى الفكر الحر الذي أوتي من سعة الأفق وعمق الإنسانيّة ما يحفزه إلى التمرّد على الأباطيل.

إلى اليد القويّة التي تواتيها الشجاعة فتبطل ممارسة الختان ببلادنا رحمة بالطفولة المعذّبة بهذا التقليد الأخرق الذي يشوّه كل سنة أجساد ربع مليون صبي تشويهاً لا يمحى أثره مدى الحياة.

مدخل إلى الكتاب: الإسرائيليّات والأديان

ولِع العبريّون بتلفيق الأكاذيب وبرعوا في تلبيس الحق بالباطل، وعرف العالم منهم ذلك فأصبحت نسبة مذهب فكري إلى اليهود أشنع مثلبة يُزَنُّ بها المذهب.

وقد طرح كهنة اليهود أسفارهم المقدّسة على نضد الجراحة ولبثوا قرابة ألف عام يعملون فيها مباضعهم بتراً وزرعاً ويثخنونها إضافة وحذفاً.

ولم يكن حظ الديانة المسيحيّة مع بني إسرائيل خيراً من سابقتها. فقد جاءهم المسيح يكمّل ناموسهم ويهذّب طباعهم، فصدفوا عنه وأعرضوا عن بشارته وأسلموه إلى عُداته، ثم راحوا يعبثون بتعاليمه لإغراء الأمميين بالدخول في دينهم متجاهلين قوله: «ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم وخسر نفسه» (متّى ١٦:٢٦).

الإسرائيليّات في الإسلام

ولم تسلم ديانة المسلمين من أذى بني إسرائيل. فقد خلبت أباطيل اليهود بعض رجال الدين في صدر الإسلام فقفَوا على آثارهم وطابت نفوسهم، وهم الأميّون، أن يتّخذوا من ثياب أحبار أهل الكتاب زيّاً تقليديّاً يميّزهم وأقبلوا يَعُبّون من منهل توراتهم وتلمودهم ويذيعون تقاليدهم ويشيعون آراءهم. وطالت الحال على هذا المنوال فأختلط الأمر على ناس من المسلمين وسرى في وهمهم أن هذه الشعائر اليهوديّة والتقاليد الإسرائيليّة والأساطير العبريّة التي يضيّعون فيها أوقاتهم ويشغلون بها أذهانهم إنّما هي من صميم الدين ومقوّمات الإيمان فأحسنوا تقبّلها واستمسكوا بها وحرصوا عليها حرص اليهود أنفسهم. وهكذا أجتمع على إيذاء مفاهيمنا الدينيّة مُسلمة اليهود ومُتَهوّدة المسلمين.

وقد سلم القرآن الكريم من عبثهم إذ إستظهره حملته ودوّنه القَوَمَة بالأمر في مصحف محفوظ: ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾. {الحجر ٩}. فامتنع على هؤلاء المُمَخرقين أن يحرّفوا كلمات الله كدأبهم: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. {البقرة ٧٥}. فقالوا في أنفسهم لئن لم نجد السبيل إلى تبديل كلمات الله إن

السبيل إلى تبديل معانيها لمعبّدة لنا، وإن في ميدان التفسير والتأويل لمتّسعاً لكل تدليس وتضليل.

لقد تاح للذين دانوا بالمسيحيّة من يهود القرنين الميلاديين الأولين ومن إليهم أن يصوغوا من يسوع المسيح إلهاً على غرار آلهة الوثنيّين. وتاح للذين دخلوا الإسلام من يهود القرنين الهجريين الأولين ومن إليهم أن ينحتوا من نبي المسلمين نموذجاً متأخّراً لأنبياء بني إسرائيل. وواطأتهم طائفة من مشيخة المسلمين على تغيير صورته والعبث بسيرته. فنحّلوه أحاديث لم يُحَدِّث بها ونسبوا إليه معجزات لم ينسبها إلى نفسه نسجوا بردتها بمحاكاة معجزات الأنبياء من بني إسرائيل. فأصبحت له معجزات تكرّر معجزاتهم كما تكرّر معجزات عيسى معجزات موسى واليشع، وكما يكرّر يشوع إبن نون بأعماله ومعجزاته ما أتاه موسى من هذا القبيل. وأدخلوه هو وربّه في مساومة ملِحَّة.

ولقد طاب لبعض من «أسلموا» مقادهم من بني إسرائيل دون أن يحسُنَ إيمانهم أن يزفّوا إلينا بعض ما يعلمون من جغرافية الجنّة (دون أن يلاحظوا أن الجنّة عندنا في السماء لا على الأرض كما يفهم من التوراة الحاليّة) وأن يدسّوا في أثناء الشريعة الإسلاميّة أموراً هي من أسس الديانة اليهوديّة، مثل تحريم النحت والتصوير وهما ما تنهى عنه الثانية من وصاياهم العشر، ومثل التورّع عن ذكر كلمة «الله» أو ما في معناها، وهو ما تنهى عنه الوصيّة الثالثة. فقد تجد مدرّساً للغة العربيّة يقول في إعراب كلمة «وجه الله» مثلاً: وجه مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه.

ونشط اليهود إلى ترويج أخبار الجان وهوّلوا في أخطار السحر والحسد ونوّهوا بالتكهّن والتطيّر ومعالجة الأمراض بالرقي والتمائم، ممّا صرف عقول العامّة عن الربط بين العلل والمعلولات وجعلهم يلتمسون للمسبّبات أسباباً غيبيّة لا يدركها الحس ولا يتناولها المنطق. ثم أنهم زيّنوا لمن تابعهم على مذهبهم من المسلمين أن يتّجهوا بعنايتهم إلى ظاهر مراسم العبادات وإلى الذكر وما إليه، وأن يدوروا بمباحثهم في حلقة مفرغة من الجدليّات،

وأن يَعنُفوا بأصحاب الآراء المخالفة لهم. فاقفلوا بذلك باب الإجتهاد وأصابوا الفكر بالركود والأسن وطبعوا الدين اليُسر بطابع الصرامة والقساوة.

وقد إستطاع الذين أسلموا من اليهود في زمن مبكّر أن يطمسوا على عقول طائفة من شيوخ المسلمين كانوا يشعرون بعوزهم إلى العلم وقصورهم في الفقه، وأن يزحموا حافظتهم بتفصيلات التاريخ الديني اليهودي ممّا حدث وما لم يحدث وأن يبلغوهم حُكماً من أحكام دينهم لا يسيغه الدين السمح ولا يقرّه القرآن الكريم. ذلك هو قتل كل من إستبان له فساد فيما يلقّنون من عقائد فارتد عنها يبحث عن الحقيقة. بل لقد أوشكوا أن يغلّلوا المسلمين بما غلّلت التوراة به اليهود من الأوامر والنواهي التي أبطلها القرآن الكريم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾. {١٥٧ الأعراف}.

وقد إستمرأ بعض الذين كتبوا في التفسير مرعى اللاهوت الإسرائيلي. فكلّما إعتاص على أحدهم تفسير آية من آي القرآن الكريم أو رغب في التزيّد في إبراز واسع إلمامه، والتدليل على غزارة نبعه، وإفهام الخلق أن عنده علم الكتاب، وإيهام القرّاء أنه أوتي معارف الأوّلين والآخرين... رجع إلى الكتاب المقدّس يغترف منه منهله كأنه هو الكتاب الأصلي المفصّل والقرآن صورة موجزة منه. ولقد يشير الذكر الحكيم في معرض الوعظ والإرشاد إشارة عابرة إلى قصّة قديمة من قصص اليهود حظيت في الجاهليّة بحظ من الشيوع والانتشار واستحقّت أن يشار إليها لموضع العبرة منها. وقد كان من أسلوبه الحكيم أن ينقّي هذه القصص ممّا يشوبها وأن يسمو بها إلى حقائقها. فإذا هؤلاء المفسّرون يفزعون إلى كتب اليهود الدينيّة يفتّشونها وينقّبون فيها. ثم إذا هم يسهبون فيما نبذه كتابنا الديني من أباطيل تلك القصّة؛ ويضعون في حواشي الكتاب الكريم ما تنزّه الكتاب عنه، يحسبون أنهم يتمّمون بذلك تفسيره. فتراهم يذكرون في عرض حديثهم أسماء أبطال القصّة وانذالها وأشخاصها الثانويين. حتّى لتحس وأنت تقرأ كلامهم إنك تتلو صفحات من التوراة، بل إنهم ليركبون في بعض الأحيان متن الشطط

فيضيفون على من يرد ذكرهم في القصّة من كهّان اليهود وأنبيائهم قدسيّة لم تجُد بمثلها أريحيّة كاتبي الكتاب المقدّس أنفسهم.

ولسنا نزري على رجال الدين الإسلامي مطالعتهم الكتاب المقدّس، بل إننا لنحثّهم على ذلك لأننا نعرف أن هذا الكتاب السامي الأصيل مرجع كبير النفع للمشتغلين بأصول اللغة العربيّة ولمن يبتغون التفقّه في علوم الدين الإسلامي ونعلم أنه يقيهم العثرات عندما يفسّرون آيات مثل: ﴿وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾. {٤٠ الأعراف}. ﴿يا أخت هرون ما كان أبوك إمرأ سوء﴾. {٢٨ مريم}. ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ [..] فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون﴾ {١٥٧ - ١٥٨ الأعراف}، ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾. {٩٦ الأنبياء}، ﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي﴾. {٧٨ هود}..

بيد أنّا نود أن يكون ملحوظاً من بادئ الأمر أن دراسة الكتاب المقدّس يجب ألاّ تفتح الباب لمزيد من الإسرائيليّات، بل بعكس ذلك أن تيسّر لنا تبيّن أصول الإسرائيليّات التي تشوب نقاءه ليسهّل علينا إجتثاثها من جذورها وتنقيته من تلك الشوائب وصهر قضاياها في بوتقة التحليل العلمي ونفي الخبث العالق بها من مخلّفات اليهوديّة.

لقد أدلى الكثيرون من مشيخة المسلمين في مناسبات شتّى بما ينبئ بأنهم على بصر بدسيسة الإسرائيليّات. غير أنهم لم يجاوزوا هذا الحد. فلم يجرّد أحد منهم نفسه ويشمر عن ساعده ليستخرج من جسم الدين تلك الزوائد التي نمت فيه وتضخّمت حتّى سترت بعض حقائقه. وهكذا ظل هذا الواجب الجسيم مطروحاً يرقب من ينهض به.

لقد خيّل إلى بعض من أسلموا من اليهود أن ديننا إستمرار لدينهم. فما زالوا بنا حتّى خلطوا شعائرهم بشعائرنا دون الوقوف عند ما ميّز الإسلام منها، وفرضوا علينا أن نتخذ شريعتهم مصدراً من مصادر التشريع عندنا

دون التفات إلى أن القاعدة القائلة بأن «شرع من قَبلنا شرع لنا» إنّما تمضي حيث «لم يرد نكير». وكلمة من قَبلنا في هذا المقام إنما يراد بها اليهود وحدهم، إذ إن الديانة المسيحيّة تكاد تكون خلواً من التشريع. وقد باركت المسيحيّة شريعة اليهود ولم تنسخ من أحكامها غير القليل.

ثم إنهم وسّعوا نطاق «السُنّة» وكانت تُستمَد من قول الرسول العربي أو من عمله أو من إقراره فأباحوا حماها وأولجوا فيها ما كان من عمل أنبيائهم وأحبارهم ممّا لم يُقرّه الرسول قولاً أو عملاً. وأطلقوا على تلك السُنَن العبريّة «سُنَن الفطرة».

الختان

وهكذا سن العبريّون علينا سُنّة الختان. فجعلنا منذ قرون نمارس هذا الخصاء الجزئي بإسم «الطهارة» ونكابد عند إجرائه ألماً مُمِضّاً ونتعرّض لأخطار معروفة من قديم الزمان. ثم يعتورنا من جرّائه شعور مخجل بفتور الحمية الجنسيّة. فيعمد بعض الجاهلين إلى العياذ من هذا التبلّد الطارئ عليهم بتعاطي العقاقير المخدّرة واصطناع الأوضاع المنحرفة.

وقد إنتحل العبريّون لهذه السُنّة الإسرائيليّة من الأحاديث المكذوبة ما يعزّزونها به:

روى إبن وهب عن... عن... عن رسول الله أنه قال: «الفطرة خمس: الإختتان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

ونسبوا إلى إبن عبّاس أنه لم يقنع بأن يكون للإختتان من جلالة الخطر مثل ما لقص الشارب وتقليم الأظفار، فعمد إلى الآية: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. {١٢٤ البقرة}. ففسّرها بقوله: «إبتلاه بالطهارة. خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس قص الشارب والمضمضة والإستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد الإختتان وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

وفسّر بعضهم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. {١٢٣ النحل}. بأن ذلك يوجب الختان على محمّد وأتباعه. وقد علّق الأستاذ

الأكبر الشيخ محمود شلتوت على تفسير هذه الآية السابقة بقوله: وهذا إسراف في الإستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له.

وخشى مروّجو الإسرائيليّات أن يتبادر إلى أذهان المسلمين هذا السؤال: إذا كان الختان فرضاً على المسلمين أو في الأقل عملاً مرضيّاً عنه من رب العالمين فكيف فات النبي أن يدع القوم يجرون له هذا المنسك؟ وقد أجمعوا الرأي على أن ذلك لم يفته فقد ختن يقيناً. أمّا متى وأين وكيف فقد تباروا في سبيل الإجابة عنها، كل على ما خيّلت. وأنجبت المباراة عن ثلاثة آراء ليس وراءها جديد لمستزيد.

الرأي الأوّل، وهو أيسرها جميعاً، أن النبي قد ختنه جدّه. وإذا كان بين المعاصرين يومئذ من يستريب في ذلك فسيزول بزوال جيلهم كل ريب. وهكذا زعم إبن عبّاس، أو بالأحرى المتّحدثون بإسمه: «أن عبد المطّلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسمّاه محمّداً». وهو خبر لم يرضه المتقدّمون ولم يسلم من نقدهم وهم صيارفة الحديث وجهابذته. قال أبو عمر: هذا حديث مسند غريب.

والرأي الثاني، أن ختانه لم يكن بأيدي الناس بل بأيدي الملائكة. نقل لنا الجزء الأوّل من البخاري ممّا رُوي في تأييد هذا الزعم أن إبن الناظور، وكان سُقُفّاً على نصارى الشام، ذكر أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس. فقال بعض بطارقته قد إستنكرنا هيئتك. قال إبن الناظور: وكان هرقل حزّاءً ينظر في النجوم. فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمّة؟ قالوا ليس يختتن إلاّ اليهود فلا يهمّنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله. فلمّا إستخبره هرقل قال إذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا. فنظروا إليه فحدّثوه أنه مختتن. وسأله عن العرب فقال هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمّة قد ظهر.

ونقل المقريزي أن بعضهم يقولون أن جبريل عليه السلام ختنه لمّا طهّر قلبه الشريف. وهذا الرأي، القائل بأن النبي خُتن بأيدي الملائكة، ينطوي على

معجزة إسرائيليّة الطراز أفتريت على النبي العربي الذي أيّده الله بخير معجزة وهي القرآن الكريم، يصدع بآياته البيّنات صفوف المتشكّكين ويسلب الباب المفكّرين بما يحتويه من بيان ساحر وما يوقعه من موسيقى مذهلة وما ينشره من حِكمة عميقة دون أن يكون النبي ﷺ بحاجة إلى اصطناع الأعاجيب والإتيان بمثل ما يتأتّى به اللعّابون من ألاعيب.

والرأي الثالث من إبتداع كعب الأحبار أشهر مسلمة اليهود، وفحواه أن النبي ولد مختوناً. قال أبو الفرج الجوزي: حُدّثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي ﷺ. ويلاحظ أن الستّة الأوائل من أولئك الأنبياء عاشوا قَبل إشتراع شرعة الختان، وأن يحيى لم يأخذ بهذا التقليد، وأن الأناجيل الأربعة لم تذكر من أمر ختان عيسى غير تلك الجملة التي يشوبها الغموض وقد إنفرد بذكرها إنجيل لوقا (٢:٢١). وذكر أبو نعيم الحافظ بإسناده أن النبي ولد مختوناً. وهكذا تعدّدت المسالك فاختلفت الروايات في أمر ما كان يجوز أن نختلف فيه.

وليت هؤلاء الذين ساروا في أثر اليهود وقفوا حيث وقف أولئك، فاقتصروا على ختان الذكر دون خفاض الأنثى. لا بل قد شطّوا في الحيدة عن الطريق السوي وأبعدوا في المسير فعمّموا هذه الجراحة بين الجنسين معاً ولم يتورّعوا - كدأبهم - عن إختلاق الأحاديث المكذوبة والروايات الملفّقة يؤيّدون بها دعاواهم. ذكر الطبري أن الحجّاج بين أرطأة، وهو ليس ممّن يحتج بهم، روى عن... عن... أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سُنّة للرجال مكرُمَة للنساء».

وقد إنتهت الحكومة المصريّة أخيراً إلى إبطال ختان النساء بعد أن ثبت لديها أنه يورثهن إرهاقاً ويوسعهن إيذاءً. وبعد أن إستبان لها أن ترك هذه الجراحة جملة: «أنضر للوجه وأحظى عند الزوج».

لقد نشأت المسيحيّة على أنها فِرقة يهوديّة. وكان الختان مفروضاً على اليهود ومن بعدهم على المسيحيّين. فلمّا جاء القدّيس بولس وضع هذا الأِصر

عمّن دخل النصرانيّة من غير الإسرائيليين وأعفاهم من تجشّم هذه الجراحة المقبوحة: «دُعي أحد وهو مختون فلا يصر أغلف، دعي أحد في الغرلة فلا يختتن. ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله» (١ قورنتس ٧:١٨-١٩). أمّا المتزمّتون من مشايخ المسلمين فإنهم بخلاف ذلك قد إستحبّوا في الرجل الكبير يسلم أن يختتن.

وقد رجعنا إلى أصل شعيرة الختان. فإذا هي شعيرة همجيّة شرّعت في العصر الحجري حين كان الناس في غيابة الجهل لم يبلغوا من الرقي أن يعرفوا النحاس والحديد فكانوا يتّخذون لهم سكاكين من الظرّان: «فصنع يشوع سكاكين من صوّان وختن بني إسرائيل في تلّ الغلف» (يشوع ٥:٣). ولقد عرفت الختان فيما مضى شعوب وقبائل وثنيّة شتّى.

ذكر الطبري فيما خبّر به عن غزوة رسول الله ﷺ هوازن بحنين: «والإختتان من العادات القديمة الشائعة بين العرب الجاهليين الوثنيّين. أمّا العرب النصارى فلم يكونوا يختتنون. فالحنفاء في هذه العادة والوثنيّون سواء». وفي أخبار معركة حنين أن الأنصار حينما أجهزوا على قتلى ثقيف ممّن سقطوا في هذه المعركة مع هوازن وجدوا عبداً. عندما كشف ليستلب ما عليه وجد أغرل. فلمّا تبيّن ذلك للأنصار نادى أحدهم بأعلى صوته: يعلم الله أن ثقيفاً غرل ما تختتن. فقام إليه المغيّرة بن شعبة، وهو من ثقيف، فأخذ بيده وخشي أن يذهب ذلك عن قومه في العرب، فقال له: لا تقل ذلك فداك أبي وأمي، إنّما هو غلام لنا نصراني. ثم جعل يكشف له قتلى قومه ويقول: ألا تراهم مختتنين؟

نقل الدكتور جوّاد علي هذه النبذة في الجزء السادس من كتابه: «تاريخ العرب قَبل الإسلام» المطبوع بمطبعة المجمع العلمي العراقي ببغداد وعلّق عليها بقوله: «يتبيّن من هذا الخبر أن العرب كانوا يعدّون الغرل شيئاً معيباً ومنقصة تكون حديث الناس. وهناك خبر آخر يفيد أن العرب جميعاً كانوا يختتنون وأن الختان كان من السمات التي تميّزهم عن غيرهم وانهم في ذلك كاليهود. وقد ورد في الموارد اليهوديّة، كما أشرت فيما سلف، ما يفيد إختتان العرب. ولعلّ التوراة التي ذكرت قصّة إختتان إسماعيل أخذت

خبرها هذا من تقاليد العرب الشماليين التي كانت شائعة بينهم في ذلك العهد» أ. هـــ.

وتتحدّث السجلاّت المصريّة القديمة عن دم سال من قضيب «رع» عندما أحدث لنفسه هذا النوع من البتر. وورد فيما دوّنوه في السنة الرابعة والأربعين من حُكم رمسيس الثاني ذكر لليوم الذي كان الرجال يأتون فيه لإجراء هذه الجراحة حتّى يتخلّصوا من دناستهم بين يدي معبودهم آمون.

ويقول العهد القديم أن بني إسرائيل كانوا يختتنون وهم في مصر: «إن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرّية على الطريق بخروجهم من مصر. لأن جميع الشعب الذين خرجوا كانوا مختونين» (يشوع ٥:٤-٥). ممّا يحمل على الإعتقاد أن الختان تقليد مصري نقله اليهود عن مصر وأدرجوه في ديانتهم كما أدرجوا فيها ذبح الحيوان بالطريقة المعروفة وبأيدي المواطنين (لا الأجانب) وتحريم لحم الخنزير الخ الخ وكلّها أشياء يرجع الأمر فيها إلى مصر مهد الحضارة البشريّة.

والمقصود بالختان عند بني إسرائيل أن يذكّرهم في كل لحظة أن إلههم يهوه صك لهم عهداً بتمليكهم فلسطين وتوريثهم ما بين النيل الكبير والفرات الصغير من أراض وأصقاع: «في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات» (التكوين ١٥:١٨). ولقد وقّع خليل الله إبراهيم هذه الوثيقة بإسم العبريين وهو في التاسعة والتسعين من عمره الطويل. لم يوقّعها بمداد الحبر بل بدم الختان. فالختان تذكِرة للعبريين بحلف إفتراه أوائلهم على الله ليُذْكوا في أنفسهم الحمية العنصريّة والعصبيّة الدمويّة المغلقة عليهم. وقد أريد به أن يكون حافزاً لهم إلى الإنقضاض على جيرانهم العرب بين الحين والحين واصطلامهم فريقاً بعد فريق على النحو الذي خبرناه منهم في «دير ياسين»: «لا أطردهم من أمامك في سنة واحدة لئلاّ تصير الأرض خربة فتكثر عليك وحوش البرّية. قليلاً قليلاً أطردهم أمامك إلى أن تثمر وتملك الأرض» (خروج ٢٣:٢٩-٣٠).

وأنه لمن الغفلة ونحن نرى أثر هذه الأسطورة في قلوبهم وسريان هذا الأثر في دمائهم وتغلغله على مضيّ السنين في قلوبهم، واستمرار الدجاجلة منهم في الإنتفاع بها لإثارة الجماهير وتأليب العامّة للعدوان على أراض لا حق لهم فيها: «وأعطيكم أرضاً لم تتعبوا عليها ومدناً لم تبنـــوها وتسكنون بها ومن كروم وزيتون لم تغرسوها تأكلون» (يشوع ١٣:٢٤ - تثنية ١٠:٦ -١١). من الغفلة أن نتابعهم على إحياء شعيرة الختان وهي شعيرة أجنبيّة عنّا معادية لنا ضارّة بنا. وحسبنا أن الذكر الحكيم لم يفرضها علينا أو يرغّبنا فيها أو يتحدّث عنها حتّى فيما يتّصل بعيسى ومن سبقه من أنبياء بني إسرائيل مبتدعي هذه البدعة. وأن الرسول الكريم لم يمارسها أو يحض عليها وأن الذين يعوّل عليهم من كتّاب السيرة كابن إسحاق وابن هشام قد عفّوا عن ذكر هذه الضلالة. فهل يقال بعد ذلك أن الختان سُنّة على المسلمين؟

إليكم فتيا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت: «والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه». إلى أن قال: «وقد خرجنا من إستعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهيّة» فضلاً عن «الوجوب الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع». وقال: «وكلمة «سُنّة» الواردة في بعض الروايات معناها، إذا صحّت، الطريق المألوفة. ولم ترد الكلمة على لسان رسول الله بمعناها الفقهي الذي عُرفت به فيما بعد» أ. هــ.

وقصارى القول إن الختان إن هو إلاّ ضلالة مؤذية دسّها علينا أحبار بني إسرائيل. وقد آن لنا أن نطهّر ديننا وتقاليدنا من الأدران التي شابهما بها أحبار بني إسرائيل. وقمين بنا أن نعفي أفلاذ أكبادنا من هذه الجراحة الهمجيّة التي سنّها برابرة العصر الحجري من بني إسرائيل ومن لف لفّهم في هذا السبيل.

الفصل الخامس
ختان البنات ليس سُنة
ولا مكرمة ولكن جريمة

من العرض السابق يتضح أن القرآن الكريم لم يشر إلى الختان ولو مرة واحدة وأن الأحاديث التى رويت كلها ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بأحد منها. وأن الحديث الصحيح الوحيد لا يوجب ختانا...

إذن ما السر فى أن ختان البنات لا يزال ممارساً فى مصر. وأن نسبة ذلك قد تصل إلى ٩٠%

السر يعود إلى عوامل عديدة منها:

أولاً: السبب الأصيل هو أنه عادة من العادات التى نشأت فى العصور القديمة التى سادت فيها الجهالة والخرافة وحكم القوة والعضلات فى هذا المجتمع كانت المرأة هى الضحية الأخيرة التى تنتهى إليها كل ضغوط مجتمع الأثرة الذكورى والاستغلال قبل أن يتيقظ الضمير، وقبل أن تظهر الأديان، فى هذا المجتمع كانت القوة فى كافة أشكالها هى التى تسود، وقبل أن يظهر صراع الأجناس والطبقات استأثر الرجال بالسيطرة وبسطوا "الحكم الذكورى" وداخل هذا الحكم كانت طبقات تستعبد طبقات وينتهى الاستعباد بالمرأة التى كان عليها أن تحمل أوزار هذا المجتمع، ولم تكن هناك قوة يمكن أن توقف هذه السيطرة فكما قال الشاعر.

والظلم من شيم النفوس فإن تجد
ذا عفه فلعلةٍ لا يظلـــم

ولم توجد هذه العلة عند استعباد المرأة، واستمر هذا الظلم طوال تلك القرون وكان أبرز ظواهره "الحجاب" و"الختان" وحرمان المرأة من كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية.

لقد تنبه الإنسان القديم إلى أن الختان هو أداة للتحكم فى جسم المرأة وغريزتها وميولها طبقا لما يوهن إرادتها.. وما يحرمها حقها.

إنه نوع من الخصاء الذى كان يمارسه مع الحيوان ومع العبيد، وكان يضعف من غريزتها الجنسية بحيث لا تجد دافعا لإرواء شهوتها مع غير زوجها وسيدها.

ولكى تأخذ هذه الممارسة طابعاً يبعدها عن أصلها الوحشى، فقد أضفيت عليها خرافات أسطورية عديدة حتى عندما ظهرت الأديان ألحقت هذه الأساطير بالختان عند إبراهيم فقيل أن الله أوصاه بالختان لأنه العلاقة التى يميز بها شعب إسرائيل من بقية الشعوب، وأنه وقع على وثيقة "العهد" التى تعهد الله بمقتضاها له بأن تكون الأرض من نهر النيل إلى نهر الفرات الكبير ملكا له ولنسله.. تقول الأسطورة إنه وقع عليها بدم الختان لا بمداد.

وواضح بالطبع أن هذه كلها مجرد أساطير أضيفت على اليهودية، ولا أصل لها فى الحقيقة، فلما ظهر الإسلام نقل المفسرون صفحات كاملة من العهد القديم ومن آثار أهل الكتاب عن الختان حتى جعلوه شعيرة إسلامية وحتى أوقعوا الختان على من ولد ميتا!!.

وإنما حدث هذا لأن البشرية وإن خلصت من المرحلة "الذكورية" وسيادة القوة، إلا أن معظم الشعوب لا تزال تعيش فى أذيالها ولم يخلص من هذا المصير إلا المجتمع الأوروبى بفضل ما أتيح له من فرص لم تتح لسواء فى رفع مستوى المعيشة، أو إشاعة الحريات أو انتشار الثقافة أو شيوع عمل المرأة من الثورة الصناعية مما جعل شخصية الفرد رجلاً أو امرأة تظهر، وتقوى بحيث لا يمكن للأساطير القديمة أن تؤثر عليها، وهذا ما لم يصل إليه الشرق الإسلامى حتى الآن.

ثانيا: يوجد لدى الأغلبية الساحقة من الاتجاهات فى الطبقة الشعبية **إيمان تقليدى راسخ بان الختان يحد من الشهوة الجنسية لدى البنت بحيث يحول بينها وبين الانحراف.** ولما كانت الأمهات جميعاً حريصات على عفة بناتهن حتى يصلن بهن إلى شاطئ الزواج، فأنهن يقمن بهذه الممارسة حرصاً على عفة البيت وتكليلاً لها بالزواج..

وقد يوضح هذا الإيمان ظاهرة أن الأم هي التى تقرر الختان لبنتها رغم علمها حق العلم بما يعنيه هذا لها من عذاب أو حتى عار. أن الفكرة المتغلغلة عن أثر الختان فى العفة وفى قبول الزوج كانت أعلى أثراً من العاطفة التى لا يمكن تجرد الأم منها وقد صور هذا الموقف بصورة طبيعية وتلقائية للغاية ما قالته الفتاة الريفية آمال فى تحقيق صباح الخير المنشور فى العدد الصادر فى ١٩٩٤/١١/٣ "حينما وضعونى على الماجور كنت أستعطف أمى قائلة: "يمه حرام عليكى تعملى فيا كده؟، أهون عليكى يمه"؟. فقد كنت كبيرة ١١ سنة ، وأعى الأحداث التى حولى، كما كنت قد رأيت بنات كثيرة أجريت لهن هذه العملية ومدى الألم الذى تتعرضن له، كانت أمى كما أتذكر تبكى معى وهى تخلعنى ملابسى قائلة علشان تكبرى وتفورى وتتخنى، ولا أنسى نظرات عم إسماعيل الحلاق فى جسدى كله وهو يعد الموسى ويسألهم أكلتوها اللحمة وشربتوها اللبن ولا لسه؟. حينما لمسنى صعب عليا جسمى الذى أخفيه عن أبى وأمى وأخوتى، بعدها وضع لى شوية بن وقطن ونصحنى ألا أتحرك من سريرى عشرة أيام. كل هذا كوم وعذاب أول مرة أدخل الحمام كوم تانى، بل كثيرا ما أشعر به للآن".

ومن الصعب جدا إقناع هؤلاء النساء الساذجات بخطأ هذه الفكرة لأنها تقوم على وراثة خالطت اللحم والعظم فهى لا تقبل شكاً، وبالتالى لا يكون هناك مجال لإيضاح المخاطر التى تتضمنها الختان والتى تفوق المخاوف التى تتملكهم بحيث يكون صفقة خاسرة بل جريمة فى حق بناتهم.

ولعل هذا هو السب فى إطلاق تعبير "الطهارة" على الختان بما توجبه الكلمة من أن المختونة أكثر طهارة من غيرها.

وجاء فى تقرير نشر فى مجلة المصور يوم ١٩٩٤/٩/٢٣ إن إحدى الصحفيات حاولت التعرف من سيدات حى الإمام الشافعى على سبب تمسكهن بختان البنات فقالت إحداهن. "هنا فى حى الإمام الشافعى نجرى عمليات طهارة جماعية للبنات فى سوق الجمعة. وقالت السيدة: أنا مع طهارة البنت والدليل على ذلك أن الله يحب المتطهرين!!!. ودافعت فى حدة بعد

محاولات الصحفية أن تبين لها المعنى الحقيقى للمتطهرين قائلة: هو إحنا خواجات، طيب النسوان الأجانب سايبة، إحنا مسلمين. وأنا طاهرت بناتى الإثنين من أسبوع، والبنت لازم تتطاهر وهى كبيرة مش زى الولد. وأنا نفسى إتطاهرت عند الحلاق نفسه لأنه شاطر، ونعرفه أبا عن جد، و بنطلبه و ييجى لغاية البيت. ثم جذبت الصحفية من ملابسها بعنف بائعة بسيطة متجولة عندما إشتمت رائحة الهجوم على الختان من كلامها قائلة: إنتم مش عايزين البنات تتطاهر ليه؟، عندنا فى البلد الموضوع ده عيب كبير، لو دخل العريس على مراته ولقاها مش متطاهرة يطلب الدايه فورا، الطهارة بتحمى عرض البنات، يعنى نسيبهم يمشوا على حل شعرهم"!!![1].

ثانياً: أثر الدين. مع أن هذه العادة بعيدة عن الدين لأنها ثمرة وضع اجتماعى معين، إلا أن المجتمع لكى يدعم عاداته فإنه يضفى عليها غلالة من الدين لتأخذ طابعاً مقدساً، وتدخل فيما بأذن به الله، وما يرضى له ومع الزمن تترسخ هذه الفكرة وتصبح عقيدة تسلم بها لدى العامة، أما المتعلمين فإنهم يدعمون تأييدهم بما يقدمه الفقهاء والمحدثون من روايات وبذلك يكون لهم مرجع "علمى" يستندون إليه.

لقد قيل إن الدين قد انحسر نفوذه فى العالم الحديث، وهذا حتى لو كان صحيحاً فإنه لا يعنى أن الدين ليس له نفوذ. وواقع الحال أن أثر الدين قد يكون كامناً حتى يظهر ما يثيره ويبرزه، ويمكن القول أن الرؤساء الخمسة الذين رأسوا الولايات المتحدة فى الحقبة المعاصرة كان بهم مس دينى بدرجات متفاوتة، فضلاً عن مد "الأصولية الدينية" الذى أضرمه "اللوبى" الإسرائيلى بمختلف الوسائل وتملك "المحافظين الجدد". أما فى المنطقة العربية أو الأسيوية فإن الإسلام قد استعاد وجوده وأصبح فى صدارة قوى المجتمع، من هنا فلا يمكن التقليل من أثره، حتى وإن لم يكن يصل إلى ما وصل إليه فى القديم عندما كانت الأمهات يضحين بأبنائهن الرضع على مذبح الإله..

---

(١) كتاب الختان والعنق ضد المرأة للدكتور خالد منتصر ص١٥٩ "مكتبة الأسرة".

وعندما يضاف أثر الدين إلى أثر التقاليد، وإلى فكرة أن الختانْ ضمان المرور للزواج فيمكننا أن نفهم تماماً حماسة الأمهات وقبولهن هذه العملية القاسية.

تخاذل الأطباء..

مما قد يعزز ما أشرنا إليه عن أثر الدين إننا نجد أن من أكثر الفئات المثقفة مناصرة للختان الأطباء مع أن المفروض أن يكون العكس. ومن أهم الحلول لهذه المفارقة أن كلية الطب بالقاهرة كانت فى الأربعينات إحدى قلاع الإخوان المسلمين، وظل التأثير الإخوانى الدينى ظاهراً وبارزاً فى كليات الطب حتى اللحظة الراهنة وقد كان الوجود الإخوانى فى مجلس إدارة النقابة بارزاً، إن لم يكن شاملاً ورغم ثقافاتهم، فإن إيمان معظمهم إيمان سلفى فهم يشتركون فيما تذهب إليه العامة عن الاتباع وفى التزام ما يقدمه الأئمة من تفسيرات وقد يكون أحدهم من الخبراء البارزين فى تخصصه الطبى وهو ومع هذا يحمل إيماناً ساذجاً لا يفضل إيمان العامى، لأن إيمانهم وراثى وهو يرتكز على ما يقدمه شيوخ المؤسسة الدينية وما يربط بين هؤلاء الأطباء وشيوخ المؤسسة الدينية هو احترام التخصص وهو أمر متغلغل فى النقابات المهنية. فهم يأخذون كلام الشيوخ مأخذ الثقة والإيمان لأنهم "أهل الذكر" المتخصصين فى المعرفة الدينية. ومن هنا مال معظمهم إلى تأييد الختان وإن اشترطوا ما أراده الرسول. وهم يعلمون أن هذا أمر صعب ويستحيل عليهم كأطباء أو حتى جراحين فى الظروف العامة التى تؤدى فيها هذه العملية.

ومتابعة مواقف نقابة الأطباء من ناحية، ووزارة الصحة من ناحية أخرى يعطينا فكرة عن مدى التخاذل الذى يملك هذين حتى بعد أن تحررت وزارة الصحة وأمدت أجرائها الأخير بتحريم الختان كما سيرد.

وجاء فى كتاب "موقف الأطباء من ختان الإناث"[١].

---

(١) موقف الأطباء من ختان الإناث – د. آمال عبد الهادى ود. سهام عبد السلام ص١٨، ص١٩.

"فى نهاية الخمسينات شكل وزير الصحة لجنة لبحث موضوع الختان فى مصر، وبناء على توصيات اللجنة أصدر الوزير قراراً بحظر إجراء ختان الإناث فى المستشفيات الحكومية، وتحريم إجرائه خارجها بأيدى الدايات والحلاقين، مع السماح للأطباء بإجراء ختان جزئى. والتأمل فى تقرير اللجنة يوضح – على عكس ما هو شائع – أن القرار الوزارى وقتها لم يكن يمنع ختان الإناث بل كان يمنع فقط إجراءه بأيدى الدايات، وإجراءه فى وحدات وزارة الصحة. أى أنه قصره على الأطباء، ولكن فى عياداتهم الخاصة. وهو بذلك لم يكن يهدف لمنع الختان، بل هو موجه أساسا لتصحيح الطريقة التى يتم بها. والقراءة المدققة للقرار تجده يشير فى البند الثالث إلى أن الختان "**بالطريقة المتبعة الآن (أى بيد الدايات) له ضرر صحى ونفسى**". وهو ما يعنى ضمنا أن هناك طريقة أخرى لا تسبب أضراراً صحية ونفسية (بيد الأطباء)، وهذا وثيق الصلة بموقف الأطباء من الختان.

لكن التسعينات مثلت نقلة كيفية فى مناقشة هذا الموضوع وتحويله إلى قضية رأى عام، وكسر دائرة التحريمات حوله من خلال التغطية الإعلامية الواسعة فى الفترة التى سادت اللقاءات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة ١٩٩٥. ساهمت هذه المؤتمرات التى طرحت قضايا الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة فى إثارة النقاش حول ختان الإناث على أرضية مختلفة هى حقوق المرأة الإنسانية، وعلى رأسها الحق فى السلامة الجسدية، وفى اتخاذ القرار فيما يتعلق بصحتها الإنجابية. وأدت المواجهات بين التيارات الإسلامية والتيارات النسوية وحقوق الإنسان إلى استقطاب متزايد.

وقد أشتعل النقاش بشكل خاص بعد أن أذاعت شبكة التليفزيون الأمريكية "سى إن إن" فيلما يصور إجراء عملية الختان لطفلة مصرية أثناء انعقاد مؤتمر السكان. واتسمت ردود الفعل بالحدة سواء من جانب من تصوروا ذلك مؤامرة على الأداء المصرى المتميز أثناء المؤتمر، ومحاولة لتشويه العرب والمسلمين أو من جانب الحكومة المصرية التى كانت تعيش حالة من الفخر بجهودها فى إصدار وثيقة القاهرة. وفى محاولة للحفاظ على

ماء الوجه، وإزالة آثار الفيلم أعلن وزير الصحة وقتها د. على عبد الفتاح، أن مصر ستصدر قانونا لحظر ختان الإناث، كما أن د. ماهر مهران وزير السكان، صرح بأن "الوزارة تسعى إلى إصدار مشروع قانون جديدا لحماية الطفل ينص على تجريم ختان الإناث.

ثم اتخذ النقاش حول ختان الإناث أبعادا سياسية أكبر. شكل وزير الصحة لجنة ضمت أطباء ورجال دين وقانون لبحث الموضوع. خلصت اللجنة إلى أن الختان عادة ضارة بصحة النساء، وأوصت بأن تقوم وزارة الصحة بتوعية النساء بمخاطر هذه العادة. لكن على عكس توصيات اللجنة وعلى عكس ما صرح به فى مؤتمر السكان، أصدر وزير الصحة – بينما حبر وثيقة القاهرة التى تدين الختان لم يجف بعد – قراراً إدارياً بإباحة ختان البنات بمستشفيات الوزارة، على أن يجرى الختان بعد محاولة إقناع الأهل بالعدول عنه (٢٥ أكتوبر ١٩٩٤).

ورغم أن صياغة القرار حاولت أن تظهر تلك الخطوة كجزء من جهود الوزارة لمحاربة ختان الإناث، إلا أنه كان من الواضح أن الوزير قد أتخذ تلك الخطوة بناء على ضغوط بعض الاتجاهات الإسلامية سواء فى الأزهر، أو فى نقابة الأطباء التى يسيطر الإخوان المسلمون على مجلس نقابتها العامة. ومما له مغزى أن الوزير أعلن ذلك القرار فى أحد المؤتمرات التى نظمتها كلية الطب بجامعة الأزهر، وأن د. سالم نجم وكيل نقابة الأطباء فى ذلك الوقت، سارع بالإعلان فى الصحف أنه "تم الاتفاق بين الأطباء وعلماء الدين والاجتماع على إباحة ختان الإناث، على أن يتم ذلك بعد سن البلوغ بناء على رغبة الأنثى وولى أمرها، مع ضرورة توافر الضمانات الطبية المستخدمة فى العمليات الجراحية" كذلك أصدرت مجلة الأزهر ملحقا لعدد أكتوبر ١٩٩٤ يحمل مقالاً سابقا لشيخ الأزهر وفتها الشيخ جاد الحق، يدعو فيه إلى محاربة من يرفضون ختان الإناث.

أجج قرار الوزير بالسماح بالختان فى مستشفيات وزارة الصحة نيران النقاش – التى لم تكن خبت بعد – حول قضية الختان مرة أخرى. وتصدت

عديد من المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان لقرار الوزير بأشكال مختلفة من مؤتمرات، وجمع توقيعات، وعرائض، والكتابة فى الصحف، وأيضاً استخدام الأشكال القانونية. رفع بعض النشطاء والشخصيات العامة قضية أمام القضاء الإدارى المستعجل لوقف العمل بقرار الوزير فى نوفمبر ١٩٩٤، ثم رفعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قضية أخرى ضد شيخ الأزهر بسبب فتواه المشار إليها أعلاه.

أثمرت الجهود الدعوية للمنظمات غير الحكومية خلال قوة العمل المناهضة لختان الإناث، والتى كان لها صدى واسع على المستوى العالمى، ونجحت فى دفع وزارة الصحة لمراجعة سياستها فى هذه القضية. فبعد العودة من مؤتمر بكين فى أكتوبر ١٩٩٥ صدر قرار وزير الصحة السابق الدكتور على عبد الفتاح، بمنع ختان الإناث فى المستشفيات العامة، ومما ساعد على دفع الحكومة لمراجعة سياستها تجاه قضية ختان الإناث صدور المسح الديموجرافى والصحى ١٩٩٥ الذى مثلت نتائجه صدمة قوية للكثيرين، خاصة المسئولين فى الحكومة. لقد أوضحت نتائج المسح ليس فقط الانتشار الواسع للختان ٩٧% بل أيضاً انتشاره فى المناطق الحضرية وعلى رأسها العاصمة القاهرة ٩٠% لكن الأهم – فى علاقته بهذه الدراسة – هو ما أوضحته نتائج المسح من "تطبيب" الختان، أو الاتجاه المتزايد لإجرائه بأيدى الأطباء. وفى تقديرنا أن موقف الدولة ممثلة فى المؤسسة الصحية قد ساهم عبر العقود الماضية فى تطبيب الختان.

على أى حال، شهد عام ١٩٩٦ تحولا جذريا فى موقف الحكومة فبعد دمج وزارتى الصحة والسكان فى وزارة واحدة – رأسها الدكتور إسماعيل سلام – أصدر الوزير الجديد قرارا أكثر تشدداً فيما يتعلق بموضوع الختان "**يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء فى المستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات المرضية فقط التى يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى، وبناء على اقتراح الطبيب المعالج**".

أثار القرار الجديد ردود فعل متباينة فى المجتمع المصرى. رحبت المنظمات غير الحكومية بالقرار باعتباره خطوة ضرورية للأمام فى محاولة احتواء الآثار الضارة لقرار الوزير السابق فى عام ١٩٩٤، حيث يحمل رسالة بأن وزارة الصحة تقف ضد الختان. ورغم ذلك فقد أوضحت هذه المنظمات أنها تأخذ على القرار أنه تضمن إشارة إلى السماح بإجراء الختان فى "الحالات المرضية التى يقرها رئيس قسم أمراض النساء فى المستشفى". ذلك إن ما يتم فى الحالات المرضية ليس ختانا، بل عمليات جراحية لا يجب الربط بينها وبين ختان الإناث. إن ذلك الخط تحديدا، هو ما يثير القلق عن محاولة استخدام هذه الجملة فى المستقبل، مما يجعل الباب مفتوحا أمام محاولات تطبيب الختان والتعامل معه باعتباره عملية جراحية طبية.

ولكن هذا الانطباع كان خاطئاً، بل أن الحقيقة كانت عكسه.

ويصور المعركة التى دارت ما بين وزير الصحة وبعض الأطباء موقف هؤلاء الأطباء فقد رفعوا قضية أمام القضاء الإدارى لوقف العمل بقرار الوزير، لأنه يعرض صحة النساء المصريات للخطَر، حيث أن فتح المستشفيات لإجراء الختان فيه حماية لهن من المضاعفات التى تنتج عن إجرائه بأيدى غير المتخصصين، وثانيا لأن قرار الوزير يمثل تجاوزاً لسلطاته حيث يقيد حرية الأطباء فى ممارسة مهنتهم. ورغم ما كان يتم نشره فى الصحافة بشكل متواتر عن الفتيات اللائى تعرضن للموت، ليس فقط بأيدى الجهلة وغير المتخصصين، بل وأيضاً بأيدى الأطباء فقد صدر قرار محكمة أول درجة بوقف العمل بقرار الوزير بناء على تقدير المحكمة أنه ليس من سلطة وزير الصحة تقييد نشاط الأطباء خارج وزارة الصحة.

على أن الحكومة أعلنت على لسان وزير الصحة أنها مصرة على موقفها الجديد، ولجأت إلى المحكمة الإدارية العليا التى رفضت حكم محكمة أول درجة، وأصدرت فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٧ حكمها التاريخى والنهائى بتأييد قرار د. إسماعيل سلام. ونص الحكم، على أنه "قضت المحكمة بتأييد هذا القرار ورفضت طلب إلغائه تأسيساً على أن ختان الإناث لا يعتبر حقا شخصيا مقررا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية إذ لم يرد به نص فى القرآن

الكريم، أو حكم قاطع الثبوت والدلالة فى السُنة الشريفة، وبذلك تخضع عملية الختان لأحكام قانون العقوبات التى تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية، وأن قرار وزير الصحة لم يخرج عن هذه القواعد والتزم بها، ومن ثم لا حاجة لصدور قانون بهذه القواعد العامة المقررة، وبهذا الحكم أصبح من المحظور على الجميع إجراء عملية الختان للإناث، حتى لو ثبت موافقة الأنثى أو أولياء أمورها على ذلك، إلا لو كانت هناك ضرورة لإجراء هذه العملية بناء على قرار سابق من مدير أمراض النساء بإحدى المستشفيات، وإلا تعرض المخالفون للعقوبات الجنائية والتأديبية والإدارية".

بهذا القرار تكون الدولة قد اتخذت خطوة حاسمة باتجاه القضاء على عادة ختان الإناث. ذلك أن قرار الوزارة لا يقتصر تأثيره على الوزارة فقط، بل تتسع دوائر تأثيره لتصل إلى العديد من المؤسسات الحكومية الأخرى مثل الإعلام، والشرطة، وكذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية. على سبيل المثال واكب التحول فى موقف وزارة الصحة بروز موقف متعاطف من الإعلام، فقد شهدت الفترة التى تلت الإعلان عن موقف وزير الصحة عددا من البرامج التليفزيونية التى عرضت لمناقشة القضية. من جانب آخر فقد حفلت الجرائد والمجلات بالأخبار عن حالات الوفاة والنزيف أو الصدمة العصبية الشديدين التى تؤدى بالفتيات التى تم ختانهن إلى المستشفيات، وأخبار عن تحويل عدد من الأطباء وحلاقى الصحة إلى التحقيق والمحاكمة بسبب هذه الحوادث.

ويزيد الصورة وضوحاً موقف نقابة الأطباء فقد نشطت فى البداية مشاركة فى الجدل الدائر حول قضية الختان فعقدت بعد مؤتمر السكان ندوة "حول ختان الإناث" أوصت فيها بإباحة ختان الإناث، ولكن بشروط منها أن يتم بأيدى الأطباء، وبعد "بلوغ الفتاة" وأن يراعى فيه الأصول الفنية والمهنية والفقهية. كما سارع مجلسها إلى تأييد وزير الصحة السابق حينما سمح بإجراء عمليات الختان فى المستشفيات. ورغم أن نقيب الأطباء الحالى الدكتور حمدى السيد قد تضامن مع وزير الصحة الحالى فى القضية التى

كانت مرفوعة ضده، إلا أن الموقف لم يحظ بالدعاية الإعلامية الواسعة ولم تعقد لقاءات مثلما حدث فى ١٩٩٤ وهو ما يدعو البعض للظن بأن موقف النقيب لا يعبر عن موقف مجلس النقابة، خاصة وأن النقابة لم تعلن عن أى نتائج للتحقيقات التى أحيل لها بعض الأطباء الذين أدى تورطهم فى ختان الإناث إلى وفاة بعض الفتيات..

وتستطرد مؤلفتا كتاب "موقف الأطباء".

"يمكن إرجاع موقف نقابة الأطباء جزئيا إلى سيطرة الاتجاه الإسلامى على مجلسها، لكنه لا يكفى بل لعل الأرجح أن استخدام الدين كان وسيلة لإضفاء القداسة على الموقف. وقد يمكن إرجاع ذلك إلى الموقف الأبوى لمهنة الطب، الذى ينادى بحرية مطلقة للأطباء فى علاقتهم بالمرضى عموما وفى سلطة اتخاذ القرار لما هو أصلح لهم، ويرفض أى شكل من أشكال تقييد هذه الحرية. وهو أمر ليس حكراً على المهنة الطبية فى مصر فقط، فقد قاومت المهنة الطبية فى بريطانيا فى الثمانينات من هذا القرن مقاومة ضارية لأن يتضمن قانون تحريم ممارسة الختان أى قيود على ممارستهم (سوشارت ١٩٨٨)[١].

موقف نقابة الأطباء إذن هو موقف النقابة المهنية التى تحرص على منح أعضائها الحرية الكاملة وتحول دون أى تقييد لهم وهو موقف مهنى تقليدى ولكن من الكياسة أن يغطى هذا الموقف بمبدأ دينى. فهو مهنى – أو إن شئت حرصاً على الحرية فى اجتذاب العملاء.. وأن ما يهم ليس هو مشروعية الختان ولكن "تطبيب" الختان – أى أن يكون ممارسته مقصورة على الأطباء وحدهم..

كيف ترتكب الجريمة:

تحدث كاتب عن صدمة الميلاد التى يصاب بها الطفل عندما ينزل من بطن أمه تاركا القرار المكين التى كان يسكن فيه – وهم رحم الأم – التى تزوده بالغذاء والهواء، أنه يترك هذا العالم الآمن المطمئن إلى عالم آخر لا

---

(١) موقف الأطباء من الختان – مصدر سابق.

يعلم عنه شيئاً يكون عليه فيه أن يتعرض للحر والبرد.. وأن يتلمس الغذاء ولا يستطيع أن يتحرك دون معونة أمه الخ...

ويستطرد المؤلف...

هل يعقل أن نعرض هذا المولود الضعيف الوهنان الذى لم يفق من صدمة الولادة التى ليس منها مناص لصدمة أخرى لا داعى لها هى عملية الختان الدموية، فنربط يديه ورجليه – وندعه مقيداً لبضعة أيام حتى يلتم الجرح...

إذا كان الأسلاف قد قبلوا هذا وطابوا به نفسا أو تحملوه لأن مستوى الشظف كان يطيقه، فإن هذا لا يمكن اليوم، وفى الوقت نفسه فإن إرجاءه إلى سن الرابعة أو الخامسة لا يحل المشكل، فهو يوجد الصدمة نفسها، والفرق هو أنه فى حالة الطفولة المبكرة تكون الصدمة مضمرة وتستقر فى أعماقه... وأنها فى حالة الطفولة تكون معلنة وتستقر فى أعماقه أيضاً..

على كل حال فنحن لا نتكلم عن ختان الأولاد ولكن نتكلم عن ختان البنات الذى يأخذ شكلاً أخر بالمرة، شكلاً مروعاً – بل ووحشيا..

لقد أصبح لدينا صورة دقيقة عن الكيفية التى تتم بها عملية الختان للطفلة، بفضل اعتراف عدد من النساء، وبفضل بعض كتابات أدباء استلهموا الواقع عند تصويرهم لهذا الحدث... وهى كلها واحدة، كلها تنطق بمدى القسوة والقهر والإرغام..

وصف أحد أساتذة الاجتماع "حفلة طهور فتاة قامت بها الداية" فقال.. "يجتمع حشد من النساء الأقارب المتزوجات، وغير المتزوجات، وعدد كبير من الأطفال والأخوة الذكور، والأب، وعدد محدود وخاص جدا من الرجال، وتعم الجميع فرحة غامرة!. وتتهامس النساء فيما بينهن بجمل غاية في القباحة، والتي لها دلالة على تخلفهن الشديد مثل "خليها تبرد نارها"، أو "علشان ما تبقاش مالحة"، أو "شوية يتهد حيلها"، "الحال من بعضه" أو "ده يكسر مناخيرها"، أو "بكره تتجوز ومهما الزوج عمل لا تتعب ولا تحس".. الخ. ويعقب كل جملة من هذه الجمل ضحكات مرتفعة هستيرية دلالة على الموافقة، والترحيب مع التعقيبات ذات الدلالة الجنسية الصارخة، هذا الضحك

هو نوع من أنواع الشماتة، أو تعويض لنقص، فمعظم الجالسات حدث معهن ما يحدث مع الفتاة المذكورة.. وهنا يسترعى الانتباه فيما يذكره د. خميس رد فعل المرأة التي تنكر معاناتها، وتتخفى وراء لسان طويل، وصفاقة مفتعلة حتى تثير الغبار، وتتوه القضية الأساسية. ويستكمل الدكتور وصفه قائلا : تدخل الداية، وهى سيدة كبيرة السن قوية الجسد متسخة أظافرها نافرة، معها منديل معقود به مشرط طويل عرضه حوالي اثنان ونصف بوصة يشبه سكين الجزار، وتتطوع خمسة من النسوة ذوات الصحة الجيدة من المدعوات إلى الدخول معها. ويبدأن على الفور في رفع ملابس الفتاة حتى الجزء الأعلى من الجسم ثم يوزعن أنفسهن كالأتي : إحداهن تقف عند كتفيها ضاغطة عليهما بكل قوة، واثنتان يمسكن بالفخذ الأيمن واثنتان بالفخذ الأيسر، و يفتحن الفخذين إلى آخر حد ممكن حتى يبدو العضو التناسلي للفتاة، وهى في حالة صراخ هستيري بشع، ثم تقوم الداية بمنتهى الهدوء، وبحركة سريعة جدا بضرب مشرطها قاطعة البظر تماما، ومعه جزء من الشفرتين. وبعدها يحدث النزيف الحاد من الفتاة، وهى في غيبوبة من جراء هذه العملية الإجرامية التي تتم بدون أي شفقة، وأثناء هذه العملية تكون النسوة يمضغن "اللبان الدكر"، ويضعنه في طبق، ثم يشربن القهوة. وتترك الأكواب والفناجين دون غسيل. وتقوم إحدى السيدات بجمع بقايا القهوة في طبق أخر، يطلق البخور أثناء العملية بين النسوة المنتظرات، وتتعالى بعد خروج الداية الزغاريد الهستيرية. وتقوم إحدى السيدات بخلط اللبان الدكر، والقهوة، والبخور المحترق معا. وتقدمهم للداية التي تدخل مرة أخرى، ومعها فرقة المتطوعات لتضع الخليط السابق على الجرح، وتضغطه بشكل قاس جدا، ثم تضع فوقه قطعة من قماش خشن. وتخرج الداية مرة أخرى متلقية النقطة أي الهبة المالية من أهل الفتاة. انتهى السيناريو البربري بفرحة الجميع وزغاريدهم، إلا واحدة فقط هي الفتاة نفسها التي من المؤكد أنها تنعزل بعيدا تلفها برودة الوحدة ودموع التساؤل.. ليه حصل معايا كده؟ وإيه الغلطة اللي أنا عملتها؟، إنها لا تعرف أن غلطتها الكبيرة هي أنها قد خلقت بنتا!"[١].

---

(١) كتاب الختان والعنف ضد المرأة – مرجع سابق من ص٢٢ إلى ص٢٤.

وتضيف الدكتورة نوال السعداوى تجربتها الشخصية عندما قاموا بختانها:

"كنت في السادسة من عمري، نائمة في سريري الدافئ أحلم أحلام الطفولة الوردية، حينما أحسست بتلك اليد الخشنة الكبيرة ذات الأظافر القذرة السوداء، تمتد وتمسكني. ويد أخرى مشابهة لليد السابقة خشنة وكبيرة تسد فمي وتطبق عليه بكل قوة لتمنعني من الصراخ، وحملوني إلى الحمام. لا أدرى كم كان عددهم، ولا أذكر ماذا كان شكل وجوهم، وما إذا كانوا رجالا أم نساء؟، فقد أصبحت الدنيا أمام عيني مغلقة بضباب أسود، ولعلهم أيضا وضعوا فوق عيني غطاء، كل ما أدركته في ذلك الوقت تلك القبضة الحديدية التي أمسكت رأسي وذراعي وساقي حتى أصبحت عاجزة عن المقاومة أو الحركة، وملمس بلاط الحمام البارد تحت جسدي العاري، وأصوات مجهولة، وهمهمات يتخللها صوت اصطكاك شيء معدني ذكرني باصطكاك سكين الجزار حين كان يسنه أمامنا قبل ذبح خروف العيد. وتجمّد الدم في عروقي، ظننت أن عددا من اللصوص سرقوني من سريري، ويتأهبون لذبحي، وكنت أسمع كثيرا من هذه القصص من جدتي الريفية العجوز. وأرهفت أذني لصوت الاصطكاك المعدني، وما أن توقف حتى توقف قلبي بين ضلوعي، وأحسست وأنا مكتومة الأنفاس، ومغلقة العينين أن ذلك الشيء يقترب منى، لا يقترب من عنقي، وإنما يقترب من بطني، من مكان بين فخذي، أدركت في تلك اللحظة أن فخذي قد فتحا عن آخرهما، وأن كل فخذ قد شدت بعيدا عن الأخرى بأصابع حديدية لا تلين، وكأنما السكين أو الموس الحاد يسقط على عنقي بالضبط، أحسست بالشيء المعدني يسقط بحدة وقوة ويقطع من بين فخذي جزءا من جسدي. صرخت من الألم رغم الكمامة فوق فمي، فالألم لم يكن ألما، وإنما هي نار سرت في جسدي كله، وبركة حمراء من دمى تحوطني فوق بلاط الحمام، لم أعرف ما الذي قطعوه منى، ولم أحاول أن أسأل، كنت أبكى، وأنادى على أمي لتنقذني، وكم كانت صدمتي حين وجدتها هي بلحمها ودمها واقفة مع هؤلاء الغرباء تتحدث معهم وتبتسم لهم وكأنهم لم يذبحوا ابنتها منذ لحظات. وحملوني إلى السرير ورأيتهم يمسكون أختي التي

كانت تصغرني بعامين بالطريقة نفسها، فصرخت وأنا أقول لهم لا، لا. ورأيت وجه أختي من بين أيديهم الخشنة الكبيرة، كان شاحبا كوجوه الموتى، والتقت عيني بعينيها في لحظة سريعة قبل أن يأخذوها إلى الحمام، وكأنما أدركنا معا في تلك اللحظة.. المأساة.. مأساة أننا خلقنا من ذلك الجنس، جنس الإناث الذي يحدد مصيرنا البائس، ويسوقنا بيد حديدية باردة إلى حيث يستأصل من جسدنا بعض الأجزاء"(١).

وتحدث الروائى سليمان فياض فى روايته "أصوات" عن تجربة لامرأة أجنبية ظن أهل زوجها المصري أنهم بختانها يحافظون على شرف إبنهم العائد من الغربة مصطحبا هذه الفرنسية الشقراء التي حتما ستخونه إذا لم يتم ختانها. اجتمعت نسوة القرية، وقررن إنقاذ شرف إبنهم حامد بختان "سيمون" حتى لا تصبح كما وصفوها قطة جائعة تبحث عن الرجال، وعلى لسان زينب زوجة أخ حامد التي تغار من سيمون نسمع القصة:

"أغلقت نفيسة النافذة، وأحطنا بها، فدارت حول نفسها باحثة عن مخرج. أمسكنا بها، فصرخت وقاومت، خفنا منها، فأغلقت فمها بكفي، وطرحناها على السجادة في أرض الغرفة. ورفعنا ذيل القميص الذي ترتديه، وكنا نمسك بها جيدا، وهى تناضل بكل ما فيها من قوة لتتخلص من ثمانية أيد، وقالت نفيسة : ألم أقل لكم؟، وراحت نفيسة تمارس مهمة تطهيرها بالمقص، ثم بحلاوة العسل الأسود لتزيل القذر الذي تحمله بين فخذيها، وشهقت نفيسة وقالت لحماتي : أنظري ألم أقل لك؟ أنها لم تختتن".

وعند هذا الاكتشاف الخطير كان لابد أن يسيل لعاب النسوة لممارسة السادية الكامنة فيهن والتي تنتقل كالجينات الوراثية من جيل إلى جيل. ويكمل سليمان فياض الحكاية على لسان زينب فيقول : "أخرجت نفيسة زجاجة من صدرها، ونزعت غطاءها، ففاحت منها رائحة البنج، وغمست في الزجاجة قطعة قطن، أخرجتها من صدرها أيضا، ثم وضعتها على أنف سيمون، رأيت في ضوء المصباح عينيها مفتوحتين على أخراهما، مليئتين بالفزع،

---

(١) المرجع السابق ص٢٥ – ٢٧.

فكرت في أن أتركها، وأدفع الكل عنها، وأوقظها، تصورت نفسي في مكانها، لكن خطر لي أنها تبهج حامد بروحها، وربما أيضا بجسدها الذي يشبه الملبن بياضا وطراوة لأنها لم تختتن، وكان جسدها يسترخى تحت أيدينا، وفمها يتوقف عن المقاومة، ويتوقف الأنين المكتوم المنبعث من أنفها، وعيناها تنطبقان، وتظلان مواربتين".. لم يشفع كل هذا الفزع لبطلة الرواية، فالخوف والرعب يشعل رغبة النسوة ويؤججها في مزيد من الانتهاك. وتكمل زينب القصة قائلة: "أخذت نفيسة تمارس مهمتها بسعادة بالغة، والنسوة واقفات مستريحات ينظرن إلى مهمة جليلة، وفى قلق وسرور شديدين، وجذبت نفيسة ذلك الشيء حتى أخره بيده، وأخرجت باليد الأخرى موسا حادة كموس الحلاق من جيب ثوبها، وفتحته، ومسحته في جانب ثوبها، ثم ضغطت بجانب السلاح، وجذبت حد الموس بسرعة، فانفصل ذلك الشيء في يدها الأخرى، وتفجر دمها غزيرا، لم نر مثل هذا الدم من قبل على كثرة ما شاهدنا من طهارة للصبيان والبنات. وأخذت نفيسة تدس كل ما معها من قطن لتوقف النزف. لكن القطن كان يغرق بسرعة في الدماء المتدفقة من المسكينة، ودست نفيسة شالها، وشال سيمون، وكل ما طالته يدها في الدم المتفزر، والدم لا يتوقف، والقماش يغرق في بحر من الدم، لطمت حماتي خديها بيديها وصاحت : يا مصيبتي، صاحت فينا نفيسة تنهرنا حتى لا نفضح أنفسنا وطلبت منى أن أتيها بكل ما لدينا من بن وتراب فرن وتراب أحمر".

ولم يفلح البن أو التراب أو البصل أو الكولونيا في إيقاظ "سيمون" فهي قد ماتت، أنها كما قالت الحماة جاءت من بلدها لعذابها، إن هؤلاء النسوة بترن سيمون لأنها قامت باستفزاز سكونهن وبلادتهن بإقبالها على الحياة فقررن إخراسها إلى الأبد ليس بقطع لسانها بل بقطع وبتر أنوثتها!".

ومن سليمان فياض إلى الروائي الراحل فتحي غانم، وروايته البديعة "زينب والعرش"، التي تم فيها ختان "زينب" بطلة الرواية بعد صراع ورفض من الجدة التركية "دودو هانم"، وإصرار من الأم "خديجة" ذات الأصول الريفية. ولكن قانون الأخلاق المزيفة كان هو الأعلى صوتا وموس أم إسماعيل هو الذي وضع نقطة نهاية السطر. وتم ختان زينب. ويحكى

فتحي غانم عن زينب بعد ختانها بيوم قائلا: "لما رأت دودو هانم زينب منفرجة الساقين منكسرة الرأس، طلبت منها أن تتقدم إليها، ولكن زينب وقفت حائرة، وضحكت خديجة، وقالت أنها مكسوفة وكان السرور يلمع في عيني خديجة التي حاولت أن تنقل سرورها إلى حماتها فجعلت تقول لها أنها الخير والبركة في البيت، وأنها لم تفعل ما فعلت إلا ليقينها أن أنوثة زينب لن تكتمل إلا بالختان، وهى لن تتزوج تركيا ولكن زوجها سيكون مصريا، وهو لن يرضى بزوجة بغير ختان. وجعلت خديجة تثرثر بحكايات عن رجال اكتشفوا أن زوجاتهن بغير ختان فكانوا يطلقونهن، أو كما حدث لحكمت الألفي وهى من عائلة تركية تسكن في المنيرة فقد صمم زوجها على أن تجرى لها أم إسماعيل عملية الختان، وهى عروس جاوزت العشرين، فنزف منها دم غزير وكادت أن تموت وهزت دودو هانم رأسها مستسلمة لكلام خديجة وقالت وهى تتنهد أن زمن الرجال الذين كانوا رجالا قد ولى ولم يبق إلا الفلاحين!.

هذه الحكايات ليست كلام روايات وإنما هي واقع حى كتبه ضحايا لهذه العملية الوحشية، أو كتاب دفعهم ضميرهم الاجتماعى لتصويرها وهذه الحكايات جميعا قطرة في بحر القلق والتوتر الذي تغرق فيه بناتنا المذبوحات بسكين الجهل والخرافة، وإن الدماء النازفة من الفتاة هي في بعض الأحيان أقل الأضرار، فالنزف النفسي يكون أكثر تدميرا. ويقول عنه د. حلمي عبد السلام في كتابه "مفاهيم جديدة" : "إن أثار الختان النفسية قد تكون سابقة له، فما أن تسمع الفتاة بما حدث لأقرانها الأكبر سنا حتى ينتابها القلق، وكلما اقتربت من السن المعتاد إجراء الختان فيه يتصاعد قلقها ويتحول إلى رعب نفسي قد يصل في بعض الحالات إلى حدوث كوابيس وتأخر دراسي. وتزداد حدة هذا القلق كلما كانت الفتاة معتدة بنفسها، وبشخصيتها. ويحكى د. طه باشر : أن فتاة كانت تصرخ خلال نومها قائلة: "الحشرة، الحشرة"، ولكن الأهل لم يجدوا أثرا لمثل تلك الحشرة. ثم تبين أن خادمة البيت كانت قد أعادت عليها في الأيام السابقة بأنها سوف تختن، فالحشرة التي تتكلم عنها في منامها تعبر عند العامة بمخالبها ومنظرها المخيف عن المرأة التي تقوم

بالختان. وبعد ذلك تم التأكيد للفتاة بأنها لن تختن. وقد أدى ذلك إلى أن عادت الفتاة إلى نومها الهادئ. وفيما يخص الآثار النفسية اللاحقة لختان البنات تقول د. سامية سليمان رزق "لا يمكن أن تمحى الآثار النفسية لأخذ البنت غدرا وسط مظاهر الاحتفال، لتفاجأ بعملية التكبيل، ورؤية أسلحة البتر، وتعانى من الآلام والمضاعفات، في مقابل تقديم رشاوى مادية رخيصة، فمهما كانت البنت صغيرة فهي تستطيع أن تقارن بين ما قدم لها من أكل مميز وملابس جديدة، وبين ما دفعته من كرامتها بعرضها مجردة من ملابسها الداخلية أمام أغراب. ويترتب على ذلك فقدان ثقة الطفلة في أبويها أو من يحل محلهما، ويرتبط الغدر والأذى الجسمي والنفسي بخلق الشعور بالظلم لدي الفتاة الصغيرة والتي قد تلجأ للتعبير عنه بالتبول اللاإرادي، والانطواء الاجتماعي، فعملية الختان ليست بترا عضويا ولكنها أيضا بتر نفسي".

حقا إنها عملية بتر نفسي قبل أن تكون بترا جسديا، إن محاولة بتر المرأة اجتماعيا محاولة قديمة ومتكررة، يلح فيها المجتمع على شطب هذا الكيان وحذفه تارة بعزلة داخل أسوار البيت، وتارة بتحويل الشارع إلى معتقل تتحرك فيه المرأة بحساب وريبة وأغطية وحواجز. ويؤكد د. عادل صادق أستاذ الطب النفسي على المعنى السابق بقوله : "إن الختان يشكل عملية بتر تظل في مخيلة الفتاة مدى الحياة. إن هذا الشعور بالبتر لعضو مهم في جسم الفتاة بما فيه من معان جنسية يصبح شيئا راسخا في ذهنها. ويقولون إن هذا الجزء يبتر حتى لا تنحرف الفتاة، وبذلك يصبح مفهوم الأخلاق مرتبطا بالغريزة وأنه لا إرادة لها في ذلك. ذلك يحرمها كأنثى من الاعتزاز بذاتها الأخلاقية الإنسانية الناشئة عن قناعة وإيمان، ويحكى د. طه باشر في كتابه السابق عن امرأة في الثلاثين من عمرها قد عانت من هبوط نفسي بعد وضعها على إثر تأخر شفاء ندب الختان، فلم تستطع الأكل أو النوم، وكان يجب معالجتها جسديا ونفسيا في عيادة الأمراض العقلية، ويحكى عن امرأة أخرى كانت مريضة عقليا، وعندما أحيلت إلى الطبيب تبين أن هذه المرأة لا أطفال لها، وأنها مطلقة مرتين. وبعد الفحص تبين أنها تعانى

من ورم بحجم كرة التنس تحت جرح الختان وبعد إزالة هذا الورم شفيت، وتركت المستشفى، وهى سليمة عقليا، وقد رصد باحثون كثيرون التحول المرعب الناتج عن ختان الإناث، فقبل الختان كانت الفتيات ودودات وصافيات العين وطبيعيات دون خوف من الفحوصات الطبية، أما بعد شهرين أو حتى سنتين من الختان، تحولت الصورة تماما، فالبنت منهن تقف مرتجفة، وتفزع من الفحص الطبي، وتصبح عدوانية في ردود أفعالها الخ...[١]

---

(١) المرجع السابق من ص٢٩ إلى ص٣٣.

الفصل السادس
كيف يمكن القضاء على
الجريمة المنكرة

مع أن وزارة الصحة قد أصدرت عديداً من القرارات تحرم فيها الختان. وأن الهيئات الأهلية والنسائية قد عملت لإظهار سوءاته وإثاره المدمرة على شخصية الفتاة، وعلى حاضرها ومستقبلها، فلا تزال الأمهات والأباء يحملن بناتهن إلى المذبحة، ولا تزال مصر تتصدر قائمة الدول الأفريقية التى تمارس هذه العادة البشعة. ولأن أوامر الوزارة غرقت فى البيروقراطية، ولأن جهود الهيئات لم تصل إلى أعماق البلاد، واقتصر عملها على المدن وضواحيها..

لقد كشف تقرير جاء فى مجلة روز اليوسف العدد الصادر فى ٦/٢/ ٢٠٠٤ أى فى وقت حديث نسبياً أن تجارة "الطهارة" تجارة رائجة، ةأنها تمارس فى "أكشاك الطهور" فى الإمام الشافعى وبوجه خاص أيام مولد الشافعى والسيدة عائشة والإمام الليثى حيث يأتى الزباين إلى "سوق الجمعة". وقد نشرت المجلة تحقيقاً لمناسبة موت الطفل حازم الرضيع فى شهوره الخمسة بين يدى أمه عقب تعرضه لعملية ختان أجراها له أحد حلاقى الصحة بأدوات بدائية ربما تكون ملوثة. وجاء فى نقاش مع حلاق الصحة الذى مارس العملية المميتة (أنه يمارس عمله منذ ٣٣ سنة بالوراثة عن جدوده دون أن يكون هناك ترخيص بذلك. وظهر أن أخت أم الطفل أقنعت أختها بعمل الختان لدى هذا الرجل لأنه شاطر.. وقام بالعملية لأبنائها وأنه أجرى له العملية باستعمال المرود والمقص "وتمت على خير حال" وبعدها بكى الطفل فأخذته أمه فأرضعته فمات وأنه غير مسئول واحتج على القبض عليه قائلاً أنه ليس وحده فهناك أكشاك كثيرة تمارس فيها الطهارة..

واستطاعت محررة المجلة أن تصل إلى الأب الذى كان مسافراً وأرادت زوجته أن تقوم بهذه المهمة حتى تبشره عند عودته. أما الأم فكانت ممدة فوق الفراش تحتضن أبنها محمد ولا تنطق إلا بكلمة واحدة "أنا السبب".

وتنتقل المجلة لتروى قصة "إيمان" طالبة القانون ذات الأربعة عشر ربيعاً والتى فقدت حياتها أثناء عملية الختان فى إحدى قرى محافظة المنوفية. وتقول مذكرة النيابة إن الأب قام فى الأول من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ باصطحاب ابنته إيمان وزوجته وحماته إلى أحد الأطباء وقام الطبيب بتوقيع الكشف الطبى عليها ثم قرر أنه من الممكن إجراء العملية، وطلب أن يرافقه كل من أم الفتاة وجدتها فى أثناء أجرائها، وبعد مرور ساعة إلا الربع خرجت الأم والجدة حاملين الفتاة التى كانت فى حالة إغماء. وطلب الطبيب وضعها على منضدة بمدخل المنزل حتى تفيق من "البنج" لكن إيمان لم تفق إلى الأبد لأنها – ببساطة – كانت قد توفيت فأسرع شقيق الأم بإبلاغ مركز الشرطة بالواقعة.

وبسؤال الطبيب فى تحقيقات النيابة قال إنه بالمعاش وإنه كان يعمل ممارسا عاماً وهو مقيد بنقابة الأطباء لكنه ليس مرخصا له بمزاولة الجراحة من قبل النقابة، كما أن المكان الذى أجريت فيه عملية الختان غير مرخص به من وزارة الصحة وأنه لم يكن برفقته طبيب تخدير عند إجراء عملية الختان، لكن حالة "إيمان" كانت – كما قال – تسمح بإجراء العملية وبمواجهته بتقرير مفتش الصحة قرر أن احتمال الوفاة هو حساسية الحصبة. لكنه عاد فقال إنه بالكشف عن الفتاة وجد أن الجزء الذى يتطلب إجراء العملية أكبر من اللازم ويجب خفضه، فطلب أبوها إزالة الزوائد الجلدية وهو ما حدث وكانت الفتاة تعانى هزالاً وضعفاً.

أما تقرير الدكتور عبد المنعم صقر مفتش الصحة فجاء به أن الجثة لفتاة عمرها ١٤ سنة وأن الوفاة حدثت فى أثناء إجراء عملية الختان ولا توجد أى إصابات خارجية بالجسم وأن سبب الوفاة حدوث "حساسية من حقنة البنج" أو حدوث "نزيف شديد" عقب إجراء جراحة الختان أدى إلى "هبوط حاد فى الدورة الدموية" نتجت عنه الوفاة.

ويقول سعيد السمادونى وكيل نيابة الباجور أن القضية أحيلت ضد الطبيب إلى محكمة الجنايات بتهمة "ضرب أفضى إلى الموت" باعتبار أنه غير متخصص والقضية أمام المحامى العام، ولا تزال منظورة دون صدور حكم بها.. أما عقوبتها فمن ٣ سنوات إلى سبع سنوات بينما الأب – أساس المشكلة وسبب وفاة أبنته فلا توجه إليه تهمة لأنها لا تعد جريمة فى حقه.

وجاء فى تقرير الطب الشرعى أنه نتيجة تحليل الأحشاء تبين أن المذكورة قد أجرى لها ما يطلق عليه "الختان" ولا يوجد من الناحية الطبية فى أى من كتب علم النساء أو الجراحة العامة أو جراحة التجميل أية إشارة إلى وجود عمليات بهذه الصورة "الختان".. مما يعد معه الطبيب المشكو فى حقه مسئولاً قانونيا عن القيام بهذه الإجراء دون أى مبرر طبى.

وتستطرد المجلة "ولكن قضية "أرمنت" التى ماتت فيها فتاتان كان تكييفها مخالفة قرار وزير الصحة، بينما حفظت قضية فتاة "العياط" التى توفيت عن ١٥ عاما لأن الأب تصالح مع الطبيب وهذا ليس من حق الأب لأنه هو المتهم الأول، وأشد عقاب فى هذه الحالة كان سنتين سجنا لشخص يمارس عملاً طبياً بدون ترخيص، رغم أن حياة مسكينة أزهقت بدون ذنب. **فالحكم فى هذه القضية يرجع إلى تكييف على أنها "هتك عرض" ومرة "إصابة خطأ" ومرة "تصالح بين الأب والطبيب" ومرة "قتل عمد" وذلك حسب حظ الطبيب والدائرة التى حوكم أمامها، ولا يعاقب الأب رغم أنه هو المتهم.**

ويقول المستشار خليل مصطفى خليل رئيس محكمة المعادى إن ختان الإناث يؤدى إلى انعدام الرغبة الجنسية لى الفتاة وتأخر التجاوب بينها وبين الزوج.

* * *

من هذا العرض يتضح أن هناك حالات وفاة متعددة تحدث، وأن القليل هو الذى تعلم به الصحافة، أما الباقى فيذهب هدراً وكأنه حوادث طرق، أو وفاة قضاء وقدراً، كما يتضح تقصير المشرع فى مقابلة حالة لها مثل هذا

الشيوع والانتشار وسكونه الذى لا يمكن أن يفهم أو يكون محل مسامحة عن التكييف القانونى للعملية الذى قدمه الدكتور إسماعيل العوا وهو تكييف قانونى سليم مبنى على الأصول القانونية المتعارف عليها. ومع هذا فإن المئات من الفتيات يقضين حياتهن فى مستهلها بأيدى أباء جهله وأمهات مغفلات وأطباء أو حلاقى صحة، لا يتقون الله ولا يلحظون شرف المهنة ولا حتى المسئولية القانونية التى تترتب عليها مع وهن العقوبة والحيرة فى التكييف القانونى لهذه الجريمة.

كيف إذن يكون الخلاص...

العامل الرئيسى الذى يعترض الإصلاح هو غلبة الجهالة والخرافة وعدم انتشار الثقافة والمعرفة بين الأوساط الشعبية فهذه البيئة هى التى يعيش فيها الختان، وقد أوضحت الدراسات أن النسبة تكون ٩٠% فى البيئات الشعبية التى حرمت التعليم وأنها تقل عن ذلك بدرجة بلوغها.

ولكن وصول التعليم إلى هذه الأوساط أمر يطول وليس لدينا وقت يضاع، ولا نريد مزيداً من الضحايا..

فى نظرى أن العلاج يجب أن يضمن:

أولاً: تفنيد الفكرة المغلوطة أن الختان مكرمة وإيضاح أنه جريمة.

ذلك لأن العامل الدينى وإن كان فى حقيقته غطاء "أيدلوجيا" لهذه العادة التى هى بنت المجتمع وأوضاعه فإن إيضاح تهافت الأحاديث وتجاهل القرآن سبعين ولا شك فى القضاء على أسطورة الختان كشعيرة من شعائر الإسلام.

ونضع هنا كمثال لما تكون عليه العمل فى هذه الناحية كلمة الدكتور سليم العوا الجامعة التى نشرها تحت عنوان "ختان البنات ليس سُنة، ولا مكرمة"[1].

---

(١) المقال نشره كتيب "الهدى الصحى" الذى تصدره منظمة الصحة العالمية – المكتب الأقليمى لشرق المتوسط كما نشره كتاب الختان للدكتور سامى الذيب.

ثانيا: أن تنشط منظمات المجتمع المدنى والجمعيات النسائية فى الدعوة، وأن تنزل من مراكزها فى العاصمة إلى الأقاليم الثانية والقرى القاصية لتبصير الغافلين، وأن تستعين بكل العناصر النابهة بحيث يكون عملها نابعا من صميم المجتمع ومن فصائله المختلفة وأن تتسلح ببعض الكتيبات الإسلامية التى تؤيد المعارضة لختان البنات لكى تقاوم بها الفتاوى ويمكن أن تطبع مقال الدكتور سليم العوا فى كتيب توزعه هذه الهيئات توزيعا شعبياً (من عشرة آلاف نسخة مثلاً)، فهو أفضل ما يحقق الفكرة المطلوبة.

ثالثا: إصدار القوانين التى تعاقب كل من يشترك فى أداء عملية ختان البنات سواء كان الممارس للعملية، أو الأب أو الأم على الأساس الذى أورده الدكتور إسماعيل العوا فى آخر مقاله.

وجاء فى بحث للدكتور أمين داوود عن الخفاض الفرعونى.

"وبما أن الخفاض الفرعونى يعتبر من الجنايات فى الشريعة الإسلامية ففيه الدية كاملة، إذ يقول الفقهاء: "والدية كاملة فى استئصال شفرى المرأة، وإلا فحكومة"، أى وإن لم يوجد استئصال للشفرين بل أخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً فحكومة، والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضى باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب، بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشى.

فمتى ثبت عند القاضى أنه خفاض فرعونى، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها فى زنزانة إن شاء، حتي تدفع الدية كاملة للبنت الجريح، إذ إن الخافضة هى المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشى، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها فى مال الجانى.

ثم يستدعى القاضى الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به، إذ إن حديث الصحيحين أشركهما فى المسئولية.. فهما مع الخافضة شركاء فى الجريمة.

كذلك تدفع الخافضة مع الدية أيضاً قيمة ما ألحقته بالبنت من عيب الرَّتَق، أى ضيق الفرج، وهو من العيوب الأربعة التى جعل الفقهاء للزوج

الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب، فله الخيار فى رفض الزوج.

نحن لا يخالجنا شك فى أن سيأتى يوم وتتطهر مصر من هذه الوصمة المقيتة، وتتخلص بناتها من هذا الشبح المخيف. لأن سلامة القضية وصحتها ليست محل شك، ولا يصح فى النهاية إلا الصحيح، ولكن القضية هى كيف يمكن أن نحقق هذه النتيجة بأسرع ما يمكن حتى نوفر على أنفسنا زمنا ثمينا، وحتى نجنب بناتنا أن يكن الضحايا الأخيرات لهذه العادة المنكرة. وبقدر ما نكثف جهودنا ونمدها وننشرها بقدر ما يتحقق الأمل المنشود..

من مخاطر أضرار ختان البنات

تحدثت مذكرة قدمتها إحدى الجمعيات النسائية عن مخاطر ختان البنات وقالت أنها.

الألم - النزف - التلوث والالتهابات - الإيدز - إضطرابات التبول - التشوه الخارجي - مشاكل فض غشاء البكارة - مشاكل متعلقة بالولادة - ألم عند الجماع - ضعف التجاوب الجنسي - مشاكل نفسية.

وقدرت المذكرة نسبة المختونات من النساء سنة ١٩٩٦ ٨٠٪ ارتفعت سنة ١٩٩٨ إلى نسبة ٩٧٪ أي ما يوازي قرابة ٢٨ مليون أنثى...

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٤٥٨٣ الترقيم الدولي: 97.7.5378-46-X

فهـــرست

كتابنا السابق

تجديد الإسلام

وإعادة تأسيس منظومة المعرفة الإسلامية

يضم الكتاب بابين رئيسيين:

الأول: استعراض لقادة التجديد من عهد أبى بكر الصديق حتى المرحلة المعاصرة وتقصى أسباب تعثر جهودهم.

الثانى: وهو القسم الإنشائى والإبداعى، يرفض فكرة أى تجديد أو إصلاح أو اجتهاد فى منظومة المعرفة الإسلامية التقليدية من فقه، وتفسير، وحديث. لأنها تمثل مقتضيات الطبيعة الإمبراطورية للدولة الإسلامية التى وصلت إليها فى القرن الثالث الهجرى عندما وضعت هذه المنظومة.

ويضع تأسيساً جديداً يقوم على منطلق الإنسان. ورؤية جديدة للقرآن متحرراً من كل التفاسير. وضبطاً للسُنة بمعايير القرآن وأخيراً: الحكمة باعتبارها الباب المنفتح على تطورات العصر..

والكتاب فى ٢٧٠ صفحة من القطع الكبير.

كتابنا اللاحق

دعوة الإحياء الإسلامى

تعرض نفسها على القبائل

فهل من مدكر؟؟

ما هى دعوة الإحياء الإسلامى. بم تتميز عن الدعوات الأخرى على الساحة. ما هى أهدافها.. من أين تنفق.. الخ...



ختان البنات

كتاب لكل أب وأم

يعالج هذا الكتاب قضية قد تبدو للبعض غير هامة فى حين إنها توقع على ٢٨ مليونا من بنات مصر جراحة خطيرة دقيقة بوسائل بدائية وبأيدى دايات أو حلاقى صحة مما يعرضهن لمخاطر وخيمة فضلاً عما تتعرض له البنت وتشعر به من قهر ومهانة، وكل هذا إتباعاً لتقليد قديم وعادة تحررت منها كل الشعوب المتقدمة ومعظم الشعوب الإسلامية. وإن الشعب الوحيد الذى تمسك بها واعتبرها علامة لهويته هو الشعب اليهودى ومن المثير للدهشة أن القرآن الكريم لم يشر أقل إشارة إلى ختان للرجال أو النساء كما أن كل الأحاديث التى تنسب للرسول ضعيفة وواهية وليس فيها حديث واحد صحيح يأمر بختان الأنثى ومن هنا نصت كل مراجع السُنة على أنه ليس فى الختان "خبر يرجع إليه أو سُنة تتبع".

ولكن لما كان الختان عادة قديمة، ولما كان لبنى إسرائيل علاقات وثيقة بالمحدثين والمفسرين. فإن الفقهاء المتأخرين أصدروا فتاوى بأن الختان من شعائر الإسلام ومن ينكره تشن عليه الحرب! وإن نفا الفقهاء المجتهدون كالشيخ شلتوت والمفكر الإسلامى الدكتور سليم العوا ذلك أكدوا أنه ليس سُنة ولا مكرمة.

ويستعرض الكتاب الفتاوى والادعاءات عن مزايا مزعومة لختان البنات ثم يورد فتاوى تؤكد أنه ليس من القرآن ولا من السُنة وأنه لا يمارس فى معظم الدول الإسلامية كالسعودية والخليج والعراق والشمال الأفريقى، ولكنه يمارس فى إسرائيل وأن له أخطاراً مؤكدة تؤثر آثاراً وخيمة على الفتيات طيلة حياتهن ويصف الكتاب الطرق البدائية التى تمارس بها هذه العادة وحالات الوفاة العديدة التى تحدث وما يخلفه فى نفسية البنات من قهر وذل.

والكتاب مرجع شامل عن هذا الموضوع، وقد حقق الناحية الإسلامية فيه بما لا يدع مقالاً لقائل وأثبت قرابة عشرين فتوى عن هذا الموضوع، كما درس الآثار الصحية والنفسية السيئة، وكيف أنه ليس سُنة ولا مكرمة، ولكن جريمة.

وعلى كل أب وأم. أن تقرأه حتى لا ترتكب جريمة فى حق بنتها تندم عليها أبد الدهر.

الغلاف / طارق عبدالتواب

دار الفكر الإسلامى